الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

العـــــــــــنوان

قاعدة (المشقة تجلب التيسير) دراسة مقاصدية تطبيقية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه وأصوله

إعداد الطالبة : بودربالة فائزة

لجنة المناقشة

د. ورنيقي محمد ..... رئيسا

د. مصطفى شريقن بن حبيب ..... مشرفا ومقررا

د . عدلاوي علي ..... ممتحنا

السنة الجامعية 1436 – 1437 هـ

2015–2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

إن كان شكر البشر مندوب إليه ، فشكر الله تعالى واجب مفروض، و بذلك فإنني أشكر الله عز وجل شكرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما أنعمه علينا من نعم عظيمة من ذلك نعمة الكتابة في هذا البحث، و نعمة طلب العلم في هذه المادة التي شرفها الله تعالى، راجية منه أن يكون العمل خالصا لوجهه الكريم بعيدا عن السمعة و الرياء .

كما أنني أتوجه بالشكر إلى جامعتنا الغراء جامعة عمار ثليجي بالأغواط و أخص بالشكر فيها كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و قسمها المستنير قسم العلوم الإسلامية الذي فتح لنا أبوابه للاستزادة من العلوم الشرعية ،و كل دكاترته الأفاضل و أساتذته الكرام .

و أخص بالشكر رئيس القسم الدكتور ورنيقي محمد ،جزاه الله كل خير كما أصدق الشكر للدكتور الكريم وأبينا الفاضل الدكتور شريقن مصطفى الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة المتواضعة فكان رحب الصدر كثير الصبر ،كريم الخلق مما زادني حرصا و مثابرة واجتهادا في مواصلة البحث فجزاه الله عنا و عن العلم و طلابه خير الجزاء.

و أخيرا ،فإنني أشكر كل من وقف معي و ساعدني و لو بكلمة طيبة أو بدعاء و أخص بالذكر الدكتور صغيري نور الدين، و الدكتور قبلي بن هني الذي ساعدني بالمراجع فجزاهم الله عنا كل خير

فللجميع مني خالص الدعاء راجية من المولى العلي القدير أن يجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم .

الإهداء

إنّ من أجل نعم الله تعالى عليّ بعد الإيمان بالله أن شرفني بالالتحاق بقسم العلوم الإسلامية الذي تأخرت كثيراً عن مواصلة الدراسة فيه

لظروف خاصة أهمها عدم وجود هذا القسم بجامعتنا نحمد الله على فتح أبوابه لنا وللطلبة المغتربين وأن يحتضنهم بعلمه وشرفه.

أولاً وأخيراً

إلى من دان له الوجود بالتوحيد. وسبح له الكون بالشكر والتمجيد

ثانياً.

إلى منبع الحنـــــان وفـــيض العطاء بلا امتنان صلى الله عليه وسلم.

إلى والدي الكريمين اللّذان رغباني في طريق العلم وغرسا في أعماقي بذور الطموح والعطاء

إلى زوجي الكريم الذي شجعني على مواصلة الدراسة ويسّر لي سبل التعليم

إلى أختي:حليمة، وفاطمة وبناتها سارة، وإيناس، ومنال.

إلى جميع إخوتي وأعمامي وعماتي وجميع عائلة بودربالة بالأغواط ولا أنسى صديقتي الأستاذة فائزة و الطالبتين مصطفاي سارة، ومعمري سعدية .وإلى جميع دكاترة وأساتذة قسم العلوم الإسلامية وأخص بالذكر دكتور ورنيقي محمد، والدكتور المشرف شريقن مصطفى، وجميع أفراد عائلته أسأل له دوام الصحة والعافية ،إلى كل طلبة وطالبات دفعة علوم إسلامية فقه وأصوله 2016 .....إلى كل هؤلاء أهدي لهم هذه المذكرة ..

فائزة

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي علّم القرآن،خلق الإنسان علّمه البيّان،والذي رفع الحرج عن أهل هذا الدين والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ،القائل:"**إنّ الدِينَ يُسر ولَن يُشَاد الدِين أحَد إلاَ غلبه**"[1] ورضوان الله على آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين

أما بعد :

من رأفة الله تعالى بعباده وتفضّله عليهم أن يسّر لهم ما كلفهم به،وأقدرهم عليه،وخفف عنهم فيما شق عليهم تسهيلا منه لكسب الطاعات و الخيرات ،ومن رحمته بعباده أن نوّع لهم التكاليف الشرعية اعتقادا وفعلا وتركا ورخص لهم فيها ،وأثنى على حملة دينه بالاعتدال و الوسطية.

إشكالية البحث :

إنّ الدارس للقواعد الفقهيّة يلاحظ أنّها ذات موضوعات مختلفة ومتنّوعة فمنها ما هو مختص بمقاصد الشريعة ومنها ما هو عام ،ومنها ما يتعلق بمسائل فقهيّة فرعيّة.و القواعد الفقهيّة المختصة بمقاصد الشريعة كثيرة منها قواعد كبرى مبنية عليها معظم المسائل الفقهيّة، وهي أغلبها متفق عليها.وتبدو هذه القواعد مفصولة عن المقاصد لا تربطهم علاقة ، فهل يمكن وصل المقاصد بهذه القواعد لتنتج لنا فوائد أصولية، وفقهية، ومقاصدية كثيرة.فاخترت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) أردت أن أربطها ربطاً محكماً بالمقاصد لتتجلى ثمارها في الجانب التطبيقي لها ، لذلك كان موضوعي موسوماً ب: قاعدة (المشقة تجلب التيسير) دراسة مقاصدية تطبيقيّة.

أردت من خلال هذه الدراسة المستقلة معرفة حقيقة هذه القاعدة،و ما مصدرها ؟وماهي فروعها الفقهيّة ؟وما المشقات التي تجلب التيسير ؟ وما هي أنواع التخفيفات ؟ وما علاقتها بالرخص والمباحات ؟ وما علاقتها بالكليات المقاصديّة ؟وما أثرها في فقه الأقليات المسلمة ؟كل ذلك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية .

من أهم أسباب اختياري هذا الموضوع :

في طوال دراستي في قسم العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله كنت أتتبع محاضرات الدكتور فريد الأنصاري[2] (رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه) لطلبته،وأركز على إجابته على أسئلتهم وسمعته يقرأ سؤالاً لأحد الطلبة يسأله فيه عن الدراسة المقاصدية لقاعدة المصلحة؟ أجابه الدكتور أنّه لم يسبق له أن كتب عن هذا الموضوع

[1] سيأتي تخريجه في الفصل الأول.ص: 45.

[2] **الدكتور فريد الأنصاري** ولد سنة 1960 م ، وتوفي سنة 2009 ، عالم دين وأديب مغربي ، متحصل على الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بمكناس ، المغرب ، تخصص أصول الفقه ، من مؤلفاته : أبحديات البحث في العلوم الشرعية ، والمصطلح الأصولي عند الشاطبي .... ينظر فريد الأنصاري ، ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org/wiki ، 24 ماي 2016 ، الساعة 18:14 .

لكنه وجهه لبحث عنه في كتاب الموافقات الجزء الثاني (كتاب مقاصد)،وأثنى على هذه الدراسة وحث طلبته على دراسة القواعد الفقهيّة دراسة مقاصدية ،فأعجبتني الفكرة وبدأت البحث عن القواعد التي تختص بمقاصد الشريعة، فوقع اختياري على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) لدراستها دراسة مقاصدية تطبيقيّة . وكذلك الرغبة في كتابة مذكرة مستقلة لم يكتب فيها أحد بهذه الدراسة حسب معلوماتي المتواضعة.

أهمية البحث:

وتتجلّى أهمية هذا الموضوع في عدة جوانب من أهمها: منزلة هذه القاعدة في الفقه الإسلامي وإجماع كتب القواعد الفقهيّة على أنها من القواعد الكبرى التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله .أردت النظر إلى الوجه الثاني لهذه القاعدة من جانبها المقاصدي .

كما أبيّن من خلال هذه الدراسة مدى يسر الإسلام وسماحته وملائمته للفطرة السليمة في كل زمان ومكان ونبذه لفكرة التشديد الذي يدمر كيان الأمم ، و كما يقف في وجه المتساهلين بدون أدلة شرعية وحجتهم المصلحة والتيسير ،فهو بين الاعتدال و الوسطية .

محاولة تقديم القاعدة في وجه جديد مغايراً لدراسات السابقة التأصيلية، أو التطبيقية، مع تنويع في دراسة بين الأصول، و القواعد، و المقاصد، و الفقه، وتطبيقاتها على الفروع الفقهيّة ،وفقه الأقليات المسلمة في موضوع واحد .

تفعيل دور المقاصد في دراسة القواعد الفقهيّة وتطبيقها على النوازل، و الوقائع المستجدة لعلاج الكثير من المسائل و القضايا الفقهيّة المعاصرة.

المساهمة في توسيع دائرة استنباط الأحكام الشرعيّة الميسرة وفق ضوابط وشروط من الأدلة في ضوء المقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة :

صنّفت كتب القواعد و الأشباه و النظائر القديمة هذه القاعدة ضمن القاعدة الرابعة حيناً أو الخامسة أو السابعة حيناً آخر ضمن القواعد الفقهيّة الكبرى ، فاعتمدت على هذه المصادر: الأشباه و النظائر لابن الملقن، وللسيوطي، ولابن نجيم و غيرهم ،وشروح هذه القواعد كغمز عيون البصائر للحموي وغيره. ومن المعاصرين الذين اعتمدت على مؤلفاتهم كالدوسري في كتابه الممتع في القواعد الفقهيّة،وقاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور الباحسين يعقوب و الذي له فضل السبق في هذه الدراسة المستقلة .وغيره من الباحثين. وفي التطبيقات هناك مصنفات للمعاصرين ورسائل علمية كثيرة كرسالة: تطبيقات القواعد الفقهيّة في الأحكام الطبيّة لقاعدتا (لاضرر ولاضرار) و (المشقة تجلب التيسير) لدكتورة ناهدة عطا الله الشمروخ أستاذة الفقه المساعد في كلية التربية جامعة الرياض للبنات .

كما أني لم أعثر في حدود علمي على كتاب أو رسالة تناولت القاعدة بدراسة مقاصدية إلا مقالة ضمّتها بين أسطرها بعنوان القواعد الفقهيّة وأثرها في فقه المقاصد لمصطفى بن حمو أرشوم (باحث جزائري) ، ومجلة علمية شرعية (الحكمة) المشقة تجلب التيسير الأستاذ الدكتور علي أبو بصل في العدد السابع عشر ،والله اعلم.

منهجية البحث :

ومنهج الذي اعتمدت عليه في معالجة هذا الموضوع المنهج التحليلي الوصفي والاستدلالي والتمثيلي ذلك لأنه يحتاج إلى شرح المصطلحات، ووصف القاعدة، والاستدلال بالآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء والأصوليين والتمثيل بالتطبيقات المستخرجة من فروعها، هذا كله كان وفق ثلاث دراسات: الدراسة النظرية ، ثم الدراسة المقاصدية، ثم الدراسة التطبيقيّة.

اتبعت في طريقة دراستي لهذا الموضوع المنهج التالي :

-جمعت المادة العلمية من مراجع، ومصادر، ورسائل علمية،مع كثرتها في الجانب النظري و التطبيقي وقلتها في الجانب المقاصدي .

-اعتمدت على عدد من المصادر والمراجع الخاصة بالقواعد الفقهيّة للمتقدمين والمتأخرين ومراجع خاصة بالمقاصد، ومراجع خاصة بأصول الفقه، وبالفقه الإسلامي، والمعاجم والقواميس اللغوية ومراجع الأعلام للتراجم، وثلاث كتب لتخريج الأحاديث وغيرها.

-خرّجت الآيات، و الأحاديث التي أوردتها في البحث .

-عزوت الأقوال إلى أصحابها وكتبها المنقولة منها .

-ترجمت تقريبا كل الأعلام في المذكرة بإيجاز غير مخل .

-الالتزام بالأمانة العلمية المفروضة على كل طالب فما بالكم بطالب العلوم الشرعية.

خطة البحث:

توسلّت لإنجاز هذه الدراسة بهذه الخطة قسمت بحثي إلى مقدمة، ومدخل تمهيدي، وفصلين وخاتمة، أدرجت تحت كل فصل ثلاثة مباحث، وكل مبحث بثلاثة مطالب، أو أربعة، ثم خاتمة وأنهيت البحث بفهارس منها فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام و المصادر والمراجع،والموضوعات، وتفصيلها كتالي :

المقدمة ثم **مدخل تمهيدي** عنونته:**بعض المقدمات لمبادئ و مصطلحات المذكرة**.وبحثت فيه الأمور التالية:تعريف القاعدة بوصفها علم مركب إضافي، مفهوم بعض المصطلحات ذات الصلة بالقاعدة الفقهيّة. أهمية القاعدة الفقهيّة وحكم تعلّمها.بيان معنى مقاصد الشريعة ومدلولاتها.دراسة القواعد الفقهيّة الكبرى وصلتها بالكليّات المقاصدية .

ثم **الفصل الأول: الدراسة النظرية لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)**:

المبحث الأول: مفهوم المشقة تجلب التيسير (أهميّتها ومقوماتها) تطلب أربعة مطالب: بيان معنى المشقة تجلب التيسير،مفهوم بعض المصطلحات ذات الصلة بالمشقة،أهمية المشقة تجلب التيسير، مقوّمات المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثاني :الأدلة على المشقة تجلب التيسير (حجتّها–ومسالكها)، تطلّب مني ثلاثة مطالب الأول :الأدلة النقليّة والعقلية للمشقة تجلب التيسير ،حجيّة المشقة تجلب التيسير،بعض القواعد المتفرعة عن المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثالث:في المحارج الجالبة للتيسير،تطلب مني أربعة مطالب:المشاق المطلقة، المشاق المقيّدة ومرتبطة بالأسباب الاضطرارية، المشاق المقيّدة والموصولة بالأسباب الاختيارية، السبب المشترك العسر و عموم البلوى.

الفصل الثاني: الدراسة المقاصديّة والتطبيقية لقاعدة (المشقة تجلب التيسير):

المبحث الأول:مقاصد المشقة والتخفيف، تضمن ثلاثة مطالب :ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف، :أنواع التخفيفات، المشقة والأجر .

و المبحث الثاني: مظاهر مقصد التخفيف والتيسير:تضمن ثلاثة مطالب :مقاصد المباحات، مقاصد الرخص. وتغير بعض الأحكام بتغيّر الأزمان و الأعراف.

المبحث الأخير: أثر التعليل ب (المشقة تجلب التيسير) وتوابعها الفقهيّة، تضمن ثلاثة مطالب:المقاصد الضرورية والتيسير ، المقاصد الحاجيّة والتيسير، المقاصد التحسينيّة والتيسير .

الخاتمة: نتائج وتوصيات .

الفهارس :فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية،فهرس الأعلام، فهرس القواعد الفقهية، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات ،وأخيرا ملخص البحث.

خطة البحث

قاعدة (المشقّة تجلب التيسيّر) دراسة مقاصديّة تطبيقيّة

المقدمة : طرحت فيها الإشكال، و أسباب اختياري للموضوع، ثم أهمية الموضوع، و الدراسات السابقة، ثم المنهج المتبّع في البحث، وأخيرا الخطة التنظيميّة .

المدخل التمهيدي : بعض المقدمات لمبادئ ومصطلحات المذكرة

أولا: تعريف القاعدة بوصفها علم مركبا إضافيّا

ثانيا: مفهوم بعض المصطلحات ذات الصلة بالقاعدة الفقهيّة.

ثالثا: أهمية القاعدة الفقهيّة وحكم تعلّمها.

رابعا: بيان معنى مقاصد الشريعة ومدلولاتها.

خامسا:دراسة القواعد الفقهيّة الكبرى وصلّتها بالكليّات المقاصديّة.

الفصل الأول: الدراسة النظرية لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)

المبحث الأول:مفهوم (المشقة تجلب التيسير) (أهميتها – ومقوماتها).

المطلب الأول: بيّان معنى (المشقة تجلب التيسير) .

المطلب الثاني : مفهوم بعض المصطلحات ذات الصلّة بالمشقة

المطلب الثالث:أهمية (المشقة تجلب التيسير)

المطلب الرابع:مقومات (المشقة تجلب التيسير)

المبحث الثاني :الأدلة على (المشقة تجلب التيسير) (حجيتّها و مسالكها)

المطلب الأول :الأدلة النقلية والعقلية (المشقة تجلب التيسير)

المطلب الثاني :حجيّة (المشقة تجلب التيسير)

المطلب الثالث:بعض القواعد المتفرعة على (المشقة تجلب التيسير)

المبحث الثالث: في المحارِّج الجالبة للتيسير

المطلب الأول: المشاق المطلقة .

المطلب الثاني: المشاق المقيّدة والمرتبطة بالأسباب الاضطرارية .

المطلب الثالث: المشاق المقيّدة والموصولة بالأسباب الاختيارية .

المطلب الرابع: السبب المشترك عموم البلوى

الفصل الثاني : الدراسة المقاصديّة التطبيقيّة لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)

المبحث الأول:مقاصد المشقة والتخفيف

المطلب الأول: ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف

المطلب الثاني: أنواع التخفيفات

المطلب الثالث : المشقة والأجر

المبحث الثاني:مظاهر مقصد التخفيف والتيسير

المطلب الأول: مقاصد المباحات

المطلب الثاني: مقاصد الرخص

المطلب الثالث: تغير الأحكام بتغير الأزمان والأعراف.

المبحث الثالث:أثر التعليل ب (المشقة تجلب التيسير) وتوابعها الفقهيّة

المطلب الأول: المقاصد الضرورية و التيسير

المطلب الثاني: المقاصد الحاجيّة والتيسير

المطلب الثالث : المقاصد التحسينيّة والتيسير

الخاتمة :نتائج وتوصيّات.

الفهارس:فهرس الآيات القرآنية – فهرس الأحاديث النبوية– فهرس الأعلام – فهرس القواعد الفقهيّة–وفهرس المراجع والمصادر،و فهرس الموضوعات.

مدخل تمهيدي

بعض المقدمات لمبادئ ومصطلحات المذكرة

أولا: تعريف القاعدة بوصفها علماً مركبا إضافيا

ثانيا: مفهوم بعض المصطلحات ذات الصلة بالقاعدة الفقهيّة

ثالثا: أهمية القاعدة الفقهية وحكم تعلّمها

رابعا: بيان معنى مقاصد الشريعة ومدلولاتها

خامسا: دراسة القواعد الفقهيّة الكبرى وصلتها بالكليّات المقاصدية

تمهيد

قبل البدء في دراسة قاعدة (المشقة تجلب التيسير) سواء كانت الدراسة النظرية، أو الدراسة المقاصديّة التطبيقيّة نجد من المناسب لذلك أن نمهد لهذه الدراسة بالحديث عن الأمور التالية:

أولا: تعريف القاعدة بوصفها علماً مركبا إضافيا

ثانيا: مفهوم بعض المصطلحات ذات الصلة بالقاعدة الفقهيّة

ثالثا: أهمية القاعدة الفقهية وحكم تعلّمها

رابعا: بيان معنى مقاصد الشريعة ومدلولاتها

خامسا: دراسة القواعد الفقهيّة الكبرى وصلتها بالكليّات المقاصديّة

أولا: تعريف القاعدة بوصفها علماً مركبا إضافيا:

قواعد الفقه مركب إضافي، يتكون من مضاف وهو القواعد، والمضاف إليه وهو الفقه، والإضافة وهي الأمر المعنوي، وبما أنّ معرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته، ضرورة توقف مع الكلّ على معرفة أجزائه، ولما كانت الفروع الفقهيّة متقدمة على القواعد الفقهيّة، رأينا أن نبدأ بتعريف الفقه أولا، ثم تعريف القواعد ثم نعرّج على الإضافة.

1 تعريف الفقه:

أ)- **الفقه لغة**: الفَهْم، وقد فَقِهَ الرَّجُل بالكسر فِقْهًا، ثم خُصَّ به علم الشريعة ،والعالم به فَقِيه[1].

يقال: فَقِه يَفْقَهُ عَلِمَ يَعْلَم، أي فَهِمَ مُطْلَقاً، سواء أكان الفهم دقيقاً أم سطحياً[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ النساء:78 .و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ الأعراف: ١٧٩

وقيل الفقه أخص من العِلم؛ ويتعلق بِفهم الدقيق العميق الذي يُمَكِنُ صاحبه من الاستنباط، فيقال: فَقُهَ يَفْقَهُ أي صار ذا فِقْهٍ وفَقَاهَةً، والفِقْهُ في الشريعة من هذا المعنى[3] .

الفقه في الاصطلاح: عرّف الشافعي[4] رحمه الله تعالى الفقه بالتعريف المشهور عند العلماء بأنه:" **"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيليّة"**[5].

---

[1] الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، تقديم وتعليق: مراد يحي ، مؤسسة المختار ، القاهرة، ط1(1428 هـ- 2007 م)، باب الفاء (فقه)، ص :295 .

[2] الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،دمشق،سوريا، ط2 (1405هـ-1985م)، ج:1، (الطهارة - الصلاة) ص:15.

[3] شريقن مصطفى بن حبيب: المحاضرة الأولى في فقه اللغة، قسم ثالثة علوم إسلامية سنة 2013م-2014م.

[4] **الإمام الشافعي**: ولد سنة (150هـ -767 م) بغزة، وهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن الشافعي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي-المكي (أبو عبد الله)، أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة (204 هـ -819 م) من تصانيفه: المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف القرآن، وغيرهم.... ينظر كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية دار الأحياء التراث العربي،بيروت، ب.ط، ج :9 ، ص :32 .

[5] الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق،ج1، ص:16.

شرح التعريف[1]:

"**العلم**": هو الإدراك المطلق الذي يتناول اليقين والظن، لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بالدليل الظنّي.

"**الأحكام**": جمع حُكْم: "**وهو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين**[2]**، إقتضاء** [3]**،أو تخييّراً أو وضعاً**[4]". [5]. والمراد بالخطاب عند الفقهاء: وهو الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، واحترز بعبارة "**العلم بالأحكام**" عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.

"**الشرعية**": المأخوذة من الشرع، فيحترز بها عن الأحكام الحسيّة، والأحكام العقلية، والأحكام اللغوية، أو الوضعيّة.

"**العملية**": المتعلق بالعمل القلبيّ، كالنيّة،أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة، والصلاة، ونحوها ،من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة والمراد أن أكثرها عملي، واحترز بها عن الأحكام العملية والاعتقاديّة، وتسمى أحيانا "**الفرعيّة**".

"**المكتسب**": صفة للعلم، ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز من علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي لا باجتهاد، وعلمنا بالبديهيّات أو الضروريات التي تحتاج إلى دليل ونظر، كوجوب الصلوات الخمس، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً لأنها غير مكتسبة.

---

[1] ينظر المرجع السابق: ج :1، ص: 16-17.

[2] **المكلفين**: هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية ... ينظر المرجع نفسه، ج1، ص:17.

[3] **اقتضاء**: هو طلب الفعل مع المنع عن الترك وهو الإيجاب أو بدونه وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم، أو بدونه وهو الكراهة ... ينظر: عثمان محمود حامد: قاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم، الرياض ط1(1423-2002)، رقم 44 ،(الإقتضاء)، ص:66.

[4] **أو تخييرا أو وضعاً**: تخييراً: المباح، وضعاً: المقصود الصحة والفساد ونحوهما من الأوصاف التي وضعها الشارع للنفوذ والإلغاء (الصحيح يدل على النفوذ والفاسد يدل على الإلغاء)... ينظر: سلامة أبي إسلام مصطفى: التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة – مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، السعودية، ب.ط، ص: 30.

[5] المرجع نفسه، ص: 29.

"**الأدلة التفصيلية**": ما جاء في القرآن والسنة والإجماع والقياس، واحترز بها عن علم **المقلد**[1] لأئمة الاجتهاد[2].

موضوع الفقه: هو أفعال المكلفين من مطالبتهم بها إما فعلا (كصلاة)، أو تركاً (كالغصب)، أو تخييرا (كالأكل)[3].

"**الفقهيّة**": مصدر صناعي من الفقه[4]، يعني أن القواعد تختص بالفقه، أي منسوبة إليه.

2: تعريف القاعدة الفقهيّة :

أ) –**القاعدة لغة**: مفرد قواعد، ومادته اللغويّة هي (القاف والعين والدال)، في لسان العرب: "القاعدة: أصل الإس، والقواعد:الإساس، وقواعد البيت: إساسه" [5] ؛وفي التنزيل **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾البقرة: ١٢٧؛**وقَالَ تَعَالَى:** ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾النحل: ٢٦ والأساس هو أصل الشيء الذي يبنى عليه حسيّا كان أم معنويّا، فالحسي كقواعد البيت وهي أركانه التي يبنى عليها، والمعنوي كقواعد الدين أي أسس الدين[6].

والعلاقة بينهما من جهة أن الأحكام تبنى على القاعدة، كما أنّ الجدران تبنى على الأساس[7].

---

[1] المقلِّد:هو الذي عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع،ولكنه لايستطيع بها الاجتهاد،فيقلد غيره في أخذ الحكم مع أخذه لدليل الحكم، ويعرف بالمقلد المتبع ... ينظر:هلال هيثم: معجم مصطلح الأصول؛مراجعة وتوثيق: التونجي محمد–دار الجيل بيروت ،لبنان ،ط 1(1424 هـ –2003م)،ص :322 .

[2] الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج :1 ، ص:17.

[3] المرجع نفسه: ص:17.

[4] ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري، (ت 804 هـ): قواعد الفقه، تحقيق الأزهري مصطفى محمود دار بن عفان،القاهرة، دار ابن القيم، الرياض، ط1(1431هـ–2010م)، مج:1 ، ص :24.

[5] ابن المنظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب، دار الصادر،بيروت، ب–ط، مج:3 حرف الدال (قعد) ص:361 ... و ينظر المقرئ أحمد بن علي الفيومي: المصباح المنير، تحقيق: الجواد خضر – مكتبة لبنان ب–ط (القاف والعين) (قعد) ص:194–195.

[6] الرّامل عبد المحسن بن عبد الله: شرح القواعد السعدية، دار الأطلس،المملكة العربية السعودية، ط1 (1422هـ،2001م) ص:8 .

[7] ينظر: الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهيّة،دار زدني، المملكة العربية السعودية الرياض،ط1(1428 هـ –2007م)، ص: 10 ... وينظر بن كثير أبي الفداء إسماعيل: مختصر تفسير إبن كثير، إختصار:

ب) –**المعنى الاصطلاحي العام للقاعدة:** قبل أن نلحق القاعدة بأي تخصيص بفن أو علم من العلوم نعرفها تعريفاً عاماً.

عرفها: الجرجاني[1] بأنها " **قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها**"[2].

من خلال تعريفات[3] القاعدة في اصطلاحها العام: نجد أنها تتميز "**بكلية**"[4] إن لكل علم كلياته، فهناك كليات أصولية، أو قانونية، أو نحوية ... وغيرها. وهذه القواعد تنطبق على جميع الجزئيات، وإن وجد الشاذ خرج عن نطاق القاعدة، فهو لا ينقض القاعدة [5].

جـ)– تعريف القاعدة الفقهيّة باعتبارها لقباً على القواعد المعينة: القليل من العلماء من عرف القاعدة الفقهيّة بمعناها الخاص، ولقد اختلفوا في تعريفها في الاصطلاح الفقهي بناءا على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية **كليّة**، أم قضية **أغلبيّة** ؟[6]

راجح محمد كريم، دار المعرفة،بيروت لبنان، ط1(1420هـ -1999 م)، مج:1، (الآية 127 من سورة البقرة، ص: 46) و(الآية 26 من سورة النحل، ص:658).

[1] **الجرجاني**: هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي يعرف بالسيد الشريف، ولد بجرجان، عالم، حكيم، تشارك في أنواع العلوم، ألف ما يقارب 44 كتاباً، توفي بالشيراز سنة (816 هـ -1413 م)، من تصانيفه: الحاشية على تفسير البيضاوي، حاشية اللوامع على شرح المطالع للأرموي ..... ينظر: كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين،المصدر السابق، ج:7 (حرف العين)،ص:216.

[2] الجرجاني علي محمد بن محمد السيد الشريف : معجم التعريفات، تحقيق: المنشاوي محمد صديق، دار الفضيلة،القاهرة، ب–ط، باب القاف (القاعدة)، ص :143.

[3] من التعريفات للقاعدة باصطلاحها العام:تعريف أبو البقاء الكفوي بأنها " قضيّة كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"...ينظر الهاشمي محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي:القواعد والضوابط الفقهيّة عند الشيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان و النذور،المكتبة المكية، مكة المكرمة ،ط:1 (1427هـ-2006م)،ج: 1،ص:121.

[4] **الكلية**:يراد بها (كون المفهوم كليا حقيقيا كان أو اضافيا) وقد أراد المقرئ بالكلية مدلولها عند المناطقة وهي (قضية حملية حكم فيها على جميع أفراد الموضوع).ولقد استعمل الصيغة الكلية الموجبة للتعبير عن الأحكام الفقهية ملتزما التحري في تحريرها...ينظر المقرئ:الكليات الفقهيّة،تحقيق ودراسة:أبو الأجفان محمد بن الهادي–الدار العربية للكتاب،تونس، ب– ط القسم الاول،ص:37–38.

[5] الهاشمي محمدبن الحاج التمبكتي: القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور،المرجع السابق ج:1 ص:122 ، بتصرف.

[6] البورنو محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي (الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) :الموسوعة القواعد الفقهية،القسم : 1 (حرف الهمزة)، مج:1،ص: 20.

أولا: تعريف القاعدة بكونها كلية: من الأوائل الذين عرفوا القاعدة **بكلية** المقرئ[1]. ثم تبعه العلماء في تعريفها بنفس النهج.

أ)- **تعريف المقرئ**: في كتابه (قواعد الفقه) عرفها بأنها: "**كل كلّي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهيّة**"[2].

مناقشة هذا التعريف: ناقش الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين[3] في كتابه القواعد الفقهية، هذا التعريف بقوله: "ومع ما في هذا التعريف من المزايا، إلا أن فيه نوعاً من التعميم والإبهام، يدل على ذلك اختلاف العلماء في تفسيره[4] وشرحه.

ولقد استخدم في تعريفه للقاعدة ما يتوقف فهم معناه على فهم معناها كالضابط وغيره، فالضابط عندهم قاعدة فقهية ولكنها من باب واحد، فيكون في تعريفه الدور الممتنع، وهذا التعريف مهما يكن الأمر لم يخل من جوانب مفيدة"[5].

---

[1] **المقرئ**:أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ التلمساني المالكي ولد في تلمسان لأسرة ميسورة الحال،تفرغ للعلم في زمن مبكر،تولى القضاء ،كان فقيها أديبا، توفي سنة 758هـ من مصنفاته: القواعد، ونفح الطيب...ينظر الزركلي خير الدين: الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين و المستشرقين دار العلم للملايين،ط15 (مايو 2002 م)،بيروت ،لبنان ،ج:7 تابع حرف الميم، ص:37.

[2] المقرئ أبو عبد الله بن أحمد: قواعد الفقه، تحقيق، الدردابي، مكتبة دار الأمان،الرباط، ب.ط.، ص :45.

[3] **الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين**: التميّمي من الأسر النجديّة التي هاجرت إلى العراق ولد في الزبير سنة 1928م، تلقى تعليمه بالبصرة، وأكمل دراسته في كلية الشريعة في جامع الأزهر، زاول التدريس في مختلف التخصصات والكليات، تحصل على الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون سنة 1972م برسالته (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية)، ثم حصل على جائزة الملك فيصل للدراسات الإسلامية عام 2005م، من مؤلفاته: مدخل في أصول الفقه، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين وغيرهم .... ينظر الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة www.shmael.ws/index بتاريخ 2016/04/05 ،على الساعة :22:19.

[4] من العلماء الذين فسروا تعريف المقرئ: الدكتور محمد الروكي في كتابه (التقعيد الفقهي) وبين أن المراد من الأصول:" ما توصل إليها عن طريق استقراء النصوص الشرعية وما علم من الدين بالضرورة، كحليّة الطيبات، وحرمة الخبائث، ورفع الحرج في الدين، ومراعاة مقاصد المكلفين وغيرها مما تكون دلالته على الحكم أقوى من دلالة النص الشرعي الواحد".. ينظر: **د/ الروكي محمد**: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، إشراف: دكتور فاروق حمادة، المملكة المغربية، سلسلة رسائل وأطروحات رقم :25 منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط جامعة محمد الخامس، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط1 (1414 هـ - 1994 م)، ص : 49-50.

[5] ينظر الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب: القواعد الفقهية (المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور - دراسة نظرية - تحليلية - تأصيلية – تاريخية) ، مكتبة الرشد،الرياض، ط1، (1418 هـ - 1998 م) ،ص :41-44.

ثانياً: تعريف القاعدة بكونها أغلبيّة: من أوائل علماء الحنفية الذين رأو أن القاعدة الفقهيّة أغلبيّة **الحموي**[1] الذي عرفها بقوله: "**حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه**"[2].

سبب القول بأغلبية: إن أكثر قواعد الفقه أغلبيّة مبنية على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة[3].والحموي فسر كليّة القاعدة بأنها التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، وإن خرج منها بعض الأفراد[4].

اعتراض الشاطبي على هذا القول: من المحققين العلماء الذين اعترضوا على هذا القول الإمام الشاطبي[5] رحمه الله تعالى، ورأى أن ذلك لا يقدح في كليّة القاعدة، فقال في الموافقات:" إن الأمر الكلي إذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[6].

التعريف المختار: إنّ الدكتور يعقوب الباحسين بعد استعراضه لطائفة من تعريفات ودراستها، ونقدها استخلص تعريفاً للقاعدة موافقاً لاستعمالات ومصطلحات الفقهاء وهو: "**القاعدة الفقهية: قضية كليّة**[7] **شرعية عمليّة جزئياتها قضايا كلية شرعيّة عمليّة** "[8].

---

[1] **تعريف الحموي** (ت 1098 هـ): أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (شهاب الدين)، عالم مشارك في أنواع العلوم درس بالقاهرة من تصانيفه: الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن النجيم ... ينظر... كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين، ج2، ص: 93.

[2] الحموي أحمد بن محمد الحنفي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن النجيم زين العابدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، ط1 (1405 هـ -1985 م)، ج:1، ص:51.

[3] البورنو محمد صدقي:موسوعة القواعد الفقهية،ق:1 (حرف الهمزة)،المرجع السابق مج:1،ص:22.

[4] ينظر الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية،المرجع السابق، ص:12.

[5] **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن موسى محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي، حافظ، من أئمة المالكية، توفي سنة (790 هـ -1388 م) من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه أربعة أجزاء، والاعتصام في أصول الفقه ... ينظر الزركلي خير الدين:الأعلام قاموس التراجم، المصدر السابق، ج :1 ، ص:75.

[6] الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي:الموافقات في أصول الشريعة ب-ط، مج:2،قسم: 3 (كتاب المقاصد)،ص:41.

[7] من خلاف الفقهاء في تعريفهم للقاعدة الفقهية هل هي قضية كلية، أم قضية أغلبية، رجح الدكتور الباحسين أن القاعدة قضية كلية و هو رأي الجمهور؛ خلافاً لرأي بعض الأحناف والعلماء المعاصرين، بتصرف .

[8] الباحسين يعقوب: القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص: 54.

شرح التعريف:

قضية: القضية لغة القضاء الحكم والفصل[1].

القضية اصطلاحا: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[2].

وتنقسم القضية إلى حملية وشرطية[3]:

أ) – **الحملية:** هي ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه، مثل الصدق الممدوح.

ب)– **الشرطية:** هي التي يتعلق وجود إحدى قضيتها على وجود الأخرى أو نفيها مثال:

العدد: إما زوجي، وإما فردي.

ج) **الموجبة:** هي التي فيها إثبات نسبة المحمول (المحكوم به) إلى الموضوع (المحكوم عليه) مثل المؤمن صادق.

د)– **السالبة:** هي التي فيها نفي تلك النسبة، مثل: لاشيء من الإنسان بحجر[4].

2) **الكلية**[5] : هي الحكم على كل فرد، وقوله : "**قضية كلية** ": أي المحكوم فيها على كل فرد، ولابد أن تكون **حملية**[6] لأن الشرطية الكلية ليس الحكم فيها على الأفراد.

"**شرعية عملية**": وهو معنى الفقه الذي هو الأحكام الشرعية العملية ووضع "شرعية عملية" بدل فقهيّة المعرفة سابقاً[7].

"**جـزئيــاتــها**[1] : جمع جزئ نسبة إلى الجزء.**الجزء لغة** : طائفة من الشيء وما يتركب منه الشيء، ومن غيره والنصيب.**الجزء اصطلاحا**: هو ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه "كزيد" ويسمى جزئيا، لأن الجزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي و"الحيوان" كلي بالنسبة إلى زيد.

---

[1] الرازي محمد: مختار الصحاح، المصدر السابق ،كتاب القاف (قضى)، ص:312.

[2] الجرجاني: معجم التعريفات، المرجع السابق، حرف القاف، ص :148.

[3] ابن كيكلدي العلائي الشافعي أبو سعيد خليل: المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: الشريف محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدار العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ط1 (1414 هـ - 1994 م) ج:1، ص :28-29.

[4] المصدر نفسه : ص:28،29.

[5] المصدر نفسه، ص:29.

[6] أن تكون موجبة لأن الحملية السالبة لا تستدعي وجود الموضوع، لكن الفاضل السيالكوتي في الحواشي الشمسيّة صرح بأن القضايا السالبة من القواعد ... ينظر المصدر نفسه، ص: 29.

[7] الباحسين يعقوب: القواعد الفقهية، ص: 54.

ثالثاً: تعريف القواعد الفقهيّة باعتبارها علم :

على الرغم من كثرة مؤلفات المعاصرين في القواعد الفقهيّة، فإنهم لم يضعوا لعلم القواعد الفقهيّة تعريفاً، أما عند المتقدمين[2] فكان السبب يعود إلى أن القواعد لم تكن عِلْماً مستقلا ،وقد اقترح الدكتور **يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين** تعريفاً لهذا العلم **بقوله :"العِلْم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهيّة الكليّة من حيث معناها وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها وشروطها، ومصدرها و حجيتّها ونشأتها وتطورها وما تنطبق عليه الجزئيّات وما يستثنى منها"**[3].

شرح قيود هذا التعريف[4]:

"**العلم**": كالجنس يشمل المعرف وغيره. "**الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهيّة الكليّة**": أخرج ما ليس كذلك أي ما ليس قضية، أو ما كان قضية جزئية، أو ما كان قضية كليّة لكنها ليست فقهيّة، كالقضايا الكليّة الأصولية مثلا.(**من حيث معناها وله صلة به** ...) :قيود أخرى وضحت حيثيّة هذا العلم وشخصت موضوعه، وأخرجت ما يبحث في تلك القضايا[5].

موضوع علم القواعد الفقهية[6]: هي القواعد الفقهيّة نفسها فإنه يبحث في هذا العلم عن عوارضها الذاتية كأركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتّها، نشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه وما يستثنى منها وغير ذلك.

مسائل علم القواعد الفقهية[7]: فهي القواعد والضوابط الفقهيّة نفسها، لأن مسائل كل علم هي قوانين كليّة و موضوعات المسائل هي موضوعات العلم .

---

[1] ينظر:الجرجاني:معجم التعريفات،باب الجيم،ص:67 ،68.

[2] من المتقدمين من عرف القواعد الفقهية كعلم الشيخ أبو الفيض محمد ياسين الفاداني (ت 1410 ه)، ونقد الدكتور الباحسين هذا التعريف بأنه يشبه تعريف علم أصول الفقه ولا يميز حقيقة هذا العلم ... ينظر الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب: المفصل في القواعد الفقهيّة، تقديم السديس عبد الرحمن بن عبد العزيز، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، (1432 ه - 2011 م)، ص:20.

[3] المرجع نفسه، ص:21.

[4] عقب الدكتور الباحسين على تعريفه بقوله: ظاهره مخالف لمنهج المعرفين المناطقة لما فيه من الطول والتفصيلات وإدخال العرضيات فيه لكنه يصور حقيقة هذا العلم وهو تعريف أولي.....ينظر : الباحسين يعقوب: المفصل في القواعد الفقهية،المرجع السابق، ص:21.

[5] المرجع نفسه، ص :22.

[6] المرجع نفسه: ص :19.

[7] ينظر: المرجع نفسه، ص:19.

الأمر الثاني: مفهوم بعض المصطلحات ذات الصلة بالقاعدة الفقهيّة:

من المصطلحات التي تكرّر ذكرها في القواعد الفقهيّة بصفة عامة، وفي قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بصفة خاصة: الضابط ،والأصل ، والاستقراء.

أولاً: الضابط الفقهي: كثير من لا يفرق بين مصطلح الضابط، ومصطلح القاعدة، لمعرفة الفرق بينهما نعرف أولاً الضابط.

الضابط لغة: مادته ضبط عبارة عن الحزم[1]، ضبطه ضبطاً حفظه حفظاً بليغاً[2]، وضبط لزوم الشيء وحبسه[3] وهو المعنى المراد.

الضابط في الاصطلاح: إن طائفة من العلماء لم تفرق بين الضابط وبين القاعدة، وعرفتهما بتعريف واحد من هؤلاء الكمال بن الهمام[4] (861 هـ) في التحرير فإنه حين عرف القاعدة جمع إليها القانون، و الضابط والأصل، والحرف، دون أن يفرق بينهما[5].

وطائفة أخرى من العلماء تفرق بين القواعد والضوابط من أوائل هؤلاء تاج الدين ابن السبكي[6] (771هـ) وكذا جلال الدين السيوطي[7] (911هـ) ،

بقوله : "**إنّ القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد**"[8].

---

[1] الجرجاني، معجم التعريفات، باب الضاد، ص :116.

[2] المقرئ أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير، كتاب الضاد (ضبط)، ص :135.

[3] ابن المنظور: لسان العرب، ج:7، كتاب الطاء (ضبط)، ص :340

[4] **الكمال بن الهمام** : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الحنفي ، المعروف بابن همام ، فقيه أصولي حنفي توفي بالقاهرة سنة (816هـ) من مؤلفاته : التحرير في أصول الفقه ، فتح القدير في فقه الحنفية .. ينظر المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين أعضاء ملتقى أهل الحديث،ج:1،ص:12 .

[5] الباحسين يعقوب:المفصل في القواعد الفقهية،ص:56-57.

[6] **ابن السبكي**:عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،تاج الدين،قاضٍ ،مؤرخ، باحث،كان قوي الحجة،من مصنفاته:طبقات الشافعية الكبرى،الأشباه والنظائر..ينظر الزركلي خير الدين:الأعلام قاموس التراجم،ج:4،حرف العين،ص:184-185.

[7] **جلال الدين السيوطي**:ولد سنة(849-1445) عبد الرحمان بن أبي بكر محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي،إمام حافظ مؤرخ،أديب،توفي(911هـ-1505م)من مصنفاته...ينظر الزركلي خير الدين:الأعلام قاموس التراجم،ج:3،حرف العين،ص:301.

[8] الباحسين يعقوب:المفصل في القواعد الفقهية،ص :57

وتبعه ابن النجيّم[1] في كتابه الأشباه والنظائر، وغيرهم من العلماء من سلك هذا الاتجاه وأغلب من تطرق إلى ذلك من المعاصرين[2].

ومن المعاصرين اختار الدكتور يعقوب الباحسين تعريفاً ،بقوله: "**كل ما يحصر جزئيات أمر معين**"[3].وبيّن معناه في قوله : "هو كل ما يحصر ويحبس سواء كان بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه أو أسبابه، وحصرها "[4].

استنتاج: تفسير الضابط عند الدكتور الباحسين بمعناه الأوسع مما ذكره العلماء، فحمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس.

ومن أمثلة الضوابط التي ينطبق عليها هذا المعنى:

1) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا أربعة أم مرضعة ولدك وابنتها ومرضعة أخيك وحفيدك[5].

ثانياً: الأصل: وهذا المصطلح أيضا له ارتباط بالقواعد الفقهية.

1- **الأصل: لغة:** هو ما ينبني عليه غيره[6].

2 -**أما في الاصطلاح له معانٍ متعددة منها**[7]:

أ)**–الدليل:** نحو الأصل في هذا الحكم سنة والأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** (**وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ**) البقرة: ٣ أي الدليل على ذلك.

---

[1] **ابن النجيم:**(ت970هـ-1563م)زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن النجيم ،فقيه حنفي من علماء مصر من مصنفاته:الأشباه والنظائر في أصول الفقه،والفتاوى الزينية..ينظر الزركلي خير الدين: الأعلام قاموس التراجم،ج:3،حرف الزاي ،ص:64.

[2] الباحسين يعقوب:المفصل في القواعد الفقهية، ص :58.

[3] المرجع نفسه،ص:61.

[4] المرجع نفسه،ص:61.

[5] السيوطي جلال الدين عبد الرحمان:الأشباه والنظائر في القواعد والفروع فقه الشافعية،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 (1403 هـ-1983 م)،(باب محرمات النكاح)، ص :476.

[6] الجرجاني: معجم التعريفات،باب الألف، ص :26 .

[7] الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب: قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية-تأصيلية تطبيقية،مكتبة الرشد-الرياض- ط1 (1424هـ-2003م)، ص :19-20، وينظر:هلال هيثم،معجم مصطلح الأصول،ص: 33.

ب)– القاعدة المستقرة: أو الضابط، نحو: الأصل أن النص مقدّم على الظاهر، أي القاعدة في ذلك ونحو: الأصل في المياه الطهارة أي القاعدة فيها.

ج)–الرّاجح: نحو الأصل عدم الحذف، أي الراجح، وعند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل أي الراجحة عند السامع.

د)–المستصحب: نحو من تيقنّ الطهارة وشك زوالها فالأصل الطهارة، أي المستصحب الطهارة[1].

هـ)– الصورة المقيس عليها: وهي ما تقابل المقيس، أي الفرع في القياس نحو: الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي أنّ الحرمة في النبيذ متفرّعة عن حرمة الخمر، بسبب اشتراكهما في العلة التي هي الإسكار[2].

رابعاً: الاستقراء: تعريف الاستقراء : لغة: إستقرأ الجمل الناقة إذا تركها ألحقت به أم لا[3].

الاستقراء اصطلاحا: ممن عرّف الاستقراء من القدماء، شهاب الدين القرافي[4]: بقوله: "**تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن[5] أنه في صورة النزاع على تلك الحالة "[6].**

وعرفه الدكتور نور الدين مختار الخادمي[7] بقوله: "**الاستقراء هو تقرير أمر كلي بتتبع جزئياته "[8].**

---

[1] الباحسين يعقوب:قاعدة المشقة تجلب التيسير،المصدر السابق، ص:19-20.

[2] المصدر نفسه، ص:19-20.

[3] ابن المنظور:لسان العرب،(قرأ)،ج:1 ،ص :132.

[4] **شهاب الدين القرافي:** (ت 1285 م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، من برابرة المغرب، وهو مصري المولد، والنشأة، والوفاة، وله مصنفات منها: الذخيرة – شرح التنقيح – الفصول في أصول . ينظر الزركلي خير الدين: الأعلام قاموس التراجم، ج:1، حرف الألف، ص 89-90.

[5] قال القرافي، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء .. ينظر عثمان محمود حامد: قاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص :51 .

[6] المرجع نفسه، ص:51.

[7] **الدكتور نور الدين المختار الخادمي:**تونسي الجنسية من مواليد مدينة تالة بولاية القصرين سنة (1963/05/18)،له عدة كتب وأبحاث ،منها:الاجتهاد المقاصدي ،المصلحة المرسلة،..ينظر المعجم الجامع أعضاء ملتقى أهل الحديث ج:1،ص:362.

[8] الخادمي نور الدين مختار: الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية دراسة في بيان أحد طرق الكشف عن مقاصد الشرع العزيز وأثره في العصر الحالي،مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، (1428 هـ - 2007 م)، ص: 18.

أنواع الاستقراء[1]: والاستقراء نوعان:

1) **الاستقراء التام:** وهو تقرير أمر كلي بتتبع جميع جزئياته، وهو المراد عند المناطقة، وعند الأصوليين لا يشترطونه للاحتجاج.

2) **الاستقراء الناقص:** وهو تقرير أمر كلّي بتتبع أغلب أو بعض جزئياته، وهو المراد عند جمهور الأصوليين، والاستقراء الناقص قسمان هما: – الاستقراء الأغلبي أو الأكثري: وهو تقرير أمر كلي بتتبع أغلب جزئياته وأكثرها. – الاستقراء البعضي: وهو تقرير أمر كلي بتتبع بعض جزئياته فقط.

3) الامر الثالث: أهمية القاعدة الفقهيّة وحكم تعلّمها

إنّ في دراسة القواعد الفقهيّة فوائد كثيرة في الفقه الإسلامي، وقد أشاد كثير من أهل العلّم بشأنها وحثّوا على ضبطها والاعتناء بدراستها و أهميتها تظهر في جوانب عديدة نقتصر على ما يلي[2]:

1- أنها موضوعة بعبارة موجزة، فهي تمتاز بالمزيد من الإيجاز في صياغتها وقد تصاغ بكلمتين مثل "**العادة محكمة**"[3] أو ببضع كلمات.

2- إنّ في دراستها خير عون على حفظ وضبط مسائل كثيرة متناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام.

3- تكوّن القواعد الفقهيّة عند الباحث ملكة فقهيّة قوية تنير أمامه الطريق، لدراسة أبواب الفقه الواسعة، والمتعددّة ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه واستنباط[4] الحلول للواقع المتجددّة، والمسائل المتكررّة.

4- مما تتميز به القواعد الفقهيّة: العمومية، التجريد فالقاعدة لا توجه إلى شخص أو أشخاص بذواتهم، ولا وقائع معينة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

5- ومن صفاتها وخصائصها أيضا أنّها تتضمن أحكاما عامة تتخذ أدلة لإثبات المسائل الفقهيّة.

---

[1] ينظر المرجع السابق، ص :19-20.

[2] ينظر السّدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها،دار بلنسية، الرياض ،ط:1(1417هـ)،ص:33-34.

[3] السيّوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،المصدر السابق، ص :89 .

[4] **الاستنباط:** لغة: استخراج الماء من العين، ومن المجاز، استنبط الرأي الصحيح أستخرجه ببحثه وفكره، كمن يستخرج الماء من البئر، وفي الاصطلاح: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة الإشارة وقوة القريحة ... ينظر: عثمان محمود حامد، قاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص:52 .

6- ومن فوائدها جمع الفروع والجزئيات الفقهيّة المتعددة والمتناثرة تحت أصل واحد[1].

7 - أنّ الإلمام بالقواعد الفقهيّة، وفهمها يفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهيّة[2].

8 - إن دراسة القواعد الفقهيّة تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، وذلك أن إدراك القاعدة الفقهيّة الكليّة ،وما يندرج تحتها من مسائل تفيد فهم المقاصد الشرعية التي دعت إلى أحكام تلك الفروع[3].

9 - وهي الشيء الأساس للدارس والمفتي والقاضي، فإن القاضي إذا خالف قواعد الفقه في الحكم نقض حكمه، وهذا ما أكده الشيخ أبو عبد الله المقرئ [4].

وهذا يؤكد الأهمية القصوى لقواعد الفقه كعلم، وفن مستقل بنفسه لا يستغني عنه العالم، ولا الباحث في ميدان الدراسات الفقهيّة والقضائية والتشريعية.

حكم تعلّم القواعد الفقهيّة[5]:

مما سبق بيانه في أهميّة القواعد الفقهيّة يتبيّن تأكدها في حكم الفقيه المتصدر للإفتاء المعتني باستنباط الأحكام من أدلتها، فهي تضبط له أصول مذهبه، وتقي أحكامه من التناقض و الاضطراب.

فحكم تعلّم القواعد الفقهيّة إذاً في حق الفقيه متأكد مندوب إليه، كما يستحب لمن يشتغل بالفقه وتقنينه من الباحثين، و المتخصصين أن يكون على دراية بها، فهي تدعم دراسته وتضبط بحثه، وتزين حكمه، وتقوي ترجيحه وتطلعه على أسرار الشريعة ومقاصدها.

الأمر الرابع: بيان معنى مقاصد الشريعة ومدلولّاتها

أولاً: بيان معنى مقاصد الشريعة بوصفها علْم مركبا إضافيا:

مقاصد الشريعة الإسلامية مركب إضافي يتكوّن من (مقاصد) وكلمة (الشريعة) منسوبة إلى الإسلام، لذا سنحتاج لتعريفها إلى اعتبارين : 1- باعتبارها مركباً إضافي

2- باعتبارها علماً مركبا إضافياً

---

[1] ينظر الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص:65.

[2] المرجع السابق، ص :67. .

[3] المرجع نفسه،ص:67.

[4] المقرئ أبي عبد الله محمد بن أحمد :قواعد الفقه ،المصدر السابق، ص:49.

[5] ابن الملقن: قواعد ابن الملقن، المصدر السابق، مج:1، ص:29 .

1)- **مقاصد الشريعة باعتبارها مركب إضافي:** تحتاج لتعريفها بهذا الاعتبار إلى تعريف (مقاصد)، (الشريعة) (الإسلام).

أ)- **المقاصد : لغة:** جمع مقصد، القصد،له عدة معانٍ منها،استقامة الطريق في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ النحل: ٩ أي على الله تبيّين الطريق المستقيم،**والقصد:** العدل،و الاعتماد والأم[1].

وأصل **ق، ص،د** ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتّوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على الاعتدال كان ذلك أو الجور هذا أصله في الحقيقة[2]. وأيضاً مقاصد الشريعة ملاحظ فيها الاستقامة، والطريق القويم، والعدل والتوّسط[3].

ب) **الشريعة في اللغة:** مادته (ش ر ع) الشِّرعة والشريعة في كلام العرب: مَشْرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها، ويستقون، وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم، والصلاة والحج، والنكاح، وغيره[4].

ومنه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا ﴾ الجاثية: ١٨ ، أي ما سنّ الله من الدين وأمر به[5].

في الاصطلاح: قال شيخ الإسلام ابن تيمية[6]:" **الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منّا** "[7].

ومن المعاصرين الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي[1] في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية عرفها بقوله:" **ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام** "[2].

---

[1] ينظر ابن المنظور: لسان العرب،ج:3،حرف الدال(قصد)،ص:353

[2] قول ابن جني ينظر المصدر نفسه، ج:3، ص355.

[3] اليوبي محمد سعد أحمد بن مسعود: مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية،دار الهجرة،المملكة العربية السعودية ، ط1(1418هـ - 1998 م)، ص :29.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج:8، ص :175.

[5] محمد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية، علاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص :29.

[6] **ابن تيميّة:** ولد سنة 1263 م وتوفي سنة 1329 م، هو أحمد بن عبد الحميد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين ابن تيمية، إمام، شيخ الإسلام، ولد في حران تربى في دمشق، سجن في دمشق ومصر ومات معتقلاً، نبغ في التفسير والأصول من مصنفاته أربعة آلاف كراسة منها: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ومجموعة الفتاوى... ينظر الزركلي خير الدين: الأعلام قاموس التراجم، ج:1، حرف الألف، ص: 144.

[7] محمد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص :30 .

هذا تعريف الشريعة من حيث العموم، لكن المراد تعريف الشريعة الإسلامية، نعرّفها بعد أن نعرف الإسلام حيث أن الشريعة منسوب إليه[3].

ج) **الإسلام : لغة**: هو الخضوع والانقياد[4].

وفي الاصطلاح: (**هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك، وهو دين جميع الأنبياء ولكن المراد به هنا هو الدين المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو آخر الأديان وخاتمها**)[5].

تعريف الشريعة الإسلامية: (**ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاتمة لرسالاته**)[6].

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما على علم معين:

التعريف1: من المعاصرين عرفها العلامة الطاهر ابن عاشور[7] رحمه الله: **مقاصد التشريع العامّة هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها، العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "**[8].

---

[1] **الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي**: معاصر،متحصل على شهادة الدكتوراه بعنوان(حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية)،من كتبه:ضوابط تيسير الفتوى،وآداب الحوار..ينظر رمضان يوسف محمد خير:المستدرك على تتمة الأعلام للزركلي،دار بن حزم،ط1(1422هـ-2002م)،ص:95. بتصرف.

[2] محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص :31.

[3] المرجع السابق، ص:31.

[4] الجرجاني: معجم التعريفات، ص: 23.

[5] اليوبي محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص:31.

[6] المرجع نفسه، ص:31.

[7] **تعريف ابن عاشور**: هو محمد الطاهر إبن محمد بن عاشور،ولد سنة(1296هـ)،رئيس مفتش المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه عين عام 1932م شيخاً للإسلام مالكياً، توفي سنة(1393 هـ)، له مصنفات منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، الوقف وآثاره في الإسلام ..ينظر الزمرلي الصادق:أعلام تونسيون،دار الغرب،بيروت، د،ط،(1986م)،ص:364.

[8] كتاب الأمة: سلسلة دورية، العدد 65، الدوحة، قطر، الصادرة، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتاريخ جمادى الأولى، سنة (1419 هـ)، د/نور الدين بن مختار الخادمي: الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، ط1(1419 هـ - 1998 م)، ج:1، ص :52.

مناقشة التعريف: هذا التعريف خاص بالمقاصد العامّة، للشريعة كما هو واضح، وهو غير صالح لتعريف المقاصد بمعناها العام الشامل للمقاصد الخاصة والعامّة[1].

التعريف2: عرّفها علال الفاسي[2] بقوله:" **المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه**"[3].

هذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيها: العامّة والخاصة، فأشار إلى العامّة بقوله (الغاية منها) أي من الشريعة وإلى الخاصة بقوله (والأسرار التي وضعها... إلخ)[4]

التعريف المختار:

عرّفها محمد اليوبي تعريف دقيقا بقوله: "**المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد**"[5].

شرح التعريف[6]:

المعاني: المقصود بها العلل.

والعلّة في اصطلاح الأصوليين تطلق على معنيين:

1) المعنى المناسب لشرع الحكم وهذا المعنى هو المراد هنا.

2) الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة.**والحكم**: جمع حكمة، وهو **في اصطلاح الأصوليين** :

---

[1] اليوبي محمد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص :35.

[2] **علال الفاسي**: أبو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري ولد بفاس عام (1326 ه) أستاذ خطيب أديب وزعيم سياسي، من مصنافاته: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ،ودفاع عن الشريعة، توفي عام (1394 ه) برومانيا ودفن بالرباط ... ينظر :الصديق محمد صالح:أعلام من المغرب العربي،موفم للنشر، الجزائر، ط:2.(د.ت).ج:2،ص:208.

[3] كتاب الأمة: سلسلة دورية، العدد: 65، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته – ضوابطه، مجالاته ج:1، ص52 .

[4] اليوبي محمد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص: 36.

[5] المرجع نفسه: ص 37.

[6] المرجع نفسه ، ص:37

(**التي لأجلها صار الوصف علّة، أو هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، ودرء مفسدة وتقليلها)**.والتعبير (**بنحوها**) في التعريف ليدخل في ذلك ألفاظا أخرى يعبر عن المقاصد بها كالهدف والغاية، والفائدة، والثمرة وهي المقصودة للشارع[1].

"**التي راعاها الشارع في التشريع**": أي التي عنّاها وقصدها وأرادها في التشريع، وذلك إشارة إلى أن أحكام الله معللة، وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصودة للشارع، وليس مجرد نتائج.والتعبير بلفظ "**عموماً وخصوصاً**" ليشمل التعريف المقاصد العامة والخاصة، وذلك أن لفظ "**عموماً**" يشير إلى ما راعاها الشارع في أحكام الشريعة عامة من حكم ومقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة أو أكثرها، ولفظ "**خصوصاً**" يشير إلى ما قصده الشارع في كل حكم من الأحكام من حكم وعلل.وأما عبارة "**من أجل تحقيق مصالح العباد** "فهي وصف كاشف قصد به زيادة الإيضاح وليس قيدا في التعريف، لكوّن المعاني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة[2].

ثانياً: علاقة الألفاظ بالدلالة على مقاصد الشريعة:

هناك ألفاظ مرادفة للمقاصد وأخرى لها علاقة بها من هذه الألفاظ : الحكمة – العلّة.

1)-الحـــكمـــة:

الحكمة في اللغة: الحِكَمْ الحِكْمَة: من العِلم، والحَكِيم العالم وصاحب الحكمة من العلم، وقد حكم أي صار حكيماً، والحِكْمَة العَدْل، والحَكيم المتقن للأمور، ويقال: أحكمت فلاناً: أي من منعته، وبه سمي الحاكم: لأنه يمنع الظالم[3] ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا** ﴾ البقرة: ٢٦٩.

اصطلاحا: بتتبع هذا المصطلح يتبّين أنه يطلق على أمرين:

[1] المرجع نفسه، ص:37.

[2] المرجع السابق، ص :37،38

[3] ابن المنظور : لسان العرب ،ج :12 ،ص:140،143،144.

1-المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها، أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها، أو تقليلها، وذلك كحفظ العقول بتحريم الخمر، ووجوب الحد بشربها[1].

2 -المعنى المناسب لتشريع الحكم: أي المقتضي لتشريعه، و بعبارة أخرى الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة كالمشقة بالنسبة للسفر، فإنها أمر مناسب لشرع القصر، وقد تطلق ويراد بها المصلحة والغاية من الحكم[2].

العلاقة بين الحكمة والمقاصد: تستعمل الحكمة مرادفاً تماما لقصد الشارع ومقصوده، فلا فرق بينهما .وإن كان بعض الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر من استعمالهم للفظ المقصد[3].

ثانيا- العِـلّـة: لها علاقة وطيدة بالمقاصد ،وهي مفتاح علم المقاصد، تطلق في اللغة على عدة معانٍ إخترت منها:

1-**السبب:** يقال: وهذه علتّه ،أي سببه[4].
2-**المرض:**وتسمى العلة المرض[5].

اصطلاحا: أختلف الأصوليون في تعريف العلة فذكروا لها عدة تعريفات نقتصر منها على تعريفين:

التعريف الأول:

العلة:" هي الباعث على التشريع، أي أنّها مشتملة على حكمة، صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم"[6].

التعريف الثاني:

---

[1] البدوي يوسف أحمد محمد: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس،الأردن، ب.ط.، ص: 22 .

[2] المرجع نفسه، ص :56.

[3] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام،دار النفائس، الأردن،ط1(1423 هـ - 2003م)، ص:92.

[4] الزاوي طاهر أحمد: ترتيب قاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، اصطلاحات القاموس الهوريني نصر، دار الفكر، ط3 (1478 هـ - 1909م)، باب العين، ص :300.

[5] الجرجاني، معجم التعريفات، باب العين، ص: 129.

[6] **د/ شلبي محمد مصطفى:** تعليل الأحكام، رسالة مقدمة إلى مشيخة الجامع الأزهر، مصر، للحصول على الشهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه، (1362 هـ - 1943م)، مطبعة الأزهر (1947م)، ص: 117.

عرّف الشاطبي العلّة بقوله:" **الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي**". ثم أضاف: أن العلة هي المصلحة بنفسها، أو المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة[1].

العلاقة بين العلّة والمقاصد: البحث عن المقاصد هو بحث في العلل الحقيقية التي هي مقاصد الأحكام[2]، فلا فرق بين العلّة والمقاصد عند بعض العلماء كالشاطبي، إذاً إنّ شروط العلة هي شروط المقاصد[3].

الأمر الخامس: دراسة القواعد الفقهيّة الكبرى وصلتها بالكليّات المقاصدية :

حَفِلَت القواعد الكلّية في الفقه الإسلامي بمجموعة من القواعد الفقهيّة الكبرى التي ترجع إلى رعاية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ولتلك القواعد في حقيقتها أثر كبير الذي أحدثته نظرية المقاصد في الفروع الفقهيّة في مختلف المذاهب الفقهيّة.

إنّ لدراسة القواعد الفقهيّة كما يقول ابن عاشور تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، وذلك أن إدراك القاعدة الفقهيّة الكلية، وما يندرج تحتها من مسائل تفيد فهم المقاصد الشرعية، التي دعت إلى أحكام تلك الفروع[4].

إنّ المقاصد العامة للشريعة وهي أعلى أنواع المقاصد الشرعيّة من حيث التجريد والتنّظير والإيجاز، والنظر الفلسفي في آن واحد، ولقد تعددّت الرؤى في تحديد هذه المقاصد، وتنّوعت الاتجاهات؛ منهم من ركز على جلب المصالح ودرء المفاسد، كابن عبد السلام، والغزالي[5] ؛ومنهم من أدخل ضمن المقاصد ما هو من المفاهيم المفاهيم والخصائص والوسائل كالتيّسير ورفع الحرج، ومراعاة الفطرة، والسماحة، ومنع التحايل ، واحترام الشرائع[6] .

---

[1] **د/ الريسوني أحمد**: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سلسلة رسائل جامعية 1 ، هيوندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (1416 هـ - 1995 م)، الدار البيضاء، المغرب، ط1 (1411 هـ-1990م) تقديم د/طه جابر العلواني، ص: 24،25.

[2] المرجع نفسه، ص:25.

[3] بن عمر عمر بن صالح:مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام،المرجع السابق، ص:94.

[4] الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص : 67.

[5] **الغزالي**: ولد سنة (1058 م) وتوفي سنة (1111م) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام فيلسوف له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في طابوان، نسب اسمه إلى صناعة أبيه الغزل من كتبه: إحياء علوم الدين المستصفى من علم الأصول... ينظر الزركلي خير الدين، الأعلام قاموس التراجم، ج:7، حرف الميم، ص:22-23.

[6] ينظر عطية جمال الدين: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، سلسلة المنهجية الإسلامية 17، المعهد العالمي للفكر الإسلامي دار الفكر،سوريا، دمشق، ط1، (1422هـ - 2001م)، ص :111 .

كابن عاشور، وعلال الفاسي، وغيرهم، وأكد الإمام العز بن عبد السلام في الغرض من شرع الأحكام: "ومن الوسائل العامّة لتحقيق المقاصد : المعرفة وأمر المكلفين بتصحيح مقاصدهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشرع التخفيف، ورفع الحرج، والدعوة إلى إقامة العدل "[1].

وهذه الدراسة أي المقاصد العامّة للشريعة قد تقتضي نوعاً من التجريد والشمول، ولكن ليس معنى ذلك بالضرورة الاتجاه إلى الإيجاز المخل كحصرها في جلب المصالح ودرء المفاسد، كما أن الأمر من ناحية أخرى يقتضي التفرقة بين المستوى التجريدي والمستوى التطبيقي الذي يجد مكانه بين المقاصد الكلّية لترجمة العمليّة[2].

والمقاصد الكلّية للشريعة وهي الكليّات التي إذا ذكرت المقاصد تبادرت إلى الذهن، وهي حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال على ما ذكر الغزالي وتتابع بعده الأصوليون بين الزيادة والنقصان، والتقديم والتأخير، وهذه الكليّات أكثر ضبطاً وأقل تجريداً من المقاصد العامة، وأكثر عموميّة من المقاصد الخاصة ومن المقاصد الجزئية[3].

وفي إطار بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، أورّد الإمام الشاطبي: أن القصد من تكاليف الشريعة الإسلامية هو حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد تنحصر في ثلاثة أقسام: الضروريات، الحاجيّات، والتحسينيّات وقد جعل الضروريات الخمسة على الترتيب التالي : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[4].

وأما الحاجيّات: فهي التي يحتاج إليها الناس للتيسيّر عليهم ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة المؤدية بفوات المطلوب، وهي إذا فقدت لا تختل مصالح الحياة، كما هو الشأن بالنسبة للضروريات، وهذه الحاجيّات مبنية على عدة قواعد منها:(المشقة تجلب التيسير)[5] وهذا موضوعنا، وكذلك قاعدة(الضرر يزال)[6] يزال)[6] (والضروريات تبيح المحظورات)[1]، وغيرها من القواعد[2].

---

[1] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص: 293.

[2] ينظر عطية جمال الدين: نحو تفعيل مقاصد الشريعة،المرجع السابق، ص :121.

[3] المرجع السابق، ص:124

[4] المريني الجيلاليّ: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات،دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية ط1 (1425 هـ - 2004م)، ص: 259.

[5] السيوطي جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص: 76.

[6] المصدر نفسه، ص: 83.

فترتبط هذه القواعد بأصل كبير من أصول الشريعة، وهو مراعاة مصالح الخلق، إذ مما يدخل في هذه المصالح رفع الحرج والمشّقة عن المكلف ،وإعفاؤه مما لا يقدر عليه من التكاليف سواء تعلق الأمر بالعبادات، أو المعاملات أو العقوبات، ومما سبق يتبين أن الحاجيّات هي جزء من مقاصد الشريعة الإسلامية المبنيّة على عدم الحرج والعنت[3].

وإنّ العلماء[4] المعاصرين قاموا بإنزال المقاصد منزلة الأحكام، وصياغة القاعدة الكليّة المنطبقة على جزئياتها[5].

وإنّ المتتبع لما جاء في كتب التفاسير للمفسرين[6] يجد إشارات لمقاصد الشريعة مما جاء فيها:

جلب المصالح، ودرء المفاسد،والعدل ،والتيسير ،ورفع الحرج[7].

---

[1] ابن النجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،وضع حواشيه وخرج أحاديثه:عميرات زكريا،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط1(1419هـ-1999 م)، ص: 73.

[2] ينظر المريني الجيلالي: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، من خلال كتابه الموافقات،المرجع السابق، ص: 263.

[3] المرجع نفسه، ص: 263-264.

[4] من العلماء المعاصرين الذين استخرجوا قواعد المقاصد من كتابات الشاطبي وابن عاشور، الدكتور الريسوني أحمد، وأستاذ حسيني، والناظر في قواعد المقاصد عند كل من الريسوني والحسني يجد أننا بصدد نوع من القواعد الأصولية لأنها جزء من أصول الفقه لأن أنواع القواعد من حيث موضوعها أربعة أنواع وهي القواعد الأصولية (وقواعد المقاصد جزء منها)، والقواعد الكلامية، والقواعد اللغوية، والقواعد الفقهية ... ينظر عطية جمال الدين: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص :128-129.

[5] المرجع نفسه، ص: 129.

[6] ثلاثة تفاسير نقتصر على أحدها: تفسير بالمأثور وهو تفسير الطبري بعنوان جامع بيان في تفسير القرآن، وثانيها: تفسير بالرأي وهو تفسير الزمخشري، بعنوان الكشاف عن حقائق التنزيل وعموم الأقاويل من وجوه التأويل، وثالثها: تفسير الفقهاء وهو تفسير ابن العربي بعنوان أحكام القرآن...ينظر بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ص:126

[7] المرجع نفسه، ص: 128.

الفصل الأول

الدراسة النظرية لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)

المبحث الأول: مفهوم (المشقة تجلب التيسير) [أهميتّها– ومقوماتها]

المبحث الثاني : الأدلة على(المشقة تجلب التيسير) [حجيتّها–ومسالكها]

المبحث الثالث :في المحارج الجالبة للتيسيّر

تـــمـــهيـــد

نبدأ في هذا الفصل الدراسة النظرية لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) بإذن الله، أولا بالتعّرف على مفهوم (المشّقة تجلب التيسيّر)، ببّيان معناها و المقصود منها ونعطي مفهوم بعض المصطلحات التي لها علاقة بالمشقة، ثم أهمية القاعدة الفقهيّة، ثم مقوماتها من الشروط والأركان.ثانياً نعرض الأدلة على (المشّقة تجلب التيسيّر) وهي الأدلة النقلية والعقلية، ثم حجّيتها. بعدها نتعرف على بعض القواعد المتفرعة عنها.وأخِراً نبيّن المحارج التي تجلب التيسيّر بمعرفة تقاسيم المشّقة و المشاق المطلقة، ثم نحصي المشاق المقيّدة والمرتبطة بالأسباب الاضطرارية، ثم الأسباب الاختيارية، ثم السبب الأخير المشترك وهو عموم البلوى.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة (المشقة تجلب التيسير) [أهميّتها ومقوماتها]

في هذا المبحث نتّعرف على ماهية قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ومن أي نوع هي، ثم مفهوم بعض المصطلحات ذات الصلة بها، ثم أهميّتها ومكانتها بين القواعد الفقهيّة، ونختم بمعرفة مقومّاتها من أركانها وشروطها.

المطلب الأول: بيان معنى (المشقة تجلب التيسير)

عرفنا معنى القاعدة الفقهيّة بالتفصيل في مدخل هذا البحث، وتطلب منا عدّة صفحات وهذا لطبيعة مادته رغم حرصنا على اقتصار على بعض المفاهيم. وقبل البدء بتجزئة مفردات هذه القاعدة وعرض مدلولاتها اللغوية والاصطلاحية، وجب علينا أن نتعرف على نوع قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

أولاً: نوع قاعدة (المشقة تجلب التيسير) :

هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس التي ينبني عليها صرح الفقه الإسلامي، أي من القواعد الكليّة الكبرى، أو الأصلية[1] أو الأساسية، و المتفق عليها عند جميع العلماء، والتي تعد أمهّات قواعد الإسلام وينبني عليها معظم المسائل والأحكام[2] وهي:

1. (الأمور بمقاصدها)[3]
2. (اليقين لا يزول بالشك)[4]
3. (**المشقة تجلب التيسير**)[5]
4. (الضرر يزال)[6]
5. (العادة محكمة)[7].

---

[1] تنقسم القواعد الفقهية باعتبار الأصالة والتبعيّة إلى قسمين: الأصلية التي ذكرناها والتبعية: وهي المتفرعة عنها مثال من القواعد المنتزعة من قاعدة (الضرر يزال) ،(الضرورات تبيح المحظورات)...ينظر : ابن الملقن: قواعد ابن الملقن، مج:1 ص:29-30

[2] المصدر نفسه،ص:29،30، بتصرف.

[3] السيوطي جلال الدين :الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:8

[4] المصدر نفسه، ص: 50

[5] المصدر نفسه، ص :76

[6] المصدر نفسه، ص :83

[7] المصدر نفسه ،ص:89

ثانياً: المعنى الإفرادي: هذه القاعدة مكوّنة من ثلاثة ألفاظ : **المشقة – تجلب – التيسير**.

1)- **المشقة لغة:** الشَقَّ والمِشَقة: الجُهد والعَنّاء ومنه **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِ ﴾النحل: ٧ . وأكثر القراء على كسر الشين، وأصله من الشق نصف الشيء كأنه قد ذهب بنصف أنفسكم حتى بلغتموه أي بجهد الأنفس، وأن الجهد ينقص من قوة الرجل حتى يجعله قد ذهب بالنصف من قوته[1].

ولقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: "هي الأحمال الثقيلة التي تعجزون عن نقلها وحملها، في الحج والعمرة والغزو والتجارة "[2]. وأما بالفتح فمن الشَقِ الفصل في الشيء، كأنها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق كالشَقِّ في الجبل[3].

المشقّة في اصطلاح الشرع : (الوقوع في التعب والشدة عند القيام بتكاليف الشرعية)[4].

2)-**تَجْلِبُ لغة**[5]: المادة (جيم ، لام، باء) جلب ، الجَلبُ: سَوقُ الشيء من موضع إلى آخر.

وقد إنجلبَ الشيء: طلب أن يُجلبَ إليه، والجَلبُ ما جُلِبَ من الخيل، و الإبل والمتاع، الجلوبة ما يجلب للبيع من كل شيء. والجلبة: الجِلدَة التي تُجعَلُ على القَتَبَ وهي أوعية السلاح بما فيها. والجُلبَةُ: الشدةُ والجهد والجوع، والجِلباب: القميص وهو ثوب أوسع من الخمار تغطي به المرأة رأسها، وغيرها من المعاني كثيرة. والمعنى الأول هو المقصود.

3)- **التيسير : لغة**[6]: مادته (ياء، سين،راء) اليُسر بضم الياء وهو ضد العُسر وفي التنزيل **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ﴾ الشرح: ٦ فطابق بينهما، ويَسر الشيء مثل قرب قلّ فهو يَسير.

ويَسَر يُسرا من باب قرب فهو يسير، أي سهل.واليَسار العضو أي اليمنى واليسرى،والمقصود اليُسر ضد العُسر وهو المراد في معنى القاعدة[1].

---

[1] ابن المنظور: لسان العرب، مج:10، حرف القاف (شقق)، ص: 183.

[2] ابن كثير أبي الفداء إسماعيل، مختصر تفسير ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، اختصار : راجح محمد كريم،دار المعرفة، بيروت لبنان، ط7،(1420 هـ - 1999م)، مج:1، ص: 653.

[3] ابن المنظور: لسان العرب، مج:10، ص: 183.

[4] الدوسري مسلم بن محمد: الممتع في القواعد الفقهية، ص: 172.

[5] ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مج:1، حرف الباء، ص :268-270-271-272.

[6] الفيومي المقرئ أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، مادة (يسر)، ص: 260-261

4)المعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة : (إنّ الصعوبة والعنّاء تصبح سببا للتسهيل .)[2].

5) المعنى الشرعي الاصطلاحي لقاعدة (المشقّة تجلب التيسّير) :

(أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه، أو ماله، فالشريعة تخففّها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عُسر أو إحراج) [3].

معنى المفهوم: أن المشقّة التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما، لأن في المشقّات إحراجا والحرج مدفوع عن المكلف بنصوص الشريعة[4] .

والمراد بالمشقة الميّسرة: هي تلك التي تتجاوز الحدود العادية، والطاقة البشرية السوّية، لا مطلق المشّقة لأن كل التكاليف في الدنيا لا تخلو من مشقة محتملة[5] . وهي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية، كمشقة الجهاد، وألم الحدود ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب التيسير ولا تخفيف[6].

والمقصد من هذه القاعدة: كلما وجد حرج المشقة جاء التيسيّر و الترخيص والتسّهيل في هذه الشريعة في سائر أحكامها، بل شرع الله سبحانه وتعالى أموراً تعين على تحقيق هذه العبارة، بل إنه لا قوام للإنسان ولا حياة له إلا بهذه الشريعة، فرخص ويسّر فيها سبحانه وبحمده[7].

أي تختص ببيان رخص الشرع وتخفيفاته بناءاً على الأعذار الموجبة لذلك[8]، وهي حكمة الله تعالى ورحمته بعباده.

---

[1] الباحسين يعقوب، المشقة تجلب التيسير، ص:26

[2] السّدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها،المرجع السابق، ص: 219-220 ... وينظر :البورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط4 (1416 هـ - 1996م) ص: 218.

[3] المرجعين سابقين، 1(ص:219-220)،2 (ص:218).

[4] السدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ص: 220.

[5] البورنو محمد صدقي : موسوعة القواعد الفقهية، ج:9، قسم:11، قواعد حرف الميم، ص: 633.

[6] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، مراجعة ط1-د –ت: عبد الستار أبو غدة، بقلم :مصطفى أحمد الزرقا ابن المؤلف، دمشق، دار القلم، ط2 (1409هـ - 1989 م) ،ص:157

[7] الزامل عبد المحسن بن عبد الله: شرح القواعد السعدية، (القاعدة 3)، ص: 46.

[8] البورنو محمد الصدقي: موسوعة القواعد الفقهية، ج:9، ق: 11، قاعدة: 383، ص :632.

المطلب الثاني: مفهوم بعض المصطلحات ذات الصلة بالمشقة

كثيرة هي المصطلحات التي نرددها عند كلامنا عن المشقة، منها ماهي بمعنى المشقة، ومنها ماهي من أسبابها ومنها ماهي نوع منها، سنبيّن بعضاً منها بإيجاز، ونوضح علاقتها بالمشقة، ونفصّل فيها أكثر عندما يأتي موضع الكلام عنها.

أولا:الضّرر : الضر لغة[1]: الضُرُّ: ضد النفع، ومنه قَالَ تَعَالَى:﴿ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾آل عمران: ١٢٠ والبأساء والضَّراء: الشِّدة، والضرر أيضا الضِّيق، والضرير المريض الهزيل.وله معان متعددة أخرى بوجه عام تتفق على أن الضرر يفيد الضّيق والشّدة وسوء الحال، والإخلال بالمصالح والمنافع، سواء كانت في الدين، أو النفس، أو المال، أو العقل[2]...

الضّرر اصطلاحاً: الضرر إلحاق الإنسان مفسدة بغيّره بحيث ينتفع هو بذلك الإلحاق[3].**وهو أشد أنواع أنواع المشقة، وسبب من أسبابها التي تقتضي التيسير**[4].

والعلاقة بين الضرر والمشقة: هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل ضرر مشقة، ولكن ليست كل مشقة ضرراً، لأن من المشاق المقتضيّة للتيسيّر ما هو أخف من ذلك، ولا تحدث ضرراً في أي من الأمور الخمسة التي قصد الشارع المحافظة عليها[5].

ثانياً :الحَرَجُ: أ)الحرج لغة[6]: تطلق مادة الكلمة (ح ر ج) في اللغة على معان كثيرة منها:

الحِرِجُ والحَرَجُ: الإثم، والحَرَجُ في الأصل: الضِيق، ويقع على الإثم والحرام، والحَرِجُ: الذي لا يكاد يبرح القتال وقد ورد ذكر الحرج في القرآن الكريم خمس عشرة مرّة، كما ورد ذكره في أحاديث كثيرة، وبصيغ مختلفة[7].

---

[1] ينظر ابن المنظور: لسان العرب، مج:4 (الضرر)، ص: 482.

[2] الباحسين يعقوب: المشقة تجلب التيسير، ص: 27.

[3] الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص: 212-213.

[4] الباحسين يعقوب: المشقة تجلب التيسير، ص27.

[5] المصدر نفسه، ص:27.

[6] ينظر ابن المنظور: لسان العرب، مج:2، (حرج)، ص: 233-234.

[7] الباحسين يعقوب: المشقة تجلب التيسير، ص: 29.

ب) الحرج: في الاصطلاح: عرفه يعقوب الباحسين بقوله: **"ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد على بدنه، أو نفسه، أو عليهما معاً في الدنيا أو الآخرة، أو فيهما معا حالاً أو مالاً، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر"**[1].

العلاقة بين معنيي الحرج والمشقة: ليس بين المعنيين اختلاف، بل هما بمعنى واحد، فهما في استعمالات الشّرع وعلمائه بمعنى واحد وإن كان الظاهر أنهم لا يستخدمون الحرج إلا فيما زاد عن المعتاد، وأما المشقة فهي في معناها اللغوي أوسع نطاقاً من ذلك، ولكن إذا أخذنا بالمعنى المذكور للمشقة الوارد في القاعدة (المشقة تجلب التيسير) لم يكن بينهما فرق[2].

ثالثا: الحاجة: الحاجة في الاصطلاح: (هي نقص يرتفع به المطلوب وينجبر به)[3].

وهي افتقار إلى الشيء الذي يوفر تحققه رفع الضيّق المؤدي في الغالب إلى الحرج؛ والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، لكنها دون الضرر والضرورة، لأنها لو لم تراع لم يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقق بالإخلال بالمصالح الضرورية[4].

وهي من أسباب المشقة الجالبة للتيسير، ولكنها ليست المشقة في ذاتها بل إن عدم تلبيتها وبناء الحكم عليها يؤدي إلى المشقة، فهي مظنة المشقة، وقد تكون مرادفة للمشقة إذا اعتبرنا أن حالة المكلف في حالة احتياج شاقة، كما أن السفر والمرض من مظان المشقة كما أنّهما من المشقات أيضا، ويبقى بعد ذلك النظر في درجة المشقة وشدتّها، فإذا اعتبرنا الحاجة تالية للضرر مشقة، وأنّها أشد أنواعها عدا الضرر، قلنا أن بينها وبين المشقة العموم والخصوص المطلق، فكل حاجة مشقة ولا عكس[5].

رابعا:الضـــرورة : أ) الضرورة لغة[6]: الضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا والضرورة كالضرة، والضرورة ذو الحاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجأ إليه، ومنه **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ**

---

[1] الباحسين يعقوب بن الوهاب: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، مكتبة الرشد،الرياض، المملكة العربية السعودية، ط4 (1422 هـ - 2001م)، ص: 38.

[2] الباحسين يعقوب: المشقة تجلب التيسير، ص:30.

[3] المصدر نفسه، ص:28.

[4] ينظر الشاطبي أبي اسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، مج:2 ،ص :9 ،وينظر الباحسين يعقوب: المشقة تجلب التيسير،ص :28.

[5] المصدر نفسه، ص:28.

[6] ينظر: ابن المنظور: لسان العرب، مج:4، ص: 483-484.

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾البقرة: ١٧٣ ،أي فمن أُلجِئ إلى أكل الميتة وما حرم وضُيِّقَ عليه الأمر بالجوع وأصله من الضرر وهو الضِيق.

ب)الضرورة في الاصطلاح: عرفها الدكتور الباحسين بقوله: **"هي الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراع لجُزِم ،أو خِيف أن تضيع مصالحه الضرورية"**[1].

و المصالح الضرورية هي أعلى المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها، و هي ما لا بد منها في حفظ الأمور، الخمسة : الدين ، النفس ، المال ، العقل و النسل[2].

العلاقة بين الضرورة و المشقة :

و على هذا فالضرورة هي أعلى أنواع المشاق ، بل أعلى أنواع الضرر، فكل ضرورة مشقة تجلب التيسير،و لكن لا يلزم أن تكون المشقة الجالبة للتيسير قد وصلت مرحلة الضرر ، أو الضرورة،فالعلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق ، كما هو الحال بين الضرر و المشقة[3].

خامسا:الرخصة

أ–الرخصة: لغة:الرُخصة: رَخُصَ الشيء رُخْصاً، فهو رخيص من باب قرب، وهو ضد الغلاء، و الرخصة تسهيل في الأمر و تيسير؛ يقال رَخَص الشرع لنا في كذا ترخيصاً إذا يسره و سهله[4].

الرخصة في الاصطلاح : عرفها **الآمدي**[5] بقوله :«**الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر إلى آخر الحد المذكور حتى يعم النفي و الإثبات** »[6].

شرح التعريف[7] :

---

[1] الباحسين يعقوب عبد الوهاب: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،المرجع السابق، ص:438

[2] المرجع نفسه، ص: 438-439.

[3] الباحسين يعقوب: المشقة تجلب التيسير،ص:30.

[4] ينظر الفيومي المقرئ أحمد: المصباح المنير، (رخص)، ص: 85.

[5] **الآمدي** : ولد سنة (551 هـ - 1156م) علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي،أصولي باحث أصله من آمد .ولد بها وتعلم ببغداد والشام ثم القاهرة، تعصب له بعض الفقهاء نسبوا إليه فساد العقيدة، فذهب إلى دمشق وانعزل فيها، توفي سنة (631 هـ - 1233 م) .له نحو عشرين مصنفاً منها: الإحكام في أصول الأحكام.. ينظر الزركلي خير الدين: الأعلام في قاموس التراجم، ج:4، ص: 332.

[6] الآمدي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عفيفي عبد الرازق،دار الصميعي،الرياض،السعودية، ط1 (1424 هـ - 2003 م)، ج:1، ص: 176.

[7] زيدان عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه،مؤسسة قرطبة،بغداد، ط6 (1392هـ - 1972م)،ص:51

الرخصة هي الأحكام التي شرّعها الشارع ، بناءاً على أعذار المكلفين ، ولولاها لبقي الحكم الأصلي، فهي حكم استثنائي من أصل كلّي ، وسبب الاستثناء ملاحظة الضرورات، و الأعذار دفعاً للحرج عن المكلف.

و هي في أكثر الأحوال تنقل الحكم الأصلي من مرتبة اللزوم إلى مرتبة الإباحة، وقد تنقله إلى مرتبة الندب أو الوجوب، و لم يرد في أغلب التعريفات وصف العذر الذي ترتب عليه بأنه شاق لكن نص الشاطبي على ذلك بقوله : «و أما الرخصة فما شرع لعذر شاق ،استثناء من أصل كلي يقتضي المنع»[1].

علاقة المشقة بالرخصة :

و على هذا فالرخصة لا تعدو أن تكون صورة من صور التيسير التي تجلبها المشقة، وتكون علاقاتها بالمشقة علاقة السبب بالمسبب، فالمشقة سبب و الرخصة مسبب، أو أثر من آثار المشقة[2].

[1] الشاطبي لأبي اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، مج:1، ص :224.

[2] الباحسين يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 32.

المطلب الثالث : أهميّة (المشقة تجلب التيسير)

تعرفنا في مدخل هذا البحث عن أهمية القواعد الفقهية عامّة، و الآن نتّعرف على أهمية قاعدة(المشقة تجلب التيسير) بصفة خاصّة؛ تتجلّى أهميتها فيما يلي :

1- هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى ، التي تبنى عليها معظم المسائل الفقهيّة ويتخرج عليها جميع رخص الشرع التي شرعها الله تعالى رحمةً بعباده، و تخفيفاً على المكلفين لسبب من الأسباب التي تقتضي هذا التخفيف ، لأن العسر و الحرج منتفيان شرعاً[1].

2- إنها قاعدة عظيمة، تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرها و بيان منزلتها في الفقه الإسلامي وأجمعت عليها كتب القواعد الفقهيّة، وهي من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي و أصوله[2].

3- و تعتبر هذه القاعدة من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، و أبرز ما يكشف عن تطبيقاته فيها و سيتوضح لنا ذلك من خلال دراستها[3].

4- و هي أصل من أصول الشرع، فهي قاعدة فقهيّة و أصولية عامة ، وصارت أصلاً مقطوعاً به لتوافر الأدلة عليها[4] ، قال الإمام الشاطبي رحمه الله : «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[5].

5- و يتجلّى فيها القصد إلى وضع الحرج عن الأمة ، و يدخل تحتها أنواع من الفقه: العبادات المعاملات ، المناكحات والجنايات ، فهي مستخلصة من الآيات، و الأحاديث الكثيرة[6].

6- و هذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير و المرونة ، و أن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون ، أو بما يوقعهم في الحرج ، و بما لا يتفق مع غرائزهم و طبائعهم[1].

---

[1] ينظر جمعة الجزائري عبد المجيد: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تقديم: أبو زيد بكر بن عبد الله، دار بن القيم، دار بن عفان، رسائل الجامعية، ص:303.

[2] السدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص: 216.

[3] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :24.

[4] الندوي على أحمد: القواعد الفقهيّة : مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، تقديم: الزرقا مصطفى، دار القلم،دمشق، ط3 (1414 هـ - 1994م)، ص: 302.

[5] الشاطبي أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات، تقديم: أبو زيد بكر بن عبد الله، تعليق: بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن عفان، مج:1، ص: 520.

[6] ينظر الندوي علي أحمد: القواعد الفقهية،المرجع السابق، ص : 307.

7- و أن المراعاة و التيسير مرادة و مطلوبة من الشارع الحكيم[2].

8- هذه قاعدة الشريعة هي من مقتضيات عدل الله تعالى وحكمته و رحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس، لا تدخل تحت الاختيار فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة ، ورحمة الله تعالى و حكمته تأبيان ذلك[3].

9- إن الناظر في التخفيفات الواردة في الشرع يرى أنّها لا تخرج عن نوعين اثنين[4] :

الأول : نوع الشرع من أصله للتيسير ، وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية.

الثاني : نوع الشرع لما يجد من الأعذار، و العوارض و هو المسمى بالرخص.

أما النوع الأول[5] : المتأمل لهذا الدين يجد تكاليفه الشرعية يسيره لا عسر فيها، سمحة لا تكلف فيها،وسهلة لا تعقيد فيها، و لا تمثل القيود و الأغلال التي ترهق كاهل الإنسان و ليس عبداً مسلوب الإرادة و الاختيار. كما يزعم المستشرقون الذين ينسبون للإسلام التعصب والتكلف فهم يجهلون أن الأحكام الشرعية في حقيقتها توجيه و تشريف، و أنّ التكاليف الربانية أمر ينسجم مع طبيعة الإنسان، و يتلاقى مع ميزته التي خصه الله بها من العقل و الفهم ، فلا حرج على الإنسان أن يتقيّد بها، و يعمل بها ما دام يعلم علم اليقين أنّها منوط بها سعادته و هو أهل لها ، و في تكليفه بها تشريفه، و تكريمه، و توجيهه، و تسديده، لتتم له السعادة في الدنيا و الآخرة .

أما النوع الثاني[6]: من التخفيفات الواردة في الشرع الحنيف، فهو ما شرع لما يوجد من الأعذار و العوارض المسماة بالرخص و إن الرخص في الإسلام تعتبر دليل عيان يشهد له بأنه دين اليسر، و السهولة و شاهد عدل على سماحتة و تجاوبه مع الفطرة المستقيمة ، و حساسيته لأحوال أهله و مسارعته في تقديم ما تزول به مشقتهم وعناؤهم و هذه الرخص تعد القاعدة العامة من قواعد الدين الكبرى، و هي موجودة كما ذكرنا في جميع جوانب التشريع.

و انطلاقا من هذه الأدلة السابقة استنبط الفقهاء هذه القاعدة، و جعلوها بمثابة نبراس يستضيئون به عند النوازل و الوقائع، و يعالجون كثيراً من المسائل، و القضايا على أساسها.

سنتعرف على كل هذا في بقيّة الدراسة .

---

[1] المرجع نفسه، ص: 302.

[2] المرجع نفسه، ص:302.

[3] جمعة الجزائري عبد المجيد: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله. ص:307.

[4] السدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص: 217.

[5] المرجع نفسه، ص 217-218 بتصرف.

[6] المرجع نفسه ، ص 217-218 بتصرف.

المطلب الرابع : مقومّات (المشقّة تجلب التيسّير)

إن لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) مقومّات لا تتحقق إلا بها ، منها ما هي أركان و منها ما هي شروط و قبل البدء في موضوع المقومات، لزم تعريف كل من الركن، و الشرط، بإيجاز.

1) تعريف الركن: الركن في اللغة[1] : و ركن الشيء جانبه الأقوى ، وقوله تعالى :**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ أَوۡ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ ﴾ هود80 ، أي إلى عز و منعة.

و في الاصطلاح : (**الركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء**)[2].

2) تعريف الشرط : **الشرط لغة** : الشرط بالفتحتين : العلامة [3].

و في الاصطلاح : (**هو ما يتفق عليه وجود الشيء، و يكون خارجاً عن ماهيته، و لا يكون مؤثراً في وجوده**[4]).

أولاً : أركان القاعدة:

عرفنا ما سبق أن حقيقة القاعدة أنها **قضية كلية** لزم أن تكون أركانها هي أركان القضية نفسها [5]، و أركان القضية عند المناطقة هي[6] :

1- **الموضوع**: أو المحكوم عليه.

2- **المحمول** : أو المحكوم به على الموضوع.

3- **الحكم** : و هو إدراك وقوع النسبة الكلامية بين الموضوع، و المحمول، أو عدم وقوعها و أطلق عليه المناطقة (الرابطة)[1].

---

[1] الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، ص :156

[2] السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 ه): أصول السرخسي، حققه : الأفغاني أبو الوفا – الهند حيدر أباد – لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ج:2، ص: 12.

[3] الرازي محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح، ص: 199

[4] الجرجاني: معجم التعريفات، ص: 108

[5] الباحسين يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 32-33

[6] المصدر نفسه، ص: 33.

و على هذا فللقاعدة ركنان هما الموضوع و المحمول ، (المشقة) التي هي موضوع القاعدة ، و (تجلب التيسير) الذي هو محمول القاعدة، و المحكوم به على الموضوع ، هذا من الجانب النظري في القاعدة.

-أما من الجانب التطبيقي ، فإنه لا تنطبق قاعدة (المشقة تجلب التيسير) دون أن يكون هناك: مكلف، عمل مشقة زائدة ، عن المعتاد تقع على هذا المكلف عند قيامه بالعمل ، فمتى تحققت هذه الأمور انطبقت على القاعدة و تحقق التيسير[2].

وتأويلها إلى قضية كليّة لا جزئية يلزم منه أن يكون الحكم فيها على نوع معين من المشاق ، فيقال فيها : **(كل مشقة خارجة عن المعتاد تجلب التيسير)**[3].

ثانياً : شروط تطبيق القاعدة : هي شروط كثيرة و منوّعة، و سنقتصر على الشروط التي لابد منها لتطبيق القاعدة ، لأن تطبيقها ليس مطلقاً ، وكثير منها مأخوذ من ضوابط المشقة، و أسبابها و من أهم هذه الشروط[4] :

1- أن تكون المشاق مما تنفك عنها العبادة غالباً ، لأن المشاق التي لا تنفك عنها العبادة لا أثر لها في التخفيف ، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ، و مشقة الصوم في شدة الحر، و طول النهار و مشقة السفر في الحج[5] و غيرها.

2- أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد لكنها و إن كانت مقدورة للمكلف، و المقصود بالمشقة الخارجة عن المعتاد ، المشقة التي تشوّش عن النفوس في تصرفها ، ويحصل لها الاضطراب عند القيام بالعمل المشتمل على تلك المشقة في الحال أو في المآل[6].

3- و يؤدي الدوام على العمل معها إلى الانقطاع عن العمل أو بعضه ، وإلى وقوع خلل في النفس أو المال أو حال من الأحوال ، وينبغي التفريق بين المشقة الخارجة عن المعتاد، و الزائدة عنه ،لأن

---

[1] هذه الرابطة من الأمور التي أصطلح عليها المناطقة كما ذكرنا، ولكن في اللغة العربية لا يساعد على ذلك، لأن علاقة الاتصال أو الانفصال بين الموضوع، والمحمول تفهم ضمناً وفي الغالب لا نجد تصريحا بهذه الرابطة ... ينظر الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 33.

[2] ينظر المصدر السابق،ص : 34

[3] المصدر نفسه، ص: 35

[4] المصدر نفسه، ص: 36

[5] ينظر الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص :184 .

[6] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المشقة الزائدة عن المعتاد لا تجلب التيسير ، لأن التكليف نفسه فيه زيادة عن المعتاد قبل التكليف ، وهو شاق على النفس ، لاقتضائه أعمالاً زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا[1].

4- ألا تكون مصادمة لنص شرعي ، فإذا صادمت نصاً روعي دونها[2].

5- أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها ، كالجهاد مثلاً فإنه و إن كانت تترتب عليه مشاق متنوعة كمشقة السفر ، مشقة التعرض للهلاك و تلف الأعضاء ، ولكن هذه المشاق والمفاسد ليست هي المقصودة للشارع ، إذ هي مغمورة في المصالح المترتبة على ذلك أعراضهم وشرف نسائهم ، وكذلك إقامة الحدود، و سائر العقوبات، و التعزيرات ، فإنه لا اعتداد بالمشاق الموجودة فيها ، نظراً للمقاصد الشرعية الجالبة للمصالح في علم الله تعالى[3].

6- أن تكون المشقة متحققة بالفعل ، لا متوهّمة ، وتكون المشقة متحققة بالفعل عندما تستند إلى الأسباب التي خفف الشارع عندها، وما جرى مجراها ، أو أن تكون منضبطة بالضوابط التي تدخل المشقة فيما أعتبره الشارع مخففاً وجالباً للتيسير ، وإنما يعلم تحقق المشقة بالفعل إما بالتلبس بالمشقة عن طريق الدخول في الفعل المتضمن لها و إما بحصول الظّن القوي بوقوع المشقة عند الدخول في الفعل[4].

7- أن يكون لها شاهد من جنسها في أحكام الشارع ، ويمكن إيضاح ذلك بالأمثلة : فمثلاً إن الشارع يسّر على المستحاضة التي بها دم نازف ، بأن أباح لها الصلاة مع وجود الدم النجس بشرط أن تتوضأ لكل صلاة ، و أن تتلجم ، فإذا رأينا من به جرح لا يرقأ ، أو به سلس بول أو انفلات ريح ، أو انطلاق بطن ، فإن جميع هذه الأشياء تدخل في جنس الاستحاضة ، لأن في جميعها خروجاً مستمراً للنجاسة من البدن ، فيكون حكمها حكم الاستحاضة في التيسير[5].

8- أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك ، ويتصل هذا بتعارض المصالح فالمصلحة المجلوبة بالتيسير لا يجوز أن تكون مؤدية إلى ذهاب مصلحة أعظم منها ، وإلا لأدى ذلك إلى تضييع مصالح كثيرة و فساد كبير[6] ، و قد انبنت على هذا الشرط قواعد و ضوابط كثيرة منها : "**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**"[7] ، "**الضرر لا يزال بالضرر**"[1].

---

[1] ينظر المرجع نفسه، ص:185.

[2] الزحيلي محمد مصطفى: القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،دار الفكر، دمشق، ط1 (1427 هـ - 2006م) ص : 258 .

[3] الباحسين يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 38-39

[4] الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص:185

[5] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 38

[6] المصدر نفسه، ص 39.

[7] ابن النجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،المصدر السابق، ص: 78.

المبحث الثاني:الأدلة على (المشقة تجلب التيسير) [حجيتها–ومسالكها]

في هذا المبحث نتعرف على مصدر هذه القاعدة وهي الأدلة النقلية من الكتاب، والسنة، والإجماع، ثم الأدلة العقلية . ونتأكد من حجيّة هذه القاعدة، والاستدلال بها. وأخيراً نحصي بعض القواعد المتفرعة عن (المشقة تجلب التيسير) ،وذلك بشرح كل قاعدة ، ودليلها، وتمثيلها بفرع فقهي مبني عليها، وعلاقتها ب (المشقة تجلب التيسير).

المطلب الأول: الأدلة النقلية والعقلية للقاعدة

الأدلة على بناء الشريعة على التيسير، وعلى دفع المشقة ورفع الحرج كثيرة ومتنوّعة، فمنها ما هي نصوص شرعيّة، ومنها ماهي مأخوذة من أسلوب الشارع في تنفيذ ما أخبر به من ابتناء الشريعة على اليسر ورفع الحرج، وسنكتفي بإيراد بعض الأدلة من الأدلة النظرية التي حثّت على التخفيف، أما الجانب التطبيقي فيمثله واقع الشريعة واستقراء أحكامها، والضوابط الشرعية للمشاق التي توجد عنها التخفيفات.

أولا: الأدلة النقليّة: ونقصد بها نصوص الشارع من الكتاب والسنة الدالة على القاعدة والمتضمنّة لمعناها وإجماع علماء الأمة على مضمون هذه القاعدة.

1) **الأدلة من القرآن الكريم**: وهي كثيرة منها ما ورد بنفي الحرج، ومنها ما ورد بنفي التكاليف بما ليس في الوسع، ومنها ما كان إيجابياً، ومنها ما كان بصور أخرى نذكر بعضاً منها[2]:

أ) **الآيـــــات النـــافية للـحرج**: وهذه الآيات بلغت إحدى عشرة آية[3]. صرحت بنفي الحرج عن الأمة،سواء كانت عامة أو كانت بعد ذكر نوع من التكليف، أي بنفي ذلك من القضايا الجزئية[4].

–من الآيات الدالة على النفي العام: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾الحج: ٧٨ . أي ما كلفكم ما تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجاً[5].

---

[1] المصدر نفسه، ص: 74.

[2] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 207.

[3] وقد وردّت هذه الآيات في سور: النساء الآية 65، المائدة الآية 6 ، الأنعام الآية 125، الأعراف الآية 2، التوبة الآية 91، الحج الآية 78، النور الآية 61، الأحزاب الآية 37–38 و50، الفتح الآية 17، ينظر : القرآن الكريم.

[4] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 207–208.

[5] ابن كثير أبو الفداء إسماعيل: مختصر تفسير ابن كثير(تفسير القرآن الكريم)، تفسير سورة الحج، مج:2، ص:101.

وجه الدلالة في الآية[1]: أن الله نفى الحرج عن الدِين، وجاء به نكرة في سياق النفي، فتكون عامة. وهذه الآية ليست مقصورة على الجهاد وذلك لأسباب منها:

1- إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

2-إنه جاء نفي الحرج عن الدِين كله، وكان يكفي أن ينفيه عن الجهاد وحده.

3- لم نجد من المفسرين ما خالف هذه الحقيقة.

-**ما يفيد النفي في شأن جزئيات معينة**[2]: الآيات الكثيرة يشهد اعتبارها على أن نفي الحرج عن المكلفين مقصود للشارع، وقد جاء بعضها يستشف منها الشمول، منه قوله تَعَالَىٰ:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾المائدة: ٦ .

ب) الآيات النافية للتكليف بما ليس في الوسع:

وهي أيضا على نوعين نوع يفيد نفياً عام، ونوع يفيد نفياً في المناسبات الجزئية:

1) **فمما يفيد النفي العام**: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾البقرة: ٢٨٦. أي لا يكلف أحدا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه، ورأفته بهم، وإحسانه إليهم[3] .

وجه الدلالة في هذه الآية أنها أخبار عن عدل الله تعالى ورحمته، فكل ما جاء مخالفاً لذلك يكون تكذيباً له سبحانه وتعالى وهو باطل[4].

2 -**ومما يفيد النفي في المناسبات الجزئية**: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾البقرة: ٢٣٣ ففي قوله (وعلى المولود له ... لا تكلف نفس إلا

[1] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 208-209

[2] المصدر نفسه، ص: 209.

[3] ابن كثير أبي الفداء إسماعيل: مختصر تفسير ابن كثير(تفسير القرآن الكريم)، تفسير سورة البقرة، مج:1، ص:116.

[4] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 210

وسعها) أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره[1].

ج)–الآيات المقيدة لإرادة التيسير والتخفيف:

1 قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾البقرة: ١٨٥ ففي قوله (يريد الله بكم اليسر) أي إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض والسفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيرا عليكم ورحمة بكم[2]، والجملة وإن كانت واردة في شأن رخصة الصيام أنها أعم من ذلك عملاً بعموم اللفظ[3].

د)–الآيات الدالة على صور أخرى من التيسير:

1) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾الروم: ٣٠ فسدد وجهك واستمر على الدين الذي شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم الذي هداك الله لها، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته و توحيده وأنه لا إله غيره[4].

2) الآيات الكثيرة التي يصعب عدها في هذا الكتاب الكريم. والمتعلقة من المسائل سواء كانت دالة بالعبارة أو الإشارة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾النساء: ٢٩ الذي يشير إلى رفع الحرج عنهم، لأنه أرفق بهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾الأنبياء: ١٠٧ ولا رحمة فيما كان فيه حرج[5].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

أحاديث كثيرة تتضمن اليسر ورفع الحرج، اخترت حديثين منها مع شرحهما.

1– ففي صحيح البخاري، باب الدين يسر، **قول النبي صلى الله عليه وسلم:{ أَحَبُ الدِين إلى الله الحَنِيفية السَمحَة }**[1].

---

[1] ابن كثير أبو الفداء إسماعيل: مختصر تفسير ابن كثير(تفسير القرآن الكريم)، تفسير سورة البقرة الآية 233، مج:1، ص:89

[2] المصدر السابق، مج:1، (تفسير سورة البقرة: الآية 185)، ص :66.

[3] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 213.

[4] ابن كثير أبو الفداء إسماعيل: مختصر تفسير ابن كثير،تفسير سورة الروم، الآية 30 ، مج:2، ص :266 .

[5] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 215.

الحنيفيّة : هي الممائلة عن الباطل إلى الحق، وأطلقت على ملة إبراهيم عليه السلام، **والسمحة**: تعني السهلة[2].

وجه الدلالة: في الحديث أنه لو ثبت وجود المشقة في الشرع لم تكن الشريعة حنيفيّة سمحة، بل كانت حرجيّة عسرة، وهذا باطل لتكذيبه خبر الرسول صلى الله عليه وسلم، فبطل ما أدى إليه وثبت أن لا حرج ولا مشقة في الشرع[3].

2) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {**إنّ الدِين يُسر، ولَنْ يُشَادَ الدِينَ أحَد إلا غَلبَه، فسَددوا و قاربوا، وأبشروا و استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة** [4]}.

أي دين الإسلام ذو يسر، وأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة أن توبة من قبلهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم، وأنه لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب .وهذا إشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية وألزم السداد والتوسط في العمل، وإن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فأعملوا بما يقرب منه، وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قلّ، واستعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة (الغدوة) السير في أول النهار. (الروحة) السير بعد الزوال. (الدلجة) السير آخر الليل[5].

وكأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب مسافراً إلى مقصد معين فنبهه على أوقات نشاطه، لأنه إذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة[6] .

وجه الدلالة: من هذا الحديث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن دين الله يسر، فكل ما جاء فيه حرج يكون مكذباً لذلك الأخبار، وذلك باطل فثبت أن لا حرج في الشرع[1].

---

[1] رواه البخاري: ينظر البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، اعتنى به: الكرمي أبو صهيب،بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط (1419 هـ - 1998م)، كتاب الإيمان، 29 باب الدين يسر، ص : 31.

[2] ينظر: العسقلاني أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق بن باز عبد العزيز بن عبد الله، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، عبد الباقي محمد فؤاد، قام بتخرجه وطبعه: الخطيب محب الدين المكتبة السلفية ، الرياض، ب.ط، ج:1، كتاب الإيمان، 29 باب الدين يسر، ص:94.

[3] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :217.

[4] رواه البخاري، ينظر البخاري: صحيح البخاري، 29 باب الدين يسر، ص : 31.

[5] ينظر العسقلاني، فتح الباري،المصدرالسابق، ج:1، ص: 94-95.

[6] المصدر نفسه، ج:1، ص95.

ثالثاً: الإجماع وسير الصحابة والتابعين

استقرّت آراء علماء المسلمين منذ عهد الصحابة إلى اليوم على ابتناء الشريعة الإسلامية على التيسير والتخفيف، ودفع المشقة دون أن يوجد من يخالف ذلك ؛وتطبيقها على الواقع هو منهج الصحابة والتابعين المؤكد لدليل الإجماع المتحقق بإنكار على من يشدد أو يبالغ في العبادة، وهناك أمثلة كثيرة جداً من تصرفات الصحابة والتابعين الدالة على ذلك[2].

نكتفي بذكر مثال واحد:

ما روي عن عمر بن الخطاب[3] رضي الله عنه قال : {لا تبّغضوا الله إلى عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه[4]}.وهذا القول من عمر رضي الله عنه ورد فيه كثير من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم .[5]

ووجه الدلالة فيه أن عمر نهى عن تبغيض الله في عباده، وبين وجه ذلك التبغيض أنه في إحداث المشقة على المصلين بسبب تطويل الصلاة ،وإذا كان هذا شأنه في الصلاة التي هي من أركان الدين، فلأن يكون ذلك هو منحاه في الأمور الأخرى أولى.[6]

ومن الأدلة التي يستأنس بها في هذه القاعدة الإجماع: إن الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق وهو: يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها، فإنه

---

[1] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 217.

[2] المصدر السابق، ص: 218-219، بتصرف.

[3] **عمر بن الخطاب رضي الله عنه:** بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب . ينظر: ابن القانع: معجم الصحابة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1 (1418 ه)، ج:2، ص: 223.

[4] رواه البيهقي في شعب الإيمان .بلفظ :قال عمر رضي الله عنه :(يأيها الناس لا تبغضوا الله في عباده، قالوا:وكيف ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ماهم فيه،ويقعد أحدهم حاصا فيطول على القوم حتى يبغض إليهم ماهم فيه)..ينظر الزمخشري جمال الدين الزيعلي:تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف،تحقيق:سعد عبد الله بن عبد الرحمان،دار بن خزيمة، الرياض، ط1(1414ه)،ج: 4،ص:455.

[5] الباحسين يعقوب:قاعدة المشقة تجلب التيسير،ص:220.

[6] المصدر نفسه: ص :220.

فرض وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهي منزهة عن ذلك[1].

رابعاً: الأدلة العقلية

الأدلة العقلية على القاعدة هي نفي الحرج والمشقّة عن الشريعة نذكر ما تيسّر منها[2]:

1- لو لم يكن الحرج منفيًا لكان ثابتا، فصدق نقيضه وهو أن الحرج منفي عن الشرع وهو المطلوب.

2- لو كان دفع المشقة غير مقصود للشارع لما كان في الشرع ترخيص، ولا تخفيف للأعذار، ولكن التالي باطل لثبوت الرخص الشرعيّة للأعذار في كثير من الأحكام.

3- ولو لم يكن دفع المشقة مقصوداً للشارع للزم التناقض في أحكام الشارع عند إثبات الرخص وهو ما يستحيل على الشارع عقلاً.

خامساً: مشروعية الرخص[3]

كذلك من أدلة هذه القاعدة ما ثبت من مشروعية الرخص وهذا الأمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة بالضرورة كالرخص: القصر والفطر والجمع، وتناول المحرّمات في الاضطرار، وجميع رخص الشرع وتخفيفاته مما يتخرج على هذه القاعدة، وهذا النمط يدل قطعاً على التزام مبدأ السماحة، واليسر في المطالبة بالأحكام الشرعية.

[1] ينظر السدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص:228.

[2] ينظر الباحسين يعقوب:قاعدة المشقة تجلب التيسير،ص :222،221.

[3] السدلان صالح بن غانم:القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ،ص:228.

المطلب الثاني: حجيّة القاعدة

بعد تعرضنا لأدلة القاعدة (المشقة تجلب التيسير)؛ يجدر بنا أن نتعرض لدليليّة القاعدة في نطاقها الاستدلالي وصلاحية بناء الأحكام المستجدة على القاعدة، وللكلام في هذا يواجه اعتراضين:

الاعتراض الأول: إنّ قاعدة (المشقة تجلب التيسير)هي من القواعد الفقهيّة، ويرى كثير من العلماء[1] عدم صلاحية القواعد الفقهيّة للاستدلال بها على الأحكام، بناء على ما ذكر بأنّها **أكثرية**[2]، ناقش الدكتور الباحسين يعقوب هذه المسألة في كتابه القواعد الفقهية وعرض فيها وجهات النظر المختلفة ورجح فيها ما يلي:

1-إنّ القواعد الفقهيّة التي هي نصوص شرعية ك (**الخراج بالضمان**)[3] تعتبر حجة تستنبط منها الأحكام الشرعية، أو يرجح بعضها على بعض، سواء كانت القاعدة واردة بصيغة النص كالقاعدتين السابقتين، أو مع التغيير في الصياغة، كقاعدة (**الأمور بمقاصدها**)[4]، ويكون شأنها شأن النصوص نفسها عامة أو خاصة[5].

2-وأما القواعد المستنبطة فيختلف الحكم فيها: تبعاً للأمرين الآتيين[6]:

أ- المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه.

ب- الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة.

---

[1] من العلماء الذين يرون عدم صلاحية القواعد الفقهية للاستدلال كابن الدقيق العيد (ت 702 هـ) ادعى عدم جواز استنباط الأحكام من الفروع حتى من قواعد أصول الفقه، وأيضاً قد نقل عن ابن النجيم (ت 970 هـ) عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية ... ينظر الباحسين يعقوب: القواعد الفقهية، ص: 267.

[2] المصدر نفسه، ص: 223.

[3] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:135.

[4] المصدر نفسه، ص:8.

[5] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 223.

[6] المصدر نفسه، ص: 279-287.

فإن كانت مستنبطة من النصوص الشرعية، فيختلف أمرها تبعاً لاتفاق العلماء، أو اختلافهم بهذا الشأن فإن اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجة ودليلاً صالحاً للاستنباط، لأن اتفاقهم على ذلك يعني إقرارهم بصحة القاعدة ،وبصحة ردها إلى النص الشرعي، وبالتالي صلاحيتها لأن تبنى عليها الأحكام كالنص[1].

وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) من هذا القبيل، فهي مردودة إلى عشرات النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة، كما أنها موضع اتفاق بين العلماء[2].

وأما مسألة الاستثناءات التي تذكر في القواعد تعود إلى أن العلماء حينما ذكروا هذه القواعد، لم يذكروا لها أركانا ،ولا شروطاً ،ولا شروط تطبيق، وإنه عند النظر في ذلك سيتلاشى أو يقل ما ذكر من الاستثناءات على الاستثناء لا يفقد القاعدة في حجيّتها، كما أن العام الذي خص منه البعض لا تسقط حجيّته في الباقي[3].

الاعتراض الثاني: فينصب على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بخصوصها وهو إن المشقة من الحِكم غير المنضبطة التي لا يصح إناطة الأحكام الشرعية بها[4].

وقد أجبنا عن ذلك بأن للمشقة الجالبة للتيسير مقاييس تزيل عنها الإشكال، ومنها مقاييس وضعها الشارع تربط المشاق بأسبابها، ومنها مقاييس دقيقة وضعها العلماء، ومنها ما يعود للعرف والعادة[5].

وعلى هذا فإن هذه القاعدة صالحة للتطبيق على الأحكام المستجدّة بعد التأكد من انطباق معنى المشقة الجالبة للتيسير بشروطها، وشروط تطبيقها عليها[6].

ومن الأمثلة لاستعمال القاعدة في استنباط بعض الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، اخترت مثالاً تطبيقياً:

---

[1] المصدر نفسه، ص: 279.

[2] المصدر نفسه، ص: 224.

[3] المصدر السابق، ص:224.

[4] اختلف العلماء في جواز التعليل بالحكمة، فمنعت منه طائفة مطلقاً، وأجازته طائفة مطلقاً، وذهبت طائفة ثالثة إلى التفصيل، أي إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، وإن لم تكن لم يجز ذلك... ينظر د/ شلبي محمد مصطفى، تعليل الأحكام، ص 135-137، بتصرف.

[5] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :224-225.

[6] ينظر المصدر نفسه، ص:225 .

من تطبيقات المعاصرين:

قال الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع[1] بشأن استخدام الفلوس في تقويم المحقرات من السلع. (إن الفلوس تستخدم في تقويم المحقرات من السلع، وهذه المحقرات مما تعم الحاجة إليها، فالتخفيف في أحكامها أمر حاجي تقتضيه المصلحة العامة، كما هو الأمر في الترخيص في بيع العرايا[2]، والتجاوز عن يسير الغرر والجهالة، ولعل هذا الوجه صالح للتعليل به في منع جريان ربا الفضل فيها)[3].

[1] **الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع**: ولد سنة 1349 هـ ، ولد في شقراء عاصمة منطقة الوشم، عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي السعودي، من مؤلفاته: الورق النقدي حقيقته وتاريخه وحكمه، وحوار مع المالكي في رد ضلالاته ومذكراته، العقد الفريد في نسب الحراقيص من بني زيد، بحوث في الاقتصاد الإسلامي... ينظر المعجم الجامع أعضاء ملتقى أهل الحديث، ج:1، ص:201.

[2] **بيع العرايا**: العرايا التي أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً، وإباحة بيع العرايا في الجملة: هو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك الشافعي والأوزاعي وقال أبو حنيفة: لا يحل بيعها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة،والمزابنة بيع التمر بالتمر متفق عليه.ولأنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز... ينظر ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبي محمد عبد =الله بن احمد بن محمد : المغني، تحقيق : الحلو عبد الفتاح محمد، والتركي عبد الله بن عبد المحسن، دار عالم الكتب الرياض،ط1 (1406 هـ - 1986م)، ج:6، كتاب البيوع، ص: 119-120.

[3] ابن منيع عبد الله بن سليمان: الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، تقديم: الحصين صالح بن عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية، ط2 (1404 هـ - 1984 م)، ص: 70.

المطلب الثالث: بعض القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى

تقّدم لنا أن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) هي من القواعد الكبرى، تتفرع عنها قواعد فقهيّة أخرى تستقرا من مضمونها أو تدخل ضمنها، اخترت لهذه الدراسة خمس قواعد متفرعة عن القاعدة الأم، وكان اختياري لهذه القواعد بالذات لأنني سأحتاجها في تطبيقات هذا البحث إن شاء الله . وهذه: القواعد هي: (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق) و(الضرورات تبيح المحظورات) و(الضرورات تقدر بقدرها) ،(الاضطرار لا يبطل حق الغير)، (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)،مع شرحها، وإعطاء الأدلة عليها، ثم صلتها بالقاعدة الأم.

القاعدة الأولى : إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق[1]

أ)**معنى القاعدة** : هذه القاعدة مكونة من شقين متقابلين: **أولهما**: إذا ضاق الأمر اتسع ، **ثانيهما**: وإذا اتسع الأمر ضاق.

المعنى الافرادي للقاعدة: (**ضاق**): ضاق عنه الشيء أي لا يسعه الشيء[2]، أي شق ارتكابه لكثرة وقوعه[3]

(**الأمر**): هو قول القائل لمن دونه افعل[4].

(**اتسع**): من وسع والتوسيع خلاف التضييق[5] .ومعناه: ترخص وأخذ بالأيسر إذا كانت لضرورة قائمة[6].

1) **معنى** (**الأمر إذا ضاق اتسع**): أنه إذا طرأت مشقة، وتضايق الناس، أو المرء من حكم شرعي في الأحوال

---

[1] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:83، وينظر : الحموي: غمز عيون البصائر ج:1، ص: 273.

[2] الرازي محمد: مختار الصحاح، ص :228.

[3] السدلان صالح بن غانم :القواعد الفقهية الكبرى وما تفرغ عنها، ص:266.

[4] الجرجاني: معجم التعريفات، ص: 34.

[5] الرازي محمد: مختار الصحاح، ص: 409.

[6] السدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرغ عنها، ص :266 .

العادية، جاز لهم الترخيص في الأحكام. وعدم التزام القواعد العامة المطردة، وخفف عليهم بأخذ الأيسر والأسهل مادام هناك حرج وضيق[1].

أ) **معنى (إذا اتسع الأمر ضاق)**: أنه إذا زالت المشقة، وانفرجت الضرورة عاد الأمر إلى ما كان[2].

ب) وهاتان القاعدتان متقابلتان، الثانية عكس الأولى، والأولى منهما من قول الإمام الشافعي رحمه الله[3].

أ) **الأدلة على القاعدة:** دل على هذه القاعدة من القرآن الكريم والسنة[4]:

1) القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾النساء: ١٠١ .قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾النساء: ١٠٣

ووجه الدلالة: أن الله تعالى شرع لنا قصر الصلاة وتغير نظمها عند حصول الضيق والمشقة في حالة الخوف من العدو مما يدل على أن الأمر إذا ضاق اتسع، ثم بيّن أنه إذا زال الخوف وحصل الاطمئنان فإنه يلزم إقامة الصلاة على هيئتها المعتادة في أصل التكليف، مما يدل على أن الأمر إذا ضاق اتسع[5].

2) **من السنة**[6]: فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: دفّ الناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ادَخِرُوا لثَلاث (الثلث) وتَصَدقُّوا بِمَا بَقي)** .فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وما ذاك؟)** قالوا: يا رسول الله نهيت عن ادخار لحوم الضحايا بعد ثلاث، **فقال صلى الله عليه وسلم :(إنَما نَهَيتُكُم من أجل الدَافة التي دُفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادَخروا)**[7].

---

[1] المرجع نفسه، ص:266.

[2] المرجع نفسه، ص:266.

[3] ينظر السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، ص:83.

[4] الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص: 188

[5] المرجع نفسه، ص:188.

[6] المرجع نفسه، ص:188.

[7] رواه مسلم: برواية عائشة رضي الله عنها، عن طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، بلفظ التالي:(أخبرنا روح، حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر، فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي)** فلما كان

ووجه الدلالة: أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الضحايا فوق الثلث، توسيعاً على المسلمين لما ضاق الأمر عليهم بقدوم أهل البادية إلى المدينة وقت المجاعة، فلما اتسع الأمر وإذا زال الضيق بعد ذلك عاد الأمر إلى ما كان عليه، فأبيح لهم الانتفاع كما كانوا من قبل[1].

الفرع الفقهي المبني على هذه القاعدة : انبنى على هذه القاعدة عدد من فروع اقتصرت على فرع واحد:

1-لو أن شخصاً كان عليه دين حال، فأعسر في سداده، وليس له كفيل بالمال وإنه يحب إنظاره، وإذا لم يستطع أداءه جملة، فإنه يساعد في تأديته مقسطاً، لأن الأمر إذا ضاق اتسع، فلو أن هذا المعسر قد زال إعساره بعد ذلك فإنه يجب عليه الوفاء بالدين حالاً، لأن الأمر إذا اتسع ضاق[2].

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: هذه القاعدة تفيد في شقِّها الأول (إذا ضاق الأمر اتسع) أن حصول المشقة في أمر من الأمور يعد سببا للتوسيع والتيسير، وهذا هو عين ما تفيده القاعدة الكبرى، كما أنها أفادت في شقها الثاني: (وإذا اتسع ضاق) أن التيسير عند حصول المشقة مقيد بحال وجود المشقة، أما إذا زالت فإن التيسير يزول معها، وهذا تقييد القاعدة الكبرى[3].

القاعدة الثانية: (الضرورات تبيح المحظورات)[4]

أ) **معنى القاعدة** : المعنى الإفرادي: هذه القاعدة مكونة من ثلاثة ألفاظ:

1)(**الضرورات**): جمع ضرورة، مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له[5]، والضرورة هي الحالة التي يصل فيها الإنسان إلى حد إذا لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية[6].

2)(**تبيح**): من الإباحة، والمراد به: الترخيص في تناول المحرم[7].

بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وما ذاك؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وإدخروا وتصدقوا** "... ينظر مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 ه): صحيح مسلم، خرج أحاديثه وفهرس أحاديث تحت إشراف : العطار صدقي جميل ،دار الفكر، بيروت ، لبنان، ط1 (1424 ه - 2003 م) (كتاب الأضاحي)، ح: رقم: 1971/4996، ص: 994.

[1] الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص: 189.

[2] المرجع نفسه، ص:189؛ وينظر: السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:330.

[3] الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص: 189-190.

[4] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:84.

[5] الجرجاني: معجم التعريفات، ص: 117.

[6] الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد :الممتع في القواعد الفقهية ،ص:192 .

[7] المرجع نفسه، ص:192.

3)(**المحظورات**): جمع محظور، وهو الممنوع أي المحرم شرعاً[1].والمحرم شرعاً هو ما ثبت النهي فيه بلا عارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى ،والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال في المتفق[2].

ب) معنى قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات

أن الحالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور، أي المنهي شرعاً عن فعله، فكل ممنوع من الإسلام ما عدا حالات الكفر، والقتل، والزنا، يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط أن لا ينزل منزلة المباحات و التبسطات، فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى[3].

ت) **الأدلة على هذه القاعدة:** من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

1) **الأدلة من القرآن الكريم**[4]: فهي خمس آيات : منها آية خاصة في النص فيها صراحة على ضرورة المخمصة أي الجوع الشديد وهي: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾المائدة: ٣

والآيات الأخرى يفهم منها إباحة المحظور عند وجود الضرورة ومنها[5]: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾البقرة: ١٧٣ فهذه الآيات ذكر فيها المطعومات المحرم تناولها في الإسلام وهي الميتة وما في معناها من الأنواع الخمسة المذكورة في (الآية3، المائدة) ،والدم المسفوح، ولحم الخنزير، والمذبوح لغير الله، وأضافت السنة النبوية تحريم كل ذي ناب من السباع ،وكل ذي مخلب من الطير، والجوارح، والحمر الإنسية، والبغال[6]؛وكما أبيح الأكل من الميتة حال الضرورة والمخمصة أبيح الفعل المحرّم حال الضرورة: مثاله

---

[1] المرجع نفسه، ص:192.

[2] الجرجاني: معجم التعريفات، ص: 171-172.

[3] السدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص :253 -254.

[4] المرجع نفسه، ص: 254-255.

[5] المرجع نفسه، ص :255.

[6] المرجع نفسه، ص: 256.

التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليه بالقتل، أو بقطع عضو من الأعضاء، مع اطمئنان القلب بالإيمان بالدليل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾النحل: ١٠٦[1].

2) الأدلة من السنة النبوية[2]:

الأحاديث المروية في حال الضرورة منها حديثان في إباحة تناول الميتة، ومنها أحاديث في إباحة تناول ثمار البساتين ،ومنها أحاديث عن الدفاع عن النفس، أو المال، أو العرض، اخترت الحديث المروي في الدفاع عن العرض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**مَنْ اطَّلَع في بَيتِ قَوم بغير إذنهم فَفقَئوا عينه، فلا دِية ولا قِصاص**)[3].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أنه يجوز للمنظور إلى مكانه بغير إذن منه أن يفقأ عين الناظر، ولا قصاص عليه ولا دية لممارسته حقا مشروعاً له للضرورة.

الفرع الفقهي المبني على هذه القاعدة : انبنى على هذه القاعدة كثير من الفروع الفقهية منها: لو شارف شخص على الهلاك جوعاً، ولم يجد إلا طعاما محرماً كالميتة فإن يجوز له الأكل منها دفعاً لمشقة الجوع[4].

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة أفادت أن الضرورة التي هي أعلى درجات المشقة يشرع عندها الأخذ بالأيسر، ولو كان ذلك باستباحة الأمر المحرم، وذلك من أجل دفع هذه المشقة، وهذا المعنى هو ما تفيده القاعدة الكبرى، وهذه القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) مقيدة بعدة قيود[5].

القاعدة الثالثة: (الضرورات تقدر بقدرها[1])

[1] المرجع نفسه، ص: 256-257.

[2] ينظر المرجع السابق، ص: 257-258-259.

[3] رواه البخاري عن طريق أبو اليمان عن أبي هريرة بلفظ وبإسناده (لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له، حذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح)، أخرجه مسلم...ينظر البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، ح رقم: 6888 ص:1313.

[4] ينظر: السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:82، وينظر الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص: .193

[5] المرجع نفسه، ص:193.

أ) **معنى القاعدة** : سبق تعريف الضرورة التي جمعها الضرورات.

المعنى الإجمالي للقاعدة: إن التصرف الذي يستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة يجب أن يكتفي فيه بما يدفع تلك الضرورة ولا تجوز الزيادة[2].

ومعناها أيضاً: أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى مقدار ما يدفع الخطر ولا يجوز الاسترسال[3].

ب) **دليلها:** 1) **من القرآن الكريم:** الدليل على هذه القاعدة: **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٧٣ . **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾المائدة: ٣

فالمقصود من قوله (غير باغ) أي غير طالب له، راغب فيه لذاته. (ولا عاد) أي متجاوز قدر الضرورة. (فلا إثم عليه)أي يباح له وعلى هذا :فالجائز عند الضرورة مقدار ما يدفع به الضرورة، لأن إباحة الضرورة تقدر بقدر الضرورة[4].

الفرع الفقهي المبني على هذه القاعدة: انبنى على هذه القاعدة عدة فروع اخترت منها [5]:

– لو اضطر شخص إلى كشف عورته للطبيب لأجل المعالجة، فإنه يباح له ذلك، ولكن يجب عليه أن يقتصر على كشف موضع المعالجة فقط من العورة، وكذلك يحرم على الطبيب النظر إلى غير موضع المعالجة من العورة وذلك أن كشف العورة بالنسبة للمريض، ونظر الطبيب إليها إنما جاز لأجل ضرورة المعالجة و الضرورات تقدر بقدرها[6].

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

---

[1] بلفظ : **ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها** ... ينظر السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص: 84.

[2] الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص: 195.

[3] ينظر : السدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص:273.

[4] المرجع نفسه، ص: 274.

[5] الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد : الممتع في القواعد الفقهية،ص :196.

[6] المرجع نفسه ،ص:196، وينظر : الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ج:1، ص: 278.

أفادت هذه القاعدة أن ما يستباح من الأمر المحرّم يجب أن يقتصر فيه على ما يحصل به التيسير، ويدفع الضرورة، وهذه القاعدة تعد قيداً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[1].

القاعدة الرابعة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير [2]).

أ) **معنى القاعدة:** أن التصرف الذي يستباح به الأمر المحرم ،لأجل الضرورة إذا تعلق بإتلاف حق لآدميأ و تفويته فإنه يلزم ضمان هذا الحق، ولا يبطل بهذا الاضطرار[3].

وأن الاضطرار وإن كان سبباً من أسباب إباحة الفعل، أو كان سبباً من أسباب امتناع المسئولية الجنائية مع بقاء الفعل محرماً :كالتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وإنما تتجلى الضرورة في الحفاظ على حياة المضطر[4].

ب) دليل القاعدة[5]: يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه **أن النبي صلى صلى الله عليه وسلم** قال: (**كُلٌ مُسْلِم عَلى المُسْلِم حَرَام دَمُه ومَالُه وعِرْضُه**)[6].

الفرع الفقهي المبني على هذه القاعدة: ينبني على هذه القاعدة عدة قواعد، اخترت منها هذا الفرع: -لو هجم جمل صائل على شخص وأصبحت حياته مهددة فله إتلاف الجمل تخليصاً لحياته من يد الهلاك، إلا أنه يجب عليه أن يدفع قيمة الجمل لصاحبه، لأن الإباحة لا تكون سبباً لضياع الحقوق على ذويها[7].

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

---

[1] الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص: 197.

[2] حيدر علي: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي: الحسيني فهمي، دار الجيل،بيروت، ودار عالم الكتب الرياض ،ط(1423 هـ - 2003 م)، مج:1، ص: 42.

[3] الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص: 199.

[4] ينظر : السدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرغ عنها، ص :299 -300

[5] المرجع نفسه، ص: 300-301.

[6] رواه مسلم: الجزء الأخير من الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(لا تحاسدوا ولا تناجشوا.. ولا ولا يحقره التقوى هاهنا) ويشير إلى صدره ثلاث مرات (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه...) ينظر مسلم أبو الحسين: صحيح مسلم، (كتاب البر والصلة والآداب)، باب تحريم: ظلم المسلم وخذله واحتقاره و دمه وعرضه وماله، ح رقم: 2564/6436، ص: 1270.

[7] ينظر : حيدر علي: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام،المرجع السابق، مج: 1، ص: 43.

أفادت هذه القاعدة أن الأمر المحرم المستباح بالضرورة، إذا كان متعلقا بإتلاف حق من حقوق الخلق أو تفويته فإن هذا الحق لا يبطل بل يلزم ضمانه، وكذلك هذه القاعدة تعد قيّداً للقاعدة (الضروريات تبيح المحظورات). وقد تقول: ما فائدة الاضطرار هنا إذا كان لا يبطل ما ترتب عليه ؟ والجواب أن فائدة الضرورة هنا هي في رفع الإثم المترتب على إتلاف مال المسلم، أو تفويت حق من حقوقه الحاصل في حال عدم الضرورة[1].

القاعدة الخامسة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصة[2])

أ) **المعنى الافرادي للقاعدة:** الألفاظ التي تحتاج إلى بيان في هذه القاعدة.**الحاجة:** المراد بها: الافتقار إلى الشيء الذي يوفر تحققه رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب لكنها دون الضرر والضرورة، لأنها لو لم تراع لم يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقق بالإخلال بالمصالح الضرورية[3].

لفظ (عامة كانت أو خاصة) وصف للحاجة فإن الحاجة التي تعطي حكم الضرورة لا تخلو من **نوعين**[4]:

1) **الحاجة العامة:** هي الحاجة الشاملة لجميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة.

2)الحاجة الخاصة: وهي الحاجة الشاملة لطائفة معينة من الناس كأهل البلد، أو حرفة معينة كالتجار أو الصنّاع أو الزرّاع.[5]

الحاجة في هاتين النوعين معتبرة عند إلحاقها بالضرورة، أما الحاجة الخاصة بفرد أو بأفراد محصورين فغير معتبرة أصلا ولا تلحق بالضرورة، وذلك لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره ولا يمكن أن يكون لكل فرد تشريه خاص به[6].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً، وسواء كانت الحاجة عامة، أم خاصة، فإنها تؤثر في تغيير الأحكام مثل

[1] ينظر : الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص: 200-201.

[2] حيدر علي: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، مج: 1، ص: 42.

[3] ينظر الشاطبي أبي إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، مج:2 ، ص :9.

[4]ينظر : الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص: 203-204.

[5] ينظر المرجع نفسه ،ص:203-204.

[6] المرجع نفسه، ص: 204.

الضرورة فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب، وغير ذلك مما يستثنى من القواعد الأصلية[1].

الفرع الفقهي المبني على هذه القاعدة:

انبنى على القاعدة عدد من الفروع الفقهية منها:
تجويز بيع السلم وبيع الاستصناع مستند على هذه القاعدة، لأن بيع السلم وهو بيع المعدوم .وقياساً يجب أن يكون بيعاً باطلا ولكن قد جوزوا هذين البيعين للاحتياج والضرورة العمومية ،لأن الفلاحين يحتاجون إلى النقود قبل إدراك محصولهم، فدفعاً لاحتياجاتهم قد جوز بيع السلم، وكذلك بيع الاستصناع[2]

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

أفادت هذه القاعدة إلحاق الحاجة العامة أو الخاصة بالضرورة فتكون الحاجة حينئذ سبباً في المشقة الجالبة للتيسير[3].

[1] السدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص:288.
[2] ينظر : حيدر علي: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، مج: 1، ص: 42.
[3] الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص: 206-207.

المبحث الثالث: المحـــارج الجـــالبة للتيسير

قبل البدء بتحقيق المشاق الجالبة لتيسير،نتعرف على تقاسيم المشقة ونحدّد المشاق المطلقة التي لم يحددها الشارع ،نرى ضابط ابن عبد السلام، وضابط الشاطبي رحمهما الله،ونختار ضابط الدكتور الباحسين .بعدها ندرس المشاق المقيّدة والتي ربطها الشارع بأسبابها الاضطرارية و الاختيارية ثم السبب الأخير و المشترك وهو عموم البلوى .

المطلب الأول: في المحارج المطلقة

لسائل أن يقول ما ضابط المشقة التي تجلب التيسير؟ وما ضابط التيسير المعتبر في هذا القاعدة ؟ وللجواب على هذا السؤال يجدر بنا أن نميز مشقة من مشقة، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة تقاسيم المشقة.

أولا: تقاسيم المشقة

إن المشقة التي هي مضنّة التخفيف والتيسير ضربان:

أولا: الحقيقية: وهو معظم ما وقع فيه الترخص، كوجود المشقة المرضية، والسفرية، وهو ما كان للمشقة فيه سبب معين واقع[1].أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد[2].

ثانياً: التوهميّة: المجردة بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولا وجدت حكمته[3] وهي المشقة، وإن وجد منها شيء لكن غير خارج عن مجاري العادات[4].

وليس لمثل هذه المشقة التوهمية أثر في التخفيف والترخيص ،لأن الأحكام الشرعية لا تبنى على الأوهام، ولهذه التقسيمات التي سنذكرها للمشقة إنما هي تقسيمات للمشقة الحقيقية لا التوهمية وهي تقسيمات تختلف باختلاف الاعتبارات[5]، نكتفي بذكر البعض منها:

1– **تقسيم المشقة باعتبار محل تأثيرها:** وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما المشقة البدنية أو المادية والمشقة النفسيّة أو المعنوية[6].

---

[1] الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، مج: 1، (كتاب الأحكام)، ص :249 .

[2] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 43.

[3] إذا لم يوجد السبب فلا توجد حكمته، فما فائدة ذكره؟ ينظر : الشاطبي أبي إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة مج:1،ص:249.

[4] المصدر نفسه، ص:249.

[5] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 43.

[6] المصدر نفسه: ص:43.

أ– المشقة البدنية أو المادية:هي ما كان تأثيرها واقعاً على البدن،في الحال أو المال، كالدخول في الأعمال الشاقة ذات التأثير المباشر على القوة البدنية الظاهرة،كصوم المريض، وترك المضطر أكل الميتة،والدوام على قيام الليل[1].

ب– المشقة النفسية أو المعنوية[2]: وهي ما كان تأثيرها واقعاً على النفس، ومن هذه المشقة الشك المورث لضيق الصدر، وهذا لضعف الإيمان.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾الأنعام: ١٢٥ ، ومنه تألم الفرد على حالة قومه المشينة الذي يرغب في تغييرها لكنه يواجه بالإيذاء والسخرية ،كما حدث لنبينا صلى الله عليه وسلم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾الحجر: ٩٧ .

وهذان القسمان كلاهما جالب للتيسير. والفائدة من هذا التقسيم شكلية لا تبنى عليه فروق في الأحكام[3].

2- تقسيم المشقة باعتبار وقت تحققها[4]:

وتنقسم المشقة بهذه الحيثيّة إلى قسمين أيضاً هما: المشقة الحالية، والمشقة المآلية:

أ) **المشقة الحالية**: وهي ما كانت حاصلة في الحال، أي عند الشروع في عمل شاق في نفسه سواء كانت من العبادات أو المعاملات كالمشقة الحاصلة للمريض باستعمال الماء، أو المشقة الحاصلة لغير المستطيع على الحج.

ب) **المشقة المآلية**: فسرها الشاطبي بقوله: ما يلحق المكلف بسبب الدوام على فعل لا مشقة فيه. وسميت مآلية لأن المشقة لم تلزم المكلف في الحال، بل لزمته في المآل بعد استمرار و الدوام عليها، وخص الشاطبي في الموافقات ذلك بالنوافل وحدها لأن الدوام على الفرائض :كالصلوات الخمس، والصيام لمدة شهر في السنة والحج مرة واحدة في العمر مع مراعاة التخفيفات والرخص عند الأعذار ليس فيه مشقة وحرج. ومنها كمن نذر بالتصدّق بجميع ماله، أو الحج ماشياً على قدميه إن شفاه الله من مرض أو ما شابه ذلك[5].

3- تقسيم المشقة باعتبار ما يتعرض له المكلف:

تنقسم المشقة بهذه الحيثية إلى قسمين أيضاً هما: مشقة في الحدود العادية، والقسم الثاني هو على ثلاث مراتب: مشقة عظيمة فادحة ،و مشقة خفيفة، ومشقة متوسطة.

---

[1] المصدر السابق، ص:43.

[2] المصدر نفسه، ص: 44.

[3] المصدر نفسه، ص: 45.

[4] المصدر نفسه، ص : 45-46.

[5] المصدر نفسه، ص: 46-47

أ) **المشقة في الحدود العادية:** وهي المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالباً، ويستلزمها أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة، كما لا يمكن انفكاك التكليفات المشروعة عنها، لأن كل واجب لا يخلو من مشقة ،كمشقة العمل واكتساب المعيشة، ومشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة ألم الحدود، ورجم الزناة، في حالة الصحة والقدرة، فهذه المشقة لا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات،لأن لكل تكليف منها نوع مشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسبه درجته، وهذا لا ينافي التكليف ولا يوجب التخفيف، لأن التخفيف فيه حينئذ إهمال وتفريط، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار ولقد جعل الله القدرة عليها .وبالدليل أن الشارع الحكيم لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه[1].

والقسم الثاني : وهو ثلاث مراتب[2]:

1)– مشقة عظيمة فادحة: تتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية السوية، كما إذا كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو يؤدي إلى خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد وموجبة للتخفيف والترخيص قطعاً، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات.

2)– مشقة خفيفة: كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذا وأمثاله لا أثر له ولا التفات إليه، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

3)– مشقة متوسطة: بين هاتين، فمادنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف أو المرتبة الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة، أو وجع ضرس خفيف، وذلك كالمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض، أو بطء البرء، أو تأخيره فيجوز له الفطر إذا غلب على ظنه ذلك، وهكذا في المرض المبيح للتيمم[3].

---

[1] ينظر البورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،ص:224. وينظر إبن النجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: 70.

[2] المصدر نفسه ، ص: 70،وينظر البورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: 224.

[3] ينظر المرجع نفسه،ص :224

ثانيا: في المحارج المطلقة:

إن تحديد المشاق، التي لم يرد بشأنها من الشارع ضبط ولا تحديد لها أهمية كبيرة لما يترتب عليها من الأحكام غير المحصورة، والتي تتناول حياة المكلفين في مختلف أحوالهم، وقد أبدى الكثير من العلماء ضوابط خاصة بشأنها، سنذكر أهم هؤلاء العلماء وما قدموه من ضوابط، ثم ما هو الراجح منها : اخترت دراسة ضابط ابن عبد السلام، وضابط الشاطبي، ومن المعاصرين اخترت ضابط الدكتور الباحسين.

أولا: ضابط إبن عبد السلام (ت 660هـ):

الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله[1] من أبرز العلماء الذين تكلموا في ضبط المشقة التي تقتضي التيسير ولقد تأثر به كثير من العلماء الذين جاءوا بعده فتبنوا مقاييسه وأخذوا بها[2].

لقد جعل الشيخ عزالدين بن عبد السلام المشاق ضربين هما[3]:

الضرب الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، أي أنه لا يمكن تأدية العبادة بدونها.

الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً أي أن الحالة الغالبة في العبادات أن يؤدي من تحقق هذه المشقة معها وهي ثلاثة أنواع: **أ – مشقة عظيمة فادحة**

ب– مشقة خفيفة

ج – مشقة متوسطة

لقد سبق لنا شرح هذه الأضرب، وإعطاء الأمثلة عليها في بداية هذا المطلب ، وتفصيلها.

[1] **الشيخ عز الدين بن عبد السلام:** أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة (577 هـ - 1181 م)، فقيه أصولي شافعي ولد بدمشق ونشأ وتفقه فيها،كان علَما من الأعلام، كان خطيباً للجامع الأموي، اعتقله السلطان ثم غادر إلى الشام وذهب إلى مصر توفي بها سنة (660 هـ - 1262 م) مؤلفاته كثيرة منها : القواعد الكبرى والقواعد الصغرى – مقاصد الرعاية – مختصر صحيح مسلم..ينظر:موسوعة الأعلام وزارة الأوقاف المصرية ،ج:1،ص:363.

[2] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 61.

[3] ينظر بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص: 338-339.

وأضاف الشيخ ابن عبد السلام في المشقة المتوسطة: قد تتوسط المشاق بين المرتبتين[1] بحيث لا تدنو من إحداهما، فقد يتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها، ومثال ذلك: ابتلاع الريق في الصوم وابتلاع غبار الطريق ، وغربلة الدقيق، لا أثر لهم، لشدة مشقة التحرز منهم[2].

ولا يعفى عما عدا هذه الأعذار المذكورة مما تخف المشقة في الاحتراز منه وفيما بينهما، كابتلاع ماء المضمضة على الغلبة، اختلاف[3] لوقوعه بين الرتبتين[4].

وقد أخذ برأي ابن عبد السلام عدد كبير من العلماء، وتبنوه فيما ألفوه وصنفوه منهم القرافي، والسيوطي وابن النجيم وغيرهم، وعلى هذا التقسيم والضبط اعتمد جمهور المتأخرين والمعاصرين من العلماء[5].

وقد ذكر ابن عبد السلام ثلاثة أمور تعين على ضبط المشقة يتعلق بعضها بمسلك الشارع في التخفيف ويتعلق بعضها الآخر بالوسيلة التي تضبط بها المشقة[6].

فالأمر الأول: فقد ذكر فيه أن مالا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين[7]:

القسم الأول: منها ما اكتفي فيه بكل ما تصدق عليه الحقيقة، فمن باع عبداً واشترط أنه كاتب أو نجار أو خياط أو بناء حمل على الشرط على أقل رتبة الكتابة والنجارة والخياطة والبناء، واكتفي بذلك في تحقيق هذا الشرط دون الحاجة إلى المهارة.

القسم الثاني: ما لم يكتف بذلك وهو المشاق المسقطة للعبادات إذا لم يكتف الشارع في إسقاط العبادات بمسمى المشاق بل جعل لكل عبادة مرتبة معينة من المشاق لا تسقط العبادة إلا بها[8].

---

[1] ما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه: فمنهم من ألحقه بالعليا ومنهم من يلحقه بالدنيا، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف. وكلما قارب الدنيا كان أقرب بعدم التخفيف ... ينظر ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: حماد نزيه كمال، وضميرية عثمان جمعة،دار القلم،دمشق، ط1 (1421 هـ - 2000م)، ج2، ص: 14.

[2] ينظر المصدر نفسه، ص:14.

[3] وذلك لما كانت المبالغة مستندة إلى تقصيره بفعله ما نهي عنه ألحقها بعضهم بما تيسر الاحتراز منه، وأبطل بها الصوم وألحقها بعضهم بالمضمضة لوقوعها عن الغلبة، ينظر : ينظر بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح .ج2، ص :15.

[4] المصدر نفسه، ص:15.

[5] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 62-63.

[6] المصدر نفسه، ص: 64.

[7] المصدر نفسه، ص:64.

[8] المصدر نفسه، ص: 64.

أما **الأمر الثاني**: فقرر فيه أن المشاق المعتبرة تختلف باختلاف رتب العبادات ،ومدى اهتمام الشارع بها، فما اشتد اهتمامه به من العبادات شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة إلا إذا تكررت مشقته وما لم تعظم مرتبته في نظر الشارع خففه بمشاق خفيفة[1].

الأمر الثالث: فذكر أنه لا وجه لضبط المشاق المتوسط إلا بالتقريب. وأن الأولى في ضبط المشاق العبادات أن تضبط المشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإذا كانت مثلها أو أزيد ثبتت بالرخصة[2]. والأخذ بالتقريب فيه تيسير وتخفيف عن المكلفين وقد ظهرت في مجاله قواعد وضوابط عدة ولا سيما عن المالكية[3]، ولكن لابد أن يكون التقريب بما اعتد به الشارع، وثبت بالنص أو الإجماع لتكون المشقة الجالبة للتيسير داخله في جنس ما اعتد به الشارع[4].

الخلاصة:

أن المشقة فيما لم يحدّد له الشارع ضابط لا تعتبر جالبة للتيسير عند ابن عبد السلام، إلا إذا كانت منفكة عن العبادة غالباً، وكانت عظيمة فادحة أو قريبة منها، وإن التعرف على تلك المشاق يختلف باختلاف العبادات ومنهج الشارع فيها، وأنه لابد للمشقة المعتبرة من أن تكون مماثلة لمشقة معتبرة للشارع في تلك العبادة وإن كان أقل من تلك مشقة فيها[5].

---

[1] المصدر السابق، ص :65.

[2] الزحيلي محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر،دمشق، ط1 (1427 هـ - 2006م) ص :269.

[3] عند المالكية منها ما قارب الشيء يعطي حكمه ... ينظر الدردابي محمد: قواعد الفقه للمقرئ، قاعدة (87)، ص: 121. 121.

[4] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 67.

[5] المصدر نفسه، ص:67.

ثانياً: الضابط عند الإمام الشاطبي رحمه الله

من العلماء الذين تكلموا في ضبط المشقة أبو إسحاق الشاطبي الذي ذكر معنى المشقة ثم قال: "وهذا المعنى إذا أخذ مطلقاً من غير النظر إلى الوضع العربي، اقتضى أربعة أوجه اصطلاحية "[1]:

1) أن يكون تماما في المقدور عليه وغير المقدور، فتكليف مالا يطاق يسمى مشقة، وهو غير مقدور عليه كالمقعد إذا تكلف القيام، وهو غير جائز ولا واقع.

2) أن يكون خاصاً بالمقدور عليه، إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة، سواء كانت في الحال أو المآل.

3) أن يكون خاصاً بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال عادية ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف، وأطلق عليه لفظ التكليف بمعنى المشقة بهذا الاعتبار.

4) أن يكون خاصاً بما يلزم عما قبله، فإن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعنّاء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق. – و الوجهان الأولان غير مقصودان للشارع، وهما غير واقعين أيضاً للأدلة الكثيرة التي قامت على ذلك. وأما الوجهان الأخيرين فقد قصد الشارع التكليف بهما، إلا أنهما غير مقصودين من جهة نفس المشقة بل من جهة ما فيهما من المصالح العائدة على المكلف[2].

الخلاصة:

إنّ ضبط المشقة التي تقتضي التيسير عن الشاطبي هي المشقة المقدور عليها، إلا أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية، وإنّما تكون المشقة الخارجة عن المعتاد في رأي الشاطبي إذا كان العمل المكلف به يؤدي الدوام .عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع الخلل في صاحبه في نفسه، أو ماله، أو حال من أحواله[3].

[1] ينظر : الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: الموافقات ،تقديم: أبو زيد بكر بن عبد الله ، ضبط نصه وقدمه له وعلق عليه وخرج أحاديثه: آل سلمان بن حسن أبو عبيدة،دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1 (1417 هـ- 1997 م)، مج:2، كتاب المقاصد، ص: 207-209، وينظر : الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير،ص:68.

[2] المصدر نفسه، ص:68.

[3] المصدر نفسه، ص:68.

المختار في المسألة: اخترت ما رآه الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه قاعدة(المشقة تجلب التيسير) بقوله: المختار في هذا الشأن أن المشقة قسمان[1]:

الأول: مشقة جرت العادة بين الناس على أن يتحملوها وعلى أن يستطيعوا المداومة عليها، كالمشقة الحاصلة بالصوم والحج والزكاة وسائر التكاليف الشرعية، فإنها مشقات يمكن احتمالها ويمكن الاستمرار عليها، وهذا النوع من المشقة مشروع، والتكليف به واقع، وليس المقصود منه الإعنات بل جلب المصالح، وهذا على حد قول ابن عبد السلام وهذا النوع من المشقة ليس هو النوع الذي يقتضي التخفيف، فهو ليس من مشمولات هذه القاعدة.

الثاني: المشقة الخارجة عما اعتاده الناس في طاقتهم، فلا تحتمل إلا ببذل أقصى الطاقة، أو لا تكمن المداومة عليها إلا بتلّف النفس، أو المال، أو العجز المطلق عن الأداء، وهذا لا يجوز التكليف[2] به شرعاً، وهو غير واقع لتنافيه مع مقاصد الشرع،والمشقة التي تقتضي التيسير هي المشقة الثانية التي ذكرها الباحسين.

ولكن كيف يمكن ضبطها وتعيين تحققها لبناء الأحكام عليها ؟ للإجابة على السؤال نرجع إلى ما تقدم من كلام ابن عبد السلام والشاطبي فنقول[3]:

إنّ المشاق التي ورد بشأنها دليل من الشارع يتبع فيها دليله،سواء كان ذلك بتعيين سبب المشقة،أو بضبط السبب الذي تحقق به المشقة نفسها، إن لم يرد بشأنها دليل أو ضابط من الشرع ،فهي إما أن تكون في العبادات، أو في المعاملات، فإن كانت في العبادات وكانت لا تنفك عنها العبادات غالباً فلا أثر لها في التخفيف، وإن كانت المشقة منفكة عن العبادة أو مما يتعلق بالمعاملات فإنه يتبع في شأنها العرّف وعادات الناس، ما لم تخرج عن إطار الشرع، وإن لم يكن هناك عرف محدد يتبع فيها منهج ابن عبد السلام في التقريب إلى المشاق المعتبرة في أمثالها وهو ما ذهب إليه القرافي من تقريب محله مالا نص فيه ولا عرف.

---

[1] المصدر السابق، ص: 72- 73

[2] ذكر الشيخ أبو زهرة (ت 1974م): أن التكليف بأمثال هذه المشقات جائز، ولكن بشرطين هما: 1) أن لا يكون التكليف به على وجه الدوام والاستمرار.2) أن لا يكون على الجميع فرض عين، بل من الفروض الكفائية كالجهاد في سبيل الله ... ينظر : الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 73.

[3] ينظر المصدر نفسه، ص: 74-75.

المطلب الثاني: المشاق المقيّدة والمرتبطة بالأسباب الاضطرارية

تعد معرفة المشاق التي ضبطها الشارع بأسباب معينة أيسر من المشاق التي لم تضبط بأسباب معينة، ولكنها مع ذلك تحتاج إلى ضبط الأسباب نفسها، سنحاول في هذا المطلب أن نتعرض للأسباب الاضطرارية وضوابطها في كلام الفقهاء .وقبل التعرض للموضوع نذكر المراد من السبب أولا:

أولاً: تعريف السبب: أ) **السبب لغة:** في لسان العرب، السبب: (كل شيء يتوصل به إلى غيره)[1] ، أما الجرجاني فعرفه بـ (إسم لما يتوصل به إلى المقصود)[2]وهو عند إطلاقه يرد على عدة معانٍ منها:

1) يأتي بمعنى الحبل، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾الحج: ١٥ .أي بحبل من السماء[3].

2)يأتي بمعنى الباب، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾غافر: ٣٦ - ٣٧ ، أي أبواب السماوات والأرض[4].

ب) **السبب في الاصطلاح الشرعي:** المشهور عند كثير من الأصوليين و بالأخص عند الآمدي السبب هو **(هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم الشرعي)**[5].

شرح التعريف[6]: **(قوله الظاهر)**:احتراز به عن الخفي، كالعلوق بالنسبة للعدة فلا يكون سببا لها لخفائه ، بل سبب الطلاق لظهوره.**(قوله منضبط)**: أي الموجود في جميع المواد كالسفر أربعة برد، فإنه سبب للقصر دون المشقة لتخلفها في بعض الصور دون السفر المذكور دون تخلفه .

(وقوله المعرف للحكم) المراد بالحكم الشرعي هي النسبة التامة التي هي ثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه فيعم الحكم الشرعي وغيره.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، ج:1، حرف الباء، ص: 458.

[2] الجرجاني: معجم التعريفات، ص : 101.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج:1، حرف الباء، ص: 458.

[4] المصدر نفسه، ص:458.

[5] الآمدي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج:1، ص: 170.

[6] ينظر ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب: حاشية البنائي على شرح جلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع وبهامشه تقريرات الشربيني، دار الفكر،بيروت، ب.ط.، مج: 1، ص:96.

المراد بأسباب المشقة: (الطرق التي يكون سلوكها مؤديا إلى التلبس بالمشقة، وقد اجتهد العلماء[1] في حصر هذه الأسباب أو الطرق فحصروها في سبعة أسباب[2]):

الأسباب الرئيسية: السفر- المرض- الإكراه – النسيان – الجهل – العسر وعموم البلوى – النقص[3].
أما علماء الحنفية[4] فوسعوا فيها وأضافوا: النوم، الخطأ، السكر، السفه، العته، الإغماء، وذلك لأنهم جعلوا عوارض الأهلية قسمين: عوارض سماوية وعوارض مكتسبة، فالسماوية كالنقص والمرض والنسيان، والمكتسبة كالسفر والجهل والإكراه[5].

اخترت هذا التقسيم: تقسيم أسباب المشقة إلى قسمين أسباب اختيارية التي سندرسها في المطلب القادم وأسباب اضطرارية وهي موضوع هذا المطلب نعرف كلاً منهما[6]:

1) **الأسباب الاختيارية:** هي التي ينشئها الإنسان باختياره كالسفر المبيح للإفطار فهو مخير إن شاء سافر وإن شاء لم يسافر.

2) **الأسباب الاضطرارية:** أنها تحصل للإنسان رغماً عنه، دون أن يختارها أو يحدثها في نفسه،كالغصة[7] المبيحة لشرب الخمر لدفعها إن لم يجد غيره.

الأسباب الاضطرارية : إذا أردنا تصنيف هذه الأسباب وجدنا أن بعضها يدخل فيه تصنيف الحنفية كالإغماء، والجنون، والعته، يدخل في المرض، والاستحاضة مثلا تدخل في النقصان و المرض.

---

[1] من الفقهاء الذين حصروا أسباب التخفيف في سبعة أسباب رئيسية، جلال الدين السيوطي، وابن النجيم، والشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا وغيرهم... ينظر السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:77، وينظر : إبن النجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: 64، وينظر بن الشيخ محمد الزرقا احمد: شرح القواعد الفقهية، مراجعة ط1: عبد الستار أبو غدة، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، (ابن المؤلف)،دار القلم، دمشق، ط2(1409هـ-1989 م)،ص: 157.

[2] الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص:179.

[3] المرجع نفسه، ص:179.

[4] من علماء الحنفية، أبو حنيفة رحمه الله وسع في العبادات كلها، مثلا لم يشترط مقارنة النية للتكبير ... ينظر ابن النجيم الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: 66.

[5] ينظر : الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 80 . وينظر البورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 226-227-228.

[6] ينظر : الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 80-81.

[7] الغصّة: هو الاغتصاص بلقمة المبيح لشرب الخمر. جعلها القرافي بسبب غير مباح واعترض على كلامه عدد من العلماء منهم الطوفي (ت 716 هـ)... ينظر: الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 81.

الأسباب الاضطرارية بوجه عام هي النقص، المرض، النسيان، والإكراه[1].

1) **النـــــــقص**[2]:

أ) **النقص لغة**: النقص خلاف الزيادة، والنقيصة العيب[3].

وهوما يدخل على الرجل من الضعف في دينه وعقله نقص، ونظراً إلى أن ذا النقص أضعف من ذي الكمال نجد أن الشارع خفف عنه في الأحكام سواء كان ذلك بالإسقاط، أو التقليل، أو الإبدال، أو الترخيص أو غير ذلك لمساواته بكاملي الأهلية وسليمي البدن[4].

ب)**أنواع النقص**[5]: النقص نوعان

النوع الأول: النقص الحقيقي: وهو الذي يعود إلى نقص في البدن أو أحد أعضائه، وهذا ما هو نقص عقلي، فيشمل: الصغر، الجنون، العته[6]، النوم، الإغماء، السكر، ومنه ما هو عضوي غير العقل ومنه ما هو خلقي طبيعي وهو الأنوثة، ومنه ما هو غير طبيعي فيدخل في أنواع العاهات: كالعمى، الخرس، العرج، ونحوهما مما يترتب عليه نقص القوى البدنية.

النوع الثاني: النقص الحكمي: وهو الذي لا يعود إلى نقص في البدن، أو أحد أعضائه، وهذا مختص بالرق.**مثال سبب النقص**: مثلا الصغير غير مكلف بالعبادات البدنية. وكذا المجنون، والمرأة غير مكلفة بالجمعة والجماعة وكذا العبد، والأعمى والأعرج غير مكلفين بالجهاد، وكثيرة هي التخفيفات المبنية على هذا السبب[7].

السبب[7].

---

[1]: المصدر السابق، ص:81-82.

[2] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص: 80.

[3] ابن فارس بن زكريا أحمد أبي الحسين : معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط هارون عبد السلام محمد، دار الفكر، طبع بالمجمع العلمي العربي الإسلامي، محمد الداية، ج:5، كتاب النون (نقص)، ص: 470.

[4] ينظر الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 83.

[5] الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص:181.

[6] العته: هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، والتمييز بين العته والجنون، أن من كانت حالته حالة هدوء فهو معتوه، ومن كانت حالته حالة اضطراب فهو مجنون ... ينظر الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 94.

[7] الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهية، ص :181 .

2) المرض[1]

أ) **المرض : لغة**: السقم[2].

ب) **الاصطلاح الشرعي**: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[3].

أو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة، وهو لا ينافي الأهلية فتثبت الحقوق له أو عليه[4].

الإسلام راعى هذه الحالة الطارئة فجعل لها أحكاماً مخففة غير التي تطلب من المكلف في حالة الصحة[5]. **ويقرر الفقهاء**[6]: إن المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضرراً من ألم شديد أو زيادة مرض، أو تأخر برء أو فساد عضو، أو حصول تشويه فيه فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة[7]. والأصل في ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت **النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة** فقال (**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**)[8].

ج) **الأحكام المخففة من أجل المرض**: الأمراض التي تصيب الإنسان كثيرة ومتنوعة، قد يقتضي بعضها تخفيفات في مجال محدود، وقد يقتضي بعضها توسعاً في مجالات التخفيف، لكن العلماء لم يحددوا نوع الأمراض وطبيعتها[9].

---

[1] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:77.

[2] الرازي محمد :مختار الصحاح، ص:355.

[3] الجرجاني: معجم التعريفات، ص: 176.

[4] ينظر : الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :111،112.

[5] ابن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته–المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،مكة المكرمة،ط1(1403هـ)، ص: 193.

[6] عند فقهاء الشافعية المعتبر في عدم الاستطاعة للقيام لصلاة هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فإنه لا لا يبيح ذلك عند الجمهور ... ينظر : الشوكاني محمد بن علي بن محمد : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، قدم له وخرج أحاديثه: ابن أبي علفة رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية،الأردن، (كتاب صلاة المريض)، ص :591.

[7] بن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، المرجع السابق، ص: 193.

[8] رواه البخاري، ينظر: البخاري : صحيح البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، حديث رقم : 1117، ص: 221.

[9] ينظر : الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 112.

أكتفي بذكر قليل من التيسيرات سواء كانت في العبادات أو غيرها لأن هذا الفصل ليس تطبيقياً:

1- **التيسيرات في الطهارة:** ومن ذلك مشروعية الانتقال من استعمال الماء في الطهارة إلى التيمم خوفاً من تلف النفس، أو العضو، أو زيادة المرض، أو بطء برءه، أو حدوث تشويش في البدن[1]، وتجويز المسح على الجبيرة وما يغطي الجروح[2].

2- **التيسيرات في الصلاة:** ففي الصلاة المفروضة للمريض في إقامتها، يأتي بما هو قادر عليه من القيام أو قعود أو اضطجاع، أو يؤدي من الركوع والسجود حسب استطاعته،وكلما عجز عن حالة انتقل إلى التي تقرب من الفعل، ويجوز للمريض أيضاً التخلف عن صلاة الجمعة، والجماعة مع حصوله على الفضيلة والثواب[3].

3- **التيسيرات في الصوم:** يجوز للمريض الفطر في رمضان إذا أضربه الصوم ويقضيه في حال الصحة، ومثال ذلك المرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما أفطرتا وقضتا من غير إطعام، وإن كان الخوف على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا، وكذا الكبير الذي لا يستطيع الصيام[4].

4- **التيسيرات في الحج:** وفي الحج رخص له في الاستنابة فيه، أوفى بعض أفعاله كرمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام، كلبس الثياب أو حلق الرأس مثلاً مع الفدية[5].

5- **التيسير فيما عدا العبادات:** أبيح إلى ما تدعوا إليه الضرورة ،والحاجة، مما به المحافظة على نفسه كإساغة اللقمة بالخمر إذا غص وإباحة النظر للطبيب للعورة[6].

بعض الأعذار الداخلة في المرض: الأعذار الملازمة وهي في الجملة أمراض لا يرجى شفاؤها في الوقت القريب، وقد تأخذ صفة الاستدامة وقد أعطيت حكماً واحداً في مجال الطهارة نكتفي بذكر بعضها يقاس عليها غيرها[7].

---

[1] ابن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص: 194، وينظر: جابر الجزائري أبو بكر: منهاج المسلم،كتاب العقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات،المكتبة العصرية،بيروت،ط1(1424هـ-2004م) ص: 167.

[2] المرجع نفسه، ص : 170- بتصرف.

[3] ينظر :بن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص: 194-195.

[4] ينظر المرجع نفسه، ص: 195.

[5] ينظر المرجع نفسه، ص: 196.

[6] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :115.

[7] ينظر بن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص: 197.

1) **الإستحاضة:** وهي من يجري عليها الدم دائماً في غير أيام عادتها. ويستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة[1] .

لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش:"**ثم توضئ لكل صلاة**"[2]، وهذ نوع من المرض.

2) **صاحب السلس:** وهو الذي لا ينقطع في غالب وقته بوله ولا ريحه .ويستحب له أن يتوضأ لكل صلاة قياساً على المستحاضة[3].

3) **إستطلاق البطن:** وهو مرض ناتج عن ارتخاء أو ضعف العضلات التي تتحكم بخروج الغائط[4].

4) **نزيف الدم غير المنقطع:** سواء كان جرحاً لا يرقأ أو رعافاً مستمراً أو باسوراً أو غير ذلك[5].

ووجه التخفيف والتيسير في الصور السابقة هو تجويز العبادة المشترط فيها الطهارة مع وجود النجاسة، لمشقة الاحتراز عنها في مثل هذه الحالات[6].

3) **النـــــسيـــان**[7]:

أ) **النسيان لغة:** والنسيان بكسر النون وسكون السين ضد الذِّكْر و الحفظ، ورجل نسيان كثير النسيان لشيء،وأيضا النسيان الترك[8]، قال الله تعالى ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ ﴾التوبة: ٦٧ .

ب) **النسيان في الاصطلاح : (هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه وهو لا ينافي أهلية الوجوب، ولا وجوب الأداء لكمال العقل[9]).**

---

[1] جابر الجزائري أبي بكر: منهاج المسلم ،المرجع السابق، ص: 163.

[2] رواه البخاري،ينظر: البخاري : صحيح البخاري، كتاب الوضوء، ص :67.

[3] جابر الجزائري أبي بكر: منهاج المسلم، ص:163.

[4] الباحسين يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :116.

[5] المصدر نفسه، ص:116.

[6] المصدر نفسه، ص:116 .

[7] السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:78.

[8] الرازي محمد: مختار الصحاح، ص:375.

[9] الخضري محمد: أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،ط6(1389هـ-1969م) ص :95.

شرح قيود التعريف[1]: **ألأهلية:** هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق وهو نوعان:

1) **أهلية وجوب:** أهليته لأن تثبت له حقوق، وأن تثبت عليه حقوق وتثبت له بمقتضى إنسانيته.

2) **أهلية أداء:** أهليته لأن ينشئ التزامات على نفسه، وتصرفات تجعل له حقوقا قبل غيره، والأصل في ثبوتها التمييز.

حكمه[2]: أنه ليس عذراً في حقوق العباد.

أما في حقوق الله تعالى فله وجهان: **الأولى: استحقاق الإثم:** فهو عذر لقوله صلى الله عليه وسلم: (**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[3] أمتي لأن العقوبة الأخروية إنما تكون لقصد الجريمة وهو منتف عنه.**والثانية: ترتب الأحكام على فعله:** فإن فعله يترتب عليه حكمه بشرطين: أن يكون هناك مذكر للناسي بما هو بصدده، وألا يكون هناك داع لفعل الذي فعله وذلك كأكل المصلي وكلامه، فكلاهما مفسد للصلاة لأن حالة المصلي مذكرة له بصلاته، ولا داعي يدعوه إلى الأكل في ذلك الوقت[4]. فالنسيان عذر من الأعذار الشرعية والمؤاخذة به على كل حال، وفي كل هيئة توقع في الحرج، بل قد تصل في بعض الحالات إلى تكليف ما لا يطاق وهذا ممتنع في الدين ولله الحمد[5].

د) **ضوابط النسيان المؤثر في التخفيف:**

نحاول أن نستخلص بعض الضوابط للنسيان المؤثر في التخفيف المأخوذة من عوارض الأهلية، من كتب الأصول:

1-لا يعتبر النسيان عذرا في حقوق العباد لأنها مبنية على المشاحة والمقاضاة، فلو أتلف مال غيره نسيانا وجب عليه الضمان جبرا لحق العبد التالف لأن أموال الناس محترمة في ما بينهم، لحاجتهم إليها وفي إتلافها من غير ضمان حرج شديد وضرر بالغ، وأما حقوق الله سبحانه وتعالى فمبنية على العفو والمسامحة فإذا وقع النسيان فيها فإن الإثم مرفوع[6]، إذا كان الحكم أخرويا فالنسيان يعتبر عذرا في سقوط الإثم، أما إذا كان دنيوياً

---

[1] ينظر : أبو الزهرة محمد : أصول الفقه، دار الفكر العربي، ب.ط، ص: 329.

[2] الخضري محمد: أصول الفقه،المصدر السابق، ص: 95.

[3] رواه ابن ماجه:وهو حديث صحيح ،بلفظ (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)...ينظر ابن ماجه القزويني محمد بن يزيد :سنن ابن ماجه،اعتنى به فريق :بيت الأفكار الدولية، الرياض،ب،ط كتاب الطلاق (باب طلاق المكره والناسي)،ح رقم:2043 ،ص:221.

[4] الخضري محمد أصول الفقه، ص: 95.

[5] ابن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص: 214.

[6] ينظر المرجع نفسه ،ص : 215.

دنيوياً ففرقوا بين المأمورات والمنهيات فاعتبروا النسيان عذرا في المنهيات دون المأمورات[1].

2-يكون النسيان مؤثراً بالتخفيف أو الإسقاط في حقوق الله تعالى إذا كان هذا الحق غير قابل للتدارك، أما إذا كان قابلاً للتدارك فلا يسقط بالنسيان لأن مقصود الشارع تحصيل مصلحته[2].

فالصلاة والصوم والزكاة والحج والنذور والكفارات يمكن تداركها بعد النسيان فيجب الإتيان بها إذا ذكرها، أما إذا كان غير قابل للتدارك فإنه يسقط وذلك كالجمعة والجهاد والجنازة على القول بوجوبهما عيناً[3].

3-أن لا يكون جانب التقصير ظاهراً من المكلف ويمكن تدراك جانب التقصير من عدة أمور منها: ألا يطول أمد النسيان، وطبيعة الفعل المكلف به وهيئة الفاعل، فلا يعتبر النسيان عذراً للأكل والصلاة فإن هيئة المصلي مذكرة له مانعة من النسيان[4].

4- الإكراه[5]:

أ) **الإكراه لغة:** الكَرْه بضم: المشقة وبالفتح :الإكراه ،يقال: قام على كره أي على مشقة، وأكرهه على كذا حمله عليه كرهاً[6].

ب) **الإكراه في الاصطلاح:(الإكراه حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قولاً أو فعلاً بحيث لو خلى ونفسه لما باشره[7]).**

فالإكراه لا ينافي أهلية الوجوب ولا الخطاب بالأداء، لبقاء الذمة والعقل و البلوغ، ولأن ما أكره عليه أما أن يكون فرضاً ،كالإكراه على شرب الخمر بالقتل، أو مباحاً كالإكراه على الإفطار في شهر رمضان، أو رخصة كالإكراه على إجراء كلمة الكفر على اللسان، أو حراماً كالإكراه على قتل مسلم بغير حق، والإكراه وإن لم يناف الأهلية، لكن الشارع اعتبره عذراً في كثير من الحالات وسببا من أسباب التخفيف رفعاً للحرج وتيسيراً على الناس[8].

---

[1] ينظر الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 120.

[2] ينظر بن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص: 216.

[3] ينظر المرجع نفسه ، ص :216.

[4] ينظر المرجع نفسه، ص :216-217.

[5] السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:78.

[6] الرازي محمد: مختار الصحاح، ص: 327.

[7] الخضري محمد: أصول الفقه، ص: 106.

[8] ينظر : الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 127-128.

ج) **شروط تحقق الإكراه** :

ليس كل من إدعى الإكراه يقبل منه بل لابد من شروط يجب توفرها ليكون الإكراه معتبراً ومؤثراً فيما يقدم عليه المكلف من أقوال، أو أفعال، أو تروك[1] .وهذه الشروط هي:

1) أن يكون المكره (الحامل): قادراً على إيقاع ما هدد به المستكره عاجزاً عن الدفع[2].
2) أن يتيقن المكره (الفاعل) أو يغلب على ظنه أن الحامل سيوقع ما هدد به، ويفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف[3].
3) أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل أو إتلاف عضو أو ضرب شديداً أو حبس وقيد طويلين وأما التهديد بإتلاف المال فيه خلاف[4].

د) **أنواع الإكراه**[5]:

اخترت تقسيم الحنفية[6] للإكراه:

قسم الحنفية الإكراه إلى قسمين: **الأول: إكراه ملجئ:** وهو أن يكون السبب الذي به الاضطرار إلى الفعل يفوت نفساً أو عضواً وغلب على الفاعل حصوله.

الثاني: إكراه غير الملجئ: وهو أن يكون السبب الذي به التهديد ضرباً لا يفضي إلى تلف عضواً أو حبساً **وحكم الأول** أنه يفسد الاختيار ويعدم الرضا.

وحكم الثاني أنه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار،و الملاحظ في هذا التقسيم هو القدرة على الصبر وعدمها، فالأول لا قدرة على الصبر معه، ولذلك جعلوا الاختيار فيه فاسدا. والثاني يمكن الصبر عليه فلم يجعلوه مؤثرا في الاختيار[7].

---

[1] ابن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص: 242.

[2] المرجع نفسه، ص:242.

[3] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 128.

[4] ابن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص: 242.

[5] ينظر :الخضري محمد: أصول الفقه، ص :106.

[6] قسم الأصوليون من المالكية والشافعية والحنابلة الإكراه إلى قسمين يحملان نفس الاسمين عند الحنفية ويختلفان في المضمون وهما إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ ... ينظر ابن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته،ص :244.

[7] الخضري محمد:أصول الفقه،ص:106.

مناقشة تقسيم الحنفية للإكراه:

أن جعل فوات النفس والعضو هو وحده الذي يزيل عن الإنسان قدرة الصبر، وما عداه لا يزيلها غير واضح لأن تأثير الأذى في الأنفس الناس غير متحد، فمن الناس من لا يمكنه الصبر على قليل الضرب والحبس بل والإهانة .ومنهم من يصبر على كل شيء حتى الموت، فلم يكن ما لاحظوه مناطاً صحيحاً لاعتبار الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ لأن ذلك لا يطرد ولا يغلب[1].

أثر الإكراه[2]:

إخترنا أصل الشافعية في الإكراه لأنه أيسر وأعدل، وقسم الشافعي الإكراه إلى قسمين:

1)**الإكراه بحق،** 2) **إكراه بغير حق**

1) **الإكراه بحق:** لا تنقطع نسبة الفعل عن الفاعل فيصح بيع المديون القادر على وفاء دينه ماله للإيفاء.

2) **الإكراه بغير حق:** فهو على نوعين:

الأول: الإكراه على فعل أباح الشارع الإقدام عليه بسبب الإكراه، وهذا حكمه أن تنقطع نسبة الفعل عن الفاعل سواء كان قولاً أو فعلاً.

الثاني: الإكراه على فعل لم يبح الشارع الإقدام عليه، بالإكراه كالقتل والزنا، وهذا لا تنقطع نسبته عن الفاعل فيقتص من الفاعل لمباشرة القتل كما يقتص عنده من الفاعل لتسببه.

[1] المصدر السابق ،ص:106.

[2] المصدر نفسه، ص :109

المطلب الرابع: المشاق المقيّدة والموصولة بالأسباب الاختيارية

كما سبق تعريف الأسباب الاختيارية التي ينشئها الإنسان باختياره وبوجه عام هي: الجهل- السفر- الخطأ السكر- نفصل كل سبب على حدى مع معرفة شروطه، وضوابطه باختصار.

أولاً: الجهل[1]:

أ) **الجهل في اللغة:** جهل : الجهل ضد العلم[2].

ب) **الجهل في الاصطلاح: (عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً فإن قارن اعتقاد النقيض، أي الشعور بالشيء على خلاف ما هو به فهو الجهل المركب، فإن عدم الشعور بذلك فهو الجهل البسيط)**[3].

وقد جعل الشارع الحكيم الرحيم الجهل سبباً من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين في مجال الأحكام الشرعية، وفي أحوال الناس ووقائعهم[4] .وهو لا ينافي الأهلية ولا ينقص منها شيء[5].

هناك أحكام شرعية لا يمكن اعتبار الجهل عذراً فيها وهي في جملتها تنقسم إلى قسمين[6]:

1-الجهل بأصول الدين وكليات الأمور الاعتقادية، كجهل الكافر بذات الله تعالى ووحدانيته وكتابه ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام ،لأن الشارع شدد في أصول الدين فالجهل لا يعتبر عذرا في هذه الأمور.

2-ما علم من الدين الضرورة ويندرج تحته جميع الأحكام الشرعية مما هو معروف وشائع في الديار الإسلامية من صلاة ،وزكاة ،وصيام وغيرها.

وهذا متفق عليه بين أهل العلم غير أن هناك بعض المسائل والفروع جرى خلاف العلماء في سريان العذر بالجهل عليها[7].

---

[1] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:78.

[2] الرازي محمد : مختار الصحاح، ص: 78.

[3] ابن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص :229.

[4] المرجع نفسه، ص:229.

[5] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 141.

[6] ابن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص: 230 ،بتصرف.

[7] المرجع نفسه، ص:230.

اخترت أقسام الجهل عند الشافعية لأن أكثر وضوحاً

أقسام الجهل عند الشافعية:

يقول جلال الدين السيوطي:(و أعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان و الجهل مسقط للإثم مطلقاً، وأما الحكم : فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها[1]).

فهذه أربعة أقسام من الجهل: واحد في المأمور به وثلاثة: في المنهي عنه نوضحها فيما يلي:

القسم الأول: الجهل بالمأمور به:

ولا يصلح عذراً في الأحكام الدنيويّة، بل يجب تداركه ما أمكن كما ذكرنا في النسيان، ومثاله: جهله بالنجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة، وجهله بالترتيب في الوضوء، فإنه يجب عليه التدارك بإعادة الصلاة والوضوء على ماهو راجح عند الشافعية[2].

القسم الثاني: الجهل بفعل المنهي عنه

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام تبعاً لطبيعة المنهي عنه، وهذه الأقسام هي[3]:

1) **ماكان المنهي عنه ليس من باب الإتلاف:** وهذا لاشيء فيه على من جهل، كمن شرب خمراً جاهلاً بأنه خمر، فإنه لا حد عليه ولا تعزير، وكمن أتى بالمفسدات العبادة جاهلا، كإتيان بالأفعال النافية للصلاة وما شابه ذلك، فإنه معفو عنها ولا تفسد العبادة.
2) **ماكان المنهي عنه من باب الإتلاف:** وفي هذه الحالة يجب على الجاهل الضمان حفظاً لأموال الناس، ودفعاً للحرج عنهم، فمن ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام التي هي إتلاف كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد، لم تسقط عند الفدية بسبب جهله، كما هو الأمر في النسيان.
3) **ماكان المنهي عنه موجباً للعقوبة:** وفي هذه الحالة يكون الجهل شبهة مسقطة للعقوبة، كمن قتل جاهلاً بتحريم القتل، فإنه لا قصاص عليه. وهذا يتصور فيمن أسلم حديثاً ،وفي جميع الأقسام السابقة خرجت بعض الفروع واستثنيت من الأحكام المذكورة نظراً لتميزها بصفات معينة اقتضت استثناءها من القاعدة[4].

---

[1] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:188.

[2] الباحسين يعقوب: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد،الرياض، ط4 (1422 هـ - 2001 م)، ص: 219.

[3] المرجع نفسه، ص: 219-220.

[4] المرجع نفسه: ص: 220.

استنتاج: الجهل عند الشافعية مسقط للإثم مطلقاً في الآخرة، أما في الأحكام الدنيوية ففيه تفاصيل وهو يلتقي مع النسيان في أغلب الأحكام، فالجهل الذي يكون عذراً هو الجهل في مواضع التي يترتب على عدم إعتباره فيها الحرج بالمكلف، وهي المواضع التي لا تقصير فيها ولا يترتب على إعتباره فيها حرج بغيره[1] .

ثانياً: السّفر[2]

أ) **السّفر: لغة:** السَّفر: قطع المسافة، والجمع أسفار، وسفر خرج إلى السّفر[3].

وسمّي بذلك لأنه يُسْفر عن أخلاق الرِّجال أي يكشفها، وأيضا فيه كشف العلم[4].

ب) السفر شرعاً:(الخروج عن بيوت المصر على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوق بسير الإبل ومشي الأقدام[5].) وعرّف الطويل منها بتعريفات مختلفة[6].

ومن أشهر الأقوال في ذلك قول الحنفية: وهو مسيرة ثلاثة أيام سيراً[7].

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: مسيرة يومين قاصدين أي ستة عشرة فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً، وتقارب ثمانين كيلومترا[8].

ولما كان السفر يختلف طولاً وقصراً، وكانت المشقات تتناسب مع طوله وقصره، خفف الشارع عن المكلفين بما يناسب ذلك، فخص الطويل برخص معينة، وشرك بين الطويل وغيره رخص آخر[9].

من الأحكام المختصة بالسفر الطويل[10]: جواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، وقصر الصلاة الرباعية المفروضة، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً، والفطر في رمضان من أجل السفر ويقضيه في أيام أخر.

---

[1] المرجع السابق: ص: 219-220 – بتصرف.

[2] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:77.

[3] الرازي محمد: مختار الصحاح، ص: 181.

[4] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 153.

[5] الجرجاني: معجم التعريفات، ص: 103.

[6] الباحسين يعقوب: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،المرجع السابق، ص: 208.

[7] بن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص: 186.

[8] المرجع نفسه، ص:186.

[9] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 154.

[10] ينظر ابن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص: 186.

ومن الأحكام المختصة بالسفر القصير[1]: وهو مطلق الخروج من بلد الإقامة، فهو عدم المطالبة بصلاة الجمعة ،والجماعة ،والعيدين، وجواز النافلة على ظهر الدابة، وجواز التيّمم، وغير ذلك، ولا يخفى أن ما يثبت للقصير يثبت للطويل من باب أولى.

رخص السفر عند اتصاله بالسبب[2]:

وتثبت الترخيصات للمسافر إذا اتصل سفره بسبب الوجوب، وهو دخول الوقت في الصلاة أو الصوم، أما إذا لم يتصل بسبب الوجوب، وإنما اتصل بحال القضاء فلا تجوز الرخص، لأن سبب التخفيف، لم يعّد قائماً في حقه، ويعتبر السفر مبيحاً للرخص المذكورة مهما كانت بواعثه[3].

ثالثاً: الخطأ[4]

أ) **الخطأ**: لغة: الخطأ ضد الصواب والخِطءٌ الذنب[5]، ومنه **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾البقرة: ٢٨٦ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[6].

ب) **الخطأ: اصطلاحا: (أن يفعل فعلاً من غير أن يقصده قصداً تاماً**[7].)

شرح التعريف: إن تمام قصد الفعل إنما يكون بقصد محله، وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل كما إذا رمى صيداً فأصاب إنساناً فإنه قصد الرمي، لكن لم يقصد به الإنسان، فالقصد المتحقّق في هذه الجناية غير تام[8].

وهو لا ينافي الأهلية بنوعيها ولا ينقص منها شيئاً لأن العقل قائم مع الخطأ، ولكن الشارع جعله عذراً في بعض الحالات، وسبباً من أسباب التخفيف[9].

---

[1] ينظر المرجع السابق، ص:186.

[2] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 155.

[3] عند الحنفية لا فرق بين سفر معصية وغيره، خلافاً للأئمة الثلاثة الشافعي ،وأحمد بن حنبل ،ومالك في رواية عنه ... ينظر المصدر نفسه ، ص :209.

[4] الخطأ: ينظر: المصدر نفسه، ص: 156.

[5] الرازي محمد: مختار الصحاح، ص: 115.

[6] سبق تخريجه، ص : 74

[7] الباحسين يعقوب: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص: 221

[8] المرجع نفسه، ص:221.

[9] المرجع نفسه، ص:221.

الخطأ نوعان[1]:

1) **خطأ في الفعل:** وهو أن يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر، كما لو رمى صيّدا فأصاب إنساناً ويستوي مع الخطأ في القول.

2) **خطأ في القصد:** وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مع إتحاد المحل كما لو رمى من يظنّه مباح الدم فيتّبين آدمياً معصوماً.

ومن الخطأ في القصد الخطأ الذي ينتج عن اجتهاد سائغ في الشرع. ومنه أيضا الخطأ الناتج عن الاجتهاد في التعرف على القبلة، وكذلك اجتهاد الطبيب في تشخيص المرض، وما يخلفه من آثار والخطأ بنوعيه يعتبر من الأسباب المخففة[2].

1) **فيما يتعلق بحقوق الله:** إذ هي مبنية على المسامحة، فقد علّمنا الله سبحانه وتعالى أن نقول هذا الدعاء[3]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾البقرة: ٢٨٦

وفي العبادات يسقط الإثم عنه، وعليه أن يتدارك ما أمكن تداركه من المأمورات، ولعدم القصد فيه لم تجب الكفارة على من أكل يظن غروب الشمس، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب[4].

2)فيما يتعلق بحقوق العباد: فلا يعتبر الخطأ فيها موجباً للعفو، وعدم المؤاخذة لأن حقوق العباد مبناها على المشاحة، والمقاضاة فلو أتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه، ولو قاد سيارة غيره فأصابها تلف بسببه من حادث أو غيره .فعليه الضمان ما أتلفه سواء كان خطأ أو عمد[5].

رابعاً: السكر[6]

أ) **السكر: لغة:** السَكْران ضد الصَاحي، والجمع سَكْرى وسُكَارى وأسْكَره الشراب والسِّكير الدائم السُكر[7]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾النساء: ٤٣.

ب) **السكر اصطلاح: (هو ستر العقل بتناول المواد التي تحدث ذلك سواء أكانت سائلة أم جامدة**[1]**.)**

---

[1] ينظر: ابن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص: 221-222.

[2] ينظر المرجع نفسه، ص: 222.

[3] المرجع نفسه، ص:222-223.

[4] ولكن عليه القضاء عند بعض علماء الحنفية ،ولا شيء عليه عند الآخرين ... ينظر الباحسين يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 221.

[5] ينظر: ابن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص: 223.

[6] السكر : القول في السكران ... ينظر : السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:216. ص:216.

[7] الرازي محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح، ص: 184.

والسكران مخاطب لم يسقط عنه الخطاب، ويكون مسئولا بعد أن يصحو، إذا كان مختاراً في سكره وكان ما شربه محرماً عليه .وذلك أن العقل موجود في أصله، وستره كان باختياره[2]، وليس مضطراً[3].

لكن هناك أحوال أخرى لسكران اختلف الفقهاء في أحكامها إلى حالتين:

1) **السكر بطريقة المباح**: اتفق الفقهاء[4] على أن السكر حرام لكن الطريق المفضي إليه قد يكون مباح كسكر المضطر إلى شرب الخمر، والسكر الحاصل عن الأدوية ،والأغذية المتخذة من غير العنب والسكر بالإكراه[5].

وحكم السكران بهذا الطريق حكم المغمى عليه، أو النائم لا مؤاخذة فيه ،ولا مؤاخذة في الأفعال والأقوال التي تصدر عنه في السكر ،إلا عن المغارم المالية، وعقود هؤلاء غير صحيحة لأن أقوالهم ملغاة لا حكم لها[6].

2) **السكر بطريق محظور (محرم)**: كتناول الخمر في غير حال ضرورة، وقد وقع اختلاف بين الفقهاء في حكم السكران بهذا الطريق، ومدى الاعتداد بتصرفاته، قد تكون أقوالاً، أو أفعالاً، أو كليهما، نرى آراء العلماء في هذين النوعين[7]:

أ) **التصرفات القولية**: في التصرفات القولية نجد اختلافا بين العلماء إلى رأيين:

الرأي الأول: أن عبارة السكران ساقطة، فلا اعتداد بشيء من أقواله، ولا يترتب عليها أي أثر شرعي، فلا يقع طلاقه، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا أي عقد من عقوده، وهذا مذهب الظاهرية، وأحمد بن حنبل والشافعي في إحدى الروايات عنهما، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين وأهل العلم[8].

الرأي الثاني[9]: الاعتداد بتصرفاته القولية وترتب آثارها الشرعية، عليها فقالوا بوقوع طلاقه، وسائر تصرفاته وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية[1].

---

[1] أبو زهرة محمد: أصول الفقه،المرجع السابق، ص: 344.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص:344.

[3] الباحسين يعقوب: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص: 210 – بتصرف.

[4] ذهب إلى التعميم تحريم الخمر، كل مسكر حرام سواء كان من عصير العنب أو من غير عصير العنب. وهم عمر بن الخطاب علي رضي الله عنه، سعد، وإبن عمر، أبو موسى، أبو هريرة، إبن عباس، وعائشة، ومن تابعين ابن المسبب وآخرون وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد، وعامة أهل الحديث ... ينظر الشوكاني محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تقديم: ابن أبي علفة رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية،لبنان، ط(2004 م) ، (كتاب الأشربة)، ص: 1647.

[5] الباحسين يعقوب، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، ص: 210.

[6] ينظر أبو زهرة محمد : أصول الفقه، ص: 345.

[7] الباحسين يعقوب:رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، ص: 210.

[8] ينظر : المرجع نفسه، ص: 210-211.

[9] ينظر : المرجع نفسه، ص: 211.

ب) **التصرفات الفعلية**: فيما تعلّق منها بحقوق العباد، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه مؤاخذ عليه مؤاخذة مالية بضمان ما أتلف، ولكنهم اختلفوا في المؤاخذة البدنية[2].

ج) **الراجح في المسألة**[3]: أن من سكر بمحظور لا يعتد بأقواله، ولكنه يؤاخذ بما صدر منه من جرائم بحق الآخرين، وذلك لـ:

1-أن اعتبار الأقوال إنما يكون بالقصد، والسكران لا قصد له لزوال عقله، فاعتبار أقواله إلزام بما لم يقصد، وبذلك إلحاق للضرر والحرج، وقد رفع الله الحرج عن عباده.[4]

2-أن محاسبة السكران ومؤاخذته على جرائمه بحق الآخرين مبنية على مراعاة جانب المجني عليه سد لذرائع الفساد، دفعا للحرج عن المجني عليه[5].

---

[1] ممن قال بوقوع الطلاق السكران طائفة من التابعين كسعيد بن المسبب، والحسن ،وإبراهيم. و به قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ... ينظر: المرجع نفسه، ص: 211.

[2] فالجمهور على مؤاخذته بذلك وقتله إذا قتل، وإقامة الحد عليه إذا زنى بينما ذهب أهل الظاهر وعثمان البتي إلى أنه لا يعاقب عقابا بدنيا على أفعاله ،ولا يقام عليه إلا حد الزنا ... الباحسين يعقوب:رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص: 211.

[3] المرجع نفسه، ص: 211-212.

[4] المرجع نفسه،ص:211-212.

[5] المرجع نفسه، ص: 212.

المطلب الخامس: السبب المشترك – العسر وعموم البلوى

من أسباب التخفيف والتيسيّر التي ذكرها العلماء العسر وعموم البلوى، لكنهم لم يذكروا تعريفاً ضابطاً، ولا أسباب محددة واكتفوا بذكر مجموعة كبيرة من الجزئيات، أو الفروع الفقهية التي تدخل في هذا الموضوع. نتعرف أولا عن المقصود من العسر وعموم البلوى، والأسباب التي يتحقق عند وجودها وجوده[1].

المقصود من العسر وعموم البلوى:

أ) **العسر : لغة:** العُسْرُ بسكون السين وضمها ضد اليسر[2].

ب) **العموم: لغة** : من عمّ الشيء يعم بالضم عموماً، أي شمل الجماعة[3].

ج) **البلوى لغة:** بلا البليّة والبَلوى واحد، والجمع البلايا، وبلاه جربه واختبره، وبلاه الله اختبره، وابتلاه أيضا[4].

يظهر عموم البلوى في موضعين[5]:

الأول: مسيس الحاجة في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

الثاني: شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه، أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة

ففي الموضع الأول ابتلاء بمسيس الحاجة، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع.

وفسر عموم البلوى مما يكثر وقوعه، والذي يميز بين العسر وعموم البلوى أن بينهما العموم والخصوص المطلق فكلّ ما عمت به البلوى هو مما يعسر، ولكن لا يلزم من صعوبة الشيء وعسره أن يكون مما تعم به البلوى[6].

– **السمات العامة للعسر وعموم البلوى[7]**: أن سبب المشقة يكون داخلاً في العسر وعموم البلوى إذا تحققت فيه الأمور الآتية: أ) أن يكون سبب المشقة مما يعسر التخلص منه.

ب) أن يكون هذا السبب مما لابد للفرد من أن يتعرض له

---

[1] ينظر : الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 164.

[2] الرازي محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص: 253.

[3] المصدر نفسه، ص: 266.

[4] المصدر نفسه، ص: 47.

[5] ابن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ص: 262.

[6] ينظر: الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 164.

[7] المصدر نفسه، ص: 165.

ج) أن يكون هذا السبب عاماً، إما عموماً نوعياً،بأن يكون شاملاً للأفراد وإما عموماً للتعرض للشيء وإن كان من فرد واحد .

انقسام العسر وعموم البلوى إلى فردي (شخصي)، وإلى نوعي (عام)[1]:

1) **العسر وعموم البلوى الشخصي أو الفردي**: هذا النوع وإن كان متعلقاً بشخص أو الفرد لكنه يتناول معظم أوقاته وظروفه، ومما يوضح هذا النوع ما يقع على جسد ،أو ثياب المرضعة من نجاسة الطفل[2] ،أو على ثياب ذي الباسور، أو الجزار من الدماء وأمثالهم من أصحاب الصناعات يكثر تعرضهم لذلك. وكذلك رعاة الغنم والعاملون في إسطبلات البهائم، الذين يتعرضون لنجاسات بأنواعها، والأمر لا يقتصر على الطهارة، بل كذلك في الصوم كابتلاع الطحان ما يتطاير من الدقيق وصانع الجبس ،وغيرهم.

2) **العسر وعموم البلوى النوعي فهو أمر عام**[3]: لا يمكن لأي فرد من المجتمع أن يفعله، من دون أن يحصل له محذور، وكونها عامّة ليست مختصة بفرد، بل إن جميع أفراد المجتمع أو عمومهم محتاجون إليها، ومن ذلك بيع الرمان، والبيض، والجوز، والفستق، والبندق، والبطيخ، والبازلاء الأخضر في قشره مع وجود الغرر.ومنه مشروعية الرد بالعيب والضمان والإقالة والسلم، للحاجة إليها ولكونها مما يحتاجه الكثيرون من الناس[4].

العسر وعموم البلوى لم يرد ذكره في عوارض الأهلية، لعدم منافاته إياها، ولكنه لمّا كان سببا من أسباب المشقة صلح أن يكون من موجبات التخفيف، وهو يمثل مظهراً واضحاً من مظاهر التسامح واليسر في الأحكام الشرعية، وخصوصاً العبادات والطهارة من النجاسات[5].

ويبدو من الجزئيات التي ذكروها في هذا السبب أن مَرَدها إلى أمورٍ متعددة كالحاجة، والضرورة، وصعوبة الأمر الناتجة عن تكراره أو عند وقوعه عاماً، أو غير ذلك مما يعود في حقيقته إلى بيان أن المشقة خارجة عن

---

[1] ينظر المصدر السابق، ص: 165-166.

[2] قرر الشافعية والحنابلة، أن ما تنجس ببول أوقئ صبي لم يطعم ينضح، أما الطفلة الصبية والخنثى فلابد من غسل موضع بولهما وهذا الرأي الراجح. وقرر الحنفية والمالكية: نجاسة بول أوقئ الصبي أو الصبية ووجوب الغسل منه إلا أن المالكية قالوا: يعفى عما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط الطفل، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة، عنها حال نزولها بخلاف المفرطة، لكن يندب غسله إذا تفاحش ... ينظر: الزحيلي وهبة : الفقه الإسلامي وأدلته، ج:1، ص: 159، 160.

[3] ينظر: الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 166.

[4] ينظر السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص79.

[5] الباحسين يعقوب: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص: 434-435.

المعتاد[1].

إنّ استقراء الأمثلة يبين هذه التخفيفات الداخلة في العسر وعموم البلوى يرجع إلى مجموعة من الأسباب نذكر أهمها[2]:

أ) **تفاهة الشيء ونزارته:** قد صرّح العديد من كتب الفقه أن القليل من النجاسة معفو عنه[3]، إن التخفيف فيها عائد إلى أنه لا يمكن الاحتراز منها وقد عللو عدم الاعتداد به بالمشقة الحاصلة من مراعاته وينبغي أن يعتمد في تحديد القليل منه إلى العرف.

ومما مثلوا بذلك كالنجاسات التي لا يدركها البصر، كدم البعوض والبراغيث، ومن ذلك ما يكون في أرجل الذباب من النجاسات، وكذلك العفو عن يسير الودي، والمذي، والقيء[4].

ب)كثرة الشيء: يغلب أن يكون هذا السبب في مسألة اجتماع الحلال والحرام، أو الشك بالنجاسة، ومن ذلك وقوع النجاسة في الماء الكثير لا يؤثر فيه، اعتبارا لجانب الكثرة[5]

وعللو تجويز القعود في صلاة التطوع مع القدرة على القيام للاستكثار من النوافل من غير مشقة[6].

ج) **امتداد زمن الفعل:** أثر ذلك في المشقة واضح، فطول الزمن وامتداده يقتضي الزيادة في الأفعال، والتكاليف بما هو أكثر من المعتاد، الأمر الذي يقتضي التيسيّر، كمجنون جنوناً ممتداً تسقط عنه العبادات[7].

د) **شيوع وقوع الفعل وانتشاره وعمومه:** إذا كانت المشقة وقوعها عاماً، فلو كان نادراً لم تراع المشقة فيه ولهذا تتوضأ المستحاضة لكل فريضة[8].

---

[1] المرجع نفسه، ص: 435.

[2] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 167-168-170 – بتصرف.

[3] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص :78 .

[4] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 169.

[5] الحد الفاصل عند الشافعية والحنابلة بين القليل والكثير، هو القُلتان فإذا بلغ الماء قلتين، فوقعت فيه نجاسة، جامدة أو مانعة ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، فهو طاهر مطهر. وعند المالكية لم يجدوا لها حدا والماء اليسير مكروه، والكثرة عند الحنفية: هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تشر الحركة إلى الطرف الثاني ... ينظر: الزحيلي وهبة الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص: 127-128.

[6] ينظر: الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 170.

[7] ينظر: المصدر نفسه، ص: 172.

[8] ينظر: المصدر نفسه، ص : 173.

ذ)- **الحاجة إلى الشيء**[1]: من الأسباب الهامة التي تبنى عليها أحكام كثيرة سواء كانت مما يتعلق بالجماعة أو يتعلق بالفرد، فمما شرع بناء على الحاجة مشروعية الوصيّة عند الموت[2] ليتدارك الإنسان بها ما فرط منه في في حال حياته.

ر)- **عسر التخلص من المحظور**: أي صعوبة التخلص منه، فيترتب عليه عموم البلوى، ومنه تلوث أجسام الدّهانين، وأصحاب بعض الصناعات بالمواد المستخدمة من قبلهم، مما يصعب إزالته إلا بالمواد الكيميائيّة أو بحك الذي يؤدي إلى تسلّخ الجلد، فلا يصل ماء الوضوء إلى بشرتهم فيعفى عن ذلك للمشقة[3].

ز)- **تكرار الفعل**[4]: تكرار الفعل مما تترتب عليه المشقة، ولهذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم علق عدم أمره بالسواك عند كل صلاة بالمشقة، قال صلى الله عليه وسلم (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**)[5].

هذه المشقة متأتية مع تكرر الفعل تبعاً لتكرر الصلاة[6]، ومن التخفيفات المبنية على هذا السبب عدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها[7].

ي)- الظروف البيئيّة والمناخية[8]: ومن مظان العسر وعموم البلوى بعض الظروف البيئية والمناخية والسنّن الإلهية التي يكون لها بجعل الله تعالى – تأثير – في إحداث المشقة الزائدة عن المعتاد بالمكلف ومن هذه المظان: المطر، الثلج، البرد، الوحل، الضباب، الرياح الشديدة، الأعاصير، الزلازل، شدة الحر، شدة البرد وغيرها مما هو في معناها، ولكل واحد من هذه الأسباب شروط تتحقق معها المشقة والتيسيرات التي تناسبها ومن أمثلها جواز صلاة الفرض على الراحلة واقفة كانت أو سائرة خشية التأذي بوحل، ومطر، وثلج، وبرد وغيرها[9].

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، ص: 174.

[2] السيوطي جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، ص :80.

[3] ينظر: الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 174-175.

[4] ينظر المصدر نفسه، ص: 176.

[5] رواه البخاري، بلفظ (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) عن أبي هريرة... ينظر: البخاري البخاري صحيح البخاري (كتاب الجمعة : باب السواك يوم الجمعة) ، ح.ر: 887، ص : 178-179.

[6] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 176.

[7] السيوطي جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، ص :78.

[8] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص: 178-179-181.

[9] السيوطي جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، ص :78 .

خلاصة : كانت هذه الدراسة النظرية لقاعدة {**المشقة تجلب التيسير**}، نرجو أن لا تكون طويلة ،وإن كانت كذلك فسبب هو طول الأسباب الذي تطلب منا ثلاث مطالب ، بالرغم أنني اقتصرت على أهم الأسباب وليس كلها، وكذلك اقتصرت على القليل من الأمثلة من فروع القاعدة نظرا لكثرتها، ولأنها دراسة نظرية وليست تطبيقيّة، وكان هدفنا هو إعطاء صورة واضحة لهذه القاعدة ,وإبراز الوجه الحقيقي لها من المنظور الشرعي سواء الفقهي،أو الأصولي، واسراد رأي العلماء فيها من المتقدمين و المتأخرين .و كان ذلك بوضع اللّبنات الأساسية التي نبني بها الدراسة المقاصديّة، والتطبيقيّة، القادمة إن شاء الله.

الفصل الثاني

الدراسة المقاصدية التطبيقية لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)

المبحث الأول : مقاصد المشقة و التخفيف

المبحث الثاني : مظاهر مقصد التخفيف و التيسير

المبحث الثالث: أثر التعليل بـ (المشقة تجلب التيسير) و توابعها الفقهيّة

تـمـهيـد

الفصل الأخير من هذا البحث هو الدراسة المقاصدية و التطبيقية لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)،نتعرف فيه على مقاصد المشقة و التخفيف، و ذلك بالتعرف على ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف، ثم نحصي أنواع التخفيفات، و أخيرا نتعرف على المقصود من المشقة و الأجر .

ثم نحصي مظاهر مقصد التخفيف و التيسير بمقاصد المباحات ثم مقاصد الرخص،ثم كيف تتغير بعض الأحكام بتغير الزمان و الأعراف .

ونختم البحث بالمبحث التطبيقي و هو أثر التعليل بـ (المشقة تجلب التيسير) و توابعها الفقهية ،و هو بناء المقاصد الضرورية على فروعها الفقهية الميسرة فنعطي مثالاً تطبيقياً و هو فتوى تخص اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية ،ثم بناء المقاصد الحاجية على فروعها الفقهية الميسرة و نعطي مثال تطبيقي و هو فتوى حكم شراء البيوت السكنية في الغرب عن طريق البنوك الربويّة .و أخيرا بناء المقاصد التحسينية على فروعها الفقهية و نعطي مثالاً تطبيقياً حول الفتوى حكم زواج المسلم بالكتابية في بلاد أوروبا.

المبحث الأول: مقاصد المشقة والتخفيف

فيما تقدم عرفنا المشقة وأنواعها، في الدراسة النظرية، أما الآن نتعرف على المشقة والمقصود منها، بمعرفة أولاً ما هو ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف، ثم نذكر ما هي أنواع التخفيفات التي تقتضيها هذه المشقة ،وأخيرا هل المشقة مقصودة شرعاً ؟ ثم ماهي علاقة المشقة بالأجر؟ في دراسة مقاصديّة.

المطلب الأول: ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف

ليست كل مشقة مؤثرة في التخفيف، وإلا لزم رفع جميع التكاليف أو معظمها، ولقد بيّن الإمام العز بن عبد السلام:" أن الأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادات،فإن كانت مثلها، أو أزيَد ثبتت الرخصة بها"[1].ذلك بأن المشاق تختلف باختلاف العبادات في اهتمام الشرع بها[2]. ومَثل للمشقة العظيمة الفادحة بمشقة الخوف على النفوس، والأعضاء، ومنافع الأعضاء[3] الأعضاء[3] فما اشتد اهتمامه به، شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامّة، وما لم يهتم به خففّه بالمشاق الخفيفة، فالشرع ربط التخفيفات بالشديد والأشد، والشاق والأشق[4].

ولا تُحمل المشاق في العبادات على أدناها لما في ذلك من تفويت مصالح العبادات مع عظمها وشرفها ... وتُحمل في المعاملات على أقلها تحصيلاً لمقاصد المعاملات، ومصالحها ... فالحمل في الصفات المشروطة في البيوع على الأعلى يؤدي إلى كثرة التنازع والاختلاف[5].

---

[1] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:2، ص:20.

[2] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص: 334 .

[3] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز:القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:2، ص: 17.

[4] ينظر : عمر بن عمر بن صالح: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص:334 -335.

[5] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:2، ص: 21-22 بتصرف.

وإنّ معرفة الشديد والشاق متعذرة لعدم الضابط ... ولا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإنّ ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه[1]،ولعل مرد ذلك كما قال الشاطبي:" لاختلاف المشاق بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب العزائم[2] وضعفها وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال"[3].

ويتتبع ما كتبه الإمام العز بن عبد السلام، ومثل به يمكن ضبط المشقة بما يؤدي إلى انقطاع العبادة، أو وقوع الخلل سواء في نفس المكلف أو في ماله،[4]... ولقد صرح الإمام الشاطبي بهذا الضابط فقال: "إنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه وإلى وقوع الخلل في صاحبه : في نفسه، أو ماله، أو حال من أحواله بالمشقة هنا خارجة عن المعتاد"[5].

وقال في موضع آخر "الحرج المعتبر في الرخصة: إما أن يكون مؤثرا في المكلف بحيث لا يقدر بسببه على التفرّغ لعادة ولا العبادة، أو يمكن له ذلك على حسب ما أمر به"[6].

1)- **الضابط الأول: الانقطاع عن العبادة**[7]: ويظهر ذلك في أمرين:

أ) **الأمر الأول: الانقطاع بسبب السآمة والملل:** قال الإمام العز بن عبد السلام : "إنّ العبادة إذا شقت ربما ملتها النفس فتركتها لشدة مشقتها، أو ملتها ،والرب لا يمل من عطائه وتوفيقه حتى يمل العبد من طاعته"[8].

وقال الإمام الشاطبي:" فاعلم أنّ الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة، وكراهية التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه، أو عقله، أو ماله، أو حاله"[1].

---

[1] المصدر السابق، ج:2، ص: 20.

[2] **العزيمة**: العزيمة اصطلاحا: عرفها البيضاوي بقوله: (الحكم الثابت : بدليل شرعي خال عن معارض، فيشتمل الأحكام الخمسة).مثلاً: كتحريم الميتة عند المخمصة (المجاعة الشديدة)، فالتحريم فيها عزيمة لأن الحكم ثابت بدليل شرعي خال من معارض، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو الراجح عليه حفظاً للنفس فجاز الأكل وحصلت الرخصة... ينظر المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي: التعبير لشرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق، بن عبد الله الجبرين عبد الرحمان،مكتبة الرشد، الرياض، ب-ط، مج:1، ص 1114-1115.

[3] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص:335.

[4] المرجع نفسه، ص:335.

[5] الشاطبي لأبي اسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، مج:2، ص:214.

[6] بن عمر عمر بن صالح :مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :335 .

[7] المرجع نفسه، ص: 336.

[8] المرجع نفسه، ص:336.

ووضح ذلك الشاطبي بقوله: فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفيّة سمحة سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى في قوله تعالى ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ ﴾ (سورة الحجرات، الآية 7)[2] ،فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه[3].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم قالو: إنك تواصل، فقال: (**إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**)[4]. أي في مواصلة الصوم).

ب) الأمر الثاني: الانقطاع بسبب تزاحم الحقوق[5]:

قال الإمام العز بن عبد السلام:" قد أمر الله بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها لمشقة ملابستها... وزجر عن مفاسد متماثلة، وأخرج بعضها عن الزجر لمشقة اجتنابها"[6].

ويقول الشاطبي في ذلك: "فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين..: والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده"[7].

ووضح ذلك بقوله: " فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لابد له منها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق، فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطِعا عما كلفه الله به، فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً غير معذور"[8].

إن المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها ولا بحال من أحواله فيها[9]:

---

[1] الشاطبي لأبي اسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، مج:2، ص :233 .

[2] المصدر السابق ،مج:2 ،ص: 233 .

[3] الشاطبي لأبي اسحاق، الموافقات، مج:1، ص :233 .

[4] رواه البخاري بلفظ : نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم، فقالو إنك تواصل، قال :" إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين"... ينظر : البخاري : صحيح البخاري، كتاب الصوم ، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، ح: 1964 – ص : 372.

[5] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :336

[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[7] الشاطبي لأبي اسحاق، الموافقات، مج:2، ص :233.

[8] المصدر نفسه، ص: 247.

[9] المصدر نفسه، ص: 247.

2)الضابط الثاني: وقوع الخلل[1]:

قد تؤدي المشقة في العبادة إلى خلل في نفس المكلف بدنياً، أو نفسياً، أو مالياً، وكذلك كل ما يشوش عليه عبادته،ومثل الإمام العز بن عبد السلام لذلك كما ذكرنا سابقاً، بما تؤدي إليه المشقة من خوف على النفوس، والأعضاء ومنافع الأعضاء[2] أو خوف إبطاء البرء، وشدة الضنى، وظهور الشين[3]، وإذا بيع منه الماء بأكثر من من ثمن المثل بشيء حقير يسير فإنه لا يلزمه شراؤه[4].

أو المنة بأن يمن عليه بما وهب له من ثمن الماء، أو الدلو وأضاف الإمام: " المنة مفسدة عامة للنفوس مؤلمة للقلوب"[5].

أما ما يتعلق بما يشوش العبادة ويسبب في عدم استيفاء العمل المأذون فيه على وجه الكمال فقد مثل الإمام العز بن عبد السلام لذلك بأمثلة منها[6]:

1- توقان الجائع إلى الطعام وقد حضرت الصلوات[7] قلت: هذه المشقة تدعو إلى تقديم الطعام، وتأخير الصلاة، ما لم يخش خروج الوقت[8].

2- التأذي بالرياح الباردة في ليلة المظلمة، والتأذي بالمشي في الوحل[9]، قلت: هذه مشاق مبيحة للصلاة في الرحال ومسقطة لصلاة الجماعة[10].

3- غضب الحكام المانع من الإقدام على الأحكام[11]، وقد ضبط غضب الحاكم بما يمنع من استيفاء النظر[1].

---

[1] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :336.

[2] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:2، ص: 17.

[3] ينظر المصدر نفسه، ص: 19.

[4] المصدر نفسه، ص: 17.

[5] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :337.

[6] المرجع نفسه، ص:337.

[7] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:2، ص: 21.

[8] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص:337 .

[9] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:2، ص: 21.

[10] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص:337.

[11] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:2، ص: 21.

المطلب الثاني: أنواع التخفيفات

إن أنواع التخفيفات أو التيسيرات الشرعية هي في الأصل نتيجة الاستقراء سواء كانت مما نصّ عليه الشارع، أو مما ثبت باجتهاد العلماء وبالنظر إلى الأحكام المخففة حين طروء العوارض من سفر، أو مرض تتنوع التخفيفات إلى أنواع نتعرف عليها في هذا المطلب.

من الأوائل الذين صنّفوا هذا العمل الإمام العز بن عبد السلام فقام بحصرها في ستة أنواع أطلق عليها اسم أنواع التخفيفات وهي: تخفيف الإسقاط، تخفيف التنقيص تخفيف الإبدال، تخفيف التأخير، تخفيف التقديم، تخفيف الترخيص[2].

اخترت التصنيفات الستة للإمام العز بن عبد السلام، ثم أضفت تصنيفاً سابعاً، وهو تخفيف التغيير[3].

أولاً: تخفيف الإسقاط[4]:

الإسقاط لغة: لمادة (س ق ط) معان عدة في اللغة أقربها إلى موضوعنا هو:سقط، يقال سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال وقع[5]، وهو الإيقاع[6].

وتخفيف الإسقاط: عند الإمام العز بن عبد السلام هو(**إلغاء الحكم بظرف طارئ أو ضرورة ملحة، أو حرج متوقع**[7]).

من تطبيقاته:

أ-من أمثلة هذا النوع من التخفيفات: إسقاط الجمعات، والصوم، والحج، والعمرة والجهاد، بأعذار معروفات[8].

---

[1] كما لا ينهى الحاكم الغضبان عن الحكم بما هو معلوم له، إذ لا حاجة به إلى النظر فيه، مثاله: أن يدّعي إنسان على إنسان بدرهم يحتاج في هذه المسألة إلى نظر واعتبار. وحكمه به فيها في حال غضبه كحكمه فيها في حال رضاه ..ينظر. بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:2، ص: 21.

[2] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :354.

[3] استدرك العلائي (ت 761 هـ) نوعاً سابعاً هو تخفيف التغيير، وقد تابعه العلماء فيما بعد على ذلك، وليس لهذا التصنيف أهمية في ضبط المشاق وهو مفيد من حيث تصنيف التخفيفات ..ينظر الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير ص:186.

[4] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:2، ص: 12.

[5] الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، ص: 183.

[6] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :186. .

[7] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :354

[8] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :187 .

ب-فإن خفنا فوات الجمعة: فإنا خفنا تغيّر الميت، قدمنّاه على الجمعة، وإن فاتت الجمعة، لأن حرمته آكد من آداء الجمعة، وهذا من باب تقديم حق الرب والعبد على محض حق الرب، مع أن الجمع بين المصلحتين ممكن بأن يدفن الميت، ثم تقضى الصلاة، ولو قدمنا الجمعة لسقطت حرمة الميت لا إلى البدل[1]...

ج-نكاح الأحرار الإماء مفسدة محرمة، لما فيه من تعريض الأولاد للإرقاق، لكنه جاز عند خوف العنّت وفقد الطول دفعاً لمفسدة وقوع التائق في الزنا الموجب في الدنيا للعار، وفي الآخرة لعذاب النار[2].

تنبيه: إن مراعاة الضرورات والحاجات الملحات، وإعطاءها ما يناسبها من الأحكام، لا يعني التسبب والانحلال تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة، إذ إن التوسع في ذلك مظنة الوقوع في الزلل والخطأ، ولقد حذر الغزالي من تغيير النظر إلى المصلحة عند تغيير الأحوال، لأن ذلك قد يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشريعة ونصوصها بسبب تغيير الأحوال[3].

ثانياً: تخفيف التنقيص[4]:

مما مثل به لذلك قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر، وكتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة كتنقيص الركوع والسجود إلى قدر الميسور من ذلك، بأن يأتي بركوع أو سجود غير تامين، لعجز في مفاصله، أو فقرات ظهره[5]، ولذلك بنيت قاعدة (**الميسور لا يسقط المعسور**)[6]، وهي أحد تفريعات القاعدة الكبرى الكبرى (**المشقة تجلب التيسير**)[7]. وكتنقيص الفاتحة وقيامها في الصلاة في حق المسبوق جبراً لهما بشرف الاقتداء[8].

[1] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:1، ص: 97.

[2] المصدر نفسه، مج:1، ص :146.

[3] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :355.

[4] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:2، ص: 12.

[5] ينظر : الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :188.

[6] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص: 159.

[7] المصدر نفسه،ص:77.

[8] بن عمر عمر بن صالح، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص:355.

ثالثاً: تخفيف الإبدال[1]:

الإبدال: لغة: من بدل، تبديل الشيء تغييره، وتبدله به إذا أخذه مكانه[2]، ولابد لجعل ذلك صورة من صور التخفيف أن يكون البدل أسهل، وأخف من المبدل، وإلا لم يتحقق في ذلك التيسير[3].

ومن تطبيقاته[4]: من التخفيف إبدال الوضوء والغسل بالتيمم .ومن ذلك إبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء. وإبدال العتق بالصوم في الكفارات عند فقدان الرقبة، أو العجز عنها. وإبدال الصوم بالإطعام عند عدم الاستطاعة، ومن ذلك إبدال الإطعام والكسوة أو العتق عند العجز عنها بصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين. ومن ذلك إبدال بعض الواجبات الحج والعمرة بالكفارات، عند قيام الأعذار. ومنه إبدال صيام رمضان بالفدية بالنسبة للذين لا يطيقونه، ومنه إبدال صيام رمضان بالفدية بالنسبة للذين لا يطيقونه، كالشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، أو المريض الذي لا يرجى برؤه، وأدخلوا في ذلك الحبلى والمرض[5].

رابعاً: تخفيف التأخير:

ما شرعت الأحكام إلا لتحقيق مقاصدها، فإذا لم تؤد إلى ذلك أجلت إلى زوال الظرف، وكذلك إذا آل تنفيذه إلى عكس مراد الشارع، وكانت نتيجته ضرراً جاز تأخيره إلى حين، وكذلك إذا اعترض سبيل تطبيق النص العارض فحينئذٍ نحكم بقاعدة الضرورات[6].

ومن تطبيقاته:[7]صنف الإمام العز بن عبد السلام الأمثلة إلى صنفين:

1) أن الشارع أخر بعض الواجبات – في بداية الإسلام – ترغيبا فيه، فإنها لو وجبت في الابتداء لنفر الناس من الإيمان لثقل تكاليفه ومن ذلك.

أ)-تأخير وجوب الصلاة إلى ليلة الإسراء لأنه لو أوجبها في ابتداء الإسلام لنفر الناس من ذلك.

ب) – تأخير وجوب الزكاة إلى ما بعد الهجرة.

ج)- تأخير الجهاد لأنه لو وجب في الابتداء لأباد الكفرة أهل الإسلام لقلة المؤمنين، وكثرة الكافرين.

---

[1] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:2، ص: 12.

[2] الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، ص: 37.

[3] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص:188.

[4] ينظر : المصدر نفسه، ص 189-190 وينظر: العلائي أبي سعيد خليل: المجموع المذهب في قواعد المذاهب، ج:1، ص: ص: 353.

[5] المصدر نفسه، ص:353.

[6] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:2، ص: 12.

[7] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :356.

الصنف الثاني[1]: وهو ما يؤخر من الأحكام، كلما دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك:

أ-كتأجيل الصلاة أو الصوم لإنقاذ الغريق.

ب-تأجيل قتال الكفار إذا زاد عددهم على ضعف المسلمين، فيجوز انهزام المسلمين في هذه الحالة تخفيفاً عنهم، ولما في ذلك من مشقة.

ج-تأجيل القصاص: إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة[2].

خامساً: تخفيف التقديم[3]:

التقديم عكس التأخير

من تطبيقاته[4]:

-تقديم بعض الصلوات لأسباب معينة كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر.

-تقديم الزكاة على الحول، ومما يجوز تقديمه أيضاً: صدقة الفطر، وكفارة اليمين على الحنث.

وقد فرع على ذلك طائفة من العبادات ومن غيرها، مما جاز تقديمه منها ما ذكرناه ومنها ما لم نذكره.

سادساً: تخفيف الترخيص[5]:

والترخيص هو التسهيل والتيسير[6]، وعبر عنه الإمام العز بن عبد السلام بقوله: "**بالإطلاق مع قيام المانع، أو أو بالإباحة مع قيام الحاظر**[7]".

وإن جميع أنواع التخفيفات، هي تخفيفات الترخيص[8].

ومن تطبيقاته[9]: كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع بقية النجو، والصلاة مع لطخات الدماميل الدماميل والقروح، وكأكل النجاسات للتداوي، وإساغة اللقمة بجرعة الخمر،وأشباه ذلك.

---

[1] ينظر المرجع السابق، ص: 356 -357.

[2] ينظر المرجع نفسه، ص:356-357.

[3] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:2، ص: 12

[4] ينظر: الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :191-192-193.

[5] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:2، ص: 12.

[6] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :194 .

[7] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :357.

[8] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :194.

[9] العلائي أبي سعيد خليل: المجموع المذهب في قواعد المذاهب، ج:1، ص: 353.

سابعاً: تخفيف التغيير[1]:

جاء في المجموع المهذب: "**قلت وبقي القسم السابع هو تخفيف التغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف فإنه مباين لما تقدم**[2]"، ومنه قوله تعالى﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ ﴾النساء: ١٠٢ .

وأخيرا أن الأحوال والظروف لا دخل لها في تغيير حكم منصوص عليه بالإسقاط، أو التنقيص، أو الإبدال، أو التأخير، أو الترخيص، وغيره وإنما الاجتهاد والنظر في تنزيل ذلك الحكم في واقع الناس حسب ظروفهم وأحوالهم إذ إن الحكم الشرعي في ذاته متصف بالدوام والثبات لا رهين الظروف والأحوال يتغير بتغيرها والذي يتغير بحسب الأزمات والأوضاع هو الفتوى لا الحكم[3].

[1] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :195.

[2] العلائي أبي سعيد خليل: المجموع المذهب في قواعد المذاهب، ج:1، ص: .353

[3] ينظر بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :358.

المطلب الثالث: المشقة والأجر

من بين الشبهات التي وردت عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، أن المشقة أمر مقصود له وأن الأجر مرتب عليها، وأن الأجر على قدر المشقة، ولو صح هذا الأمر لانتقض القول بأن المشقة تجلب التيسير، والسؤال المطروح هو: هل المشقة مقصودة شرعاً ؟ وهل يؤجر عليها ؟ ونجيب عن الأسئلة بما يلي:

أولاً: هل المشقة مقصودة شرعاً[1] ؟

يقرر الإمام العز بن عبد السلام أنها ليست مقصودة من الشارع بالقصد الأول، لأنها ليست مصلحة، وإنما جاءت ضمناً وتبعاً، فالأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المرّ البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء، ولو قال قائل: كان غرض الطبيب أن يوجده مشقة ألم مرارة الدواء، لما حسن ذلك فيمن يقصد الإصلاح[2] ... ولا خلاف في أن المقصود بالشرائع إرفاق العباد، ولو شاء الله لما جعل في الطاعات شيئاً من المكاره والمشقات، كما فعل بالملائكة، ولما جعل في المعاصي شيئاً من اللذات والراحات ولو فعل ذلك لما قعد أحد عن الطاعة، ولا أقدم أحدٌ عن المعصية ،والمشاق من حيث كونها مشاقاً تسوء المؤمن وغيره وإنما يهون أمرها لما ينبغي على تحملها من الأجر والثواب،فلا تعظيم في نفس المشاق إذ إنّ قصد الشارع المصلحة[3].

والذي أكده الدكتور الباحسين في كتابه قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بالأدلة القاطعة: "**هو أن المشقة ليست مقصودة للشارع، وأن الأعمال لا تتفاضل فيما بينها بمقدار ما يتحقق فيها من المشقة، وإنما تتفاضل عند الله بحسب تفاضلها في الثمرة والشرف، وما يترتب عليها من المصالح**"[4].

ثانياً: المشقة والأجر

اختلف العلماء في مسألة المشقة والأجر إلى قولين[5]:

1-**القول الأول**: الأجر على قدر المشقة، وإليه ذهب النووي، وابن تيمية، والشاطبي وغيرهم.

يرى أصحاب هذا القول بأن ترتب الأجر يكون على وجود المشقة، فأي عبادة مستلزمة لمشقة يكون بها الأجر على قدر تلك المشقة قلت أم كثرت، وسواء تحملها المكلف أم لم يتحملها.

---

[1] المرجع السابق، ص :340.

[2] بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج:1، ص :53.

[3] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :340.

[4] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص:266.

[5] ينظر: بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :345 .

2-القول الثاني: الأجر على قدر تحمل المشقة، وإليه ذهب الإمام العز بن عبد السلام.

يرى أصحاب هذا الرأي: ترتب الأجر على تحمل المشقة يعني أنه قد توجد المشقة، ولا يترتب عليها الأجر لعدم تحمل المكلف لها، أو تضجره منها، وقد توجد المشقة ويترتب عليها الأجر إن صبر عليها، ذلك بأن المشقة ليست من كسب المكلف، فلا يؤجر إلا على ما هو من كسْبِه والتحمل من كسبه.

فلقد بين الإمام العز بن عبد السلام أن رضا الله أو محبته ليسا في مجرد تعذيب النفس وحملها على المشاق حتى تكون أفضل الأعمال أكثر مشقة في كل شيء كما يظن بعض الجهلة، وإنما ثوابها منه ما هو على قدر نفعه ومنها ما هو على قدر نصبه[1].

3-**أدلة القول الأول**[2]: كثيرة هي الأدلة اخترت منها:

أ-في رواية عن جابر: قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا، فنتقرب من المسجد، فنهانا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال: "**إن لكم بكل خطوة درجة**"[3]

ب-وما جاء في: "**إسباغ الوضوء على المكاره**"[4].

ج-وقد نبه على ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ التوبة: ١١١ وأشباه ذلك[5].

ووضح الشاطبي ذلك بقوله: "فإذا كانت المشقات من حيث هي مشقات – مثاباً عليها زيادة على معتاد التكليف، دل على أنّها مقصودة له، وإلا فلو لم يقصدها، لم يقع عليها ثواب كسائر الأمور التي لم يكلف بها، فدل هذا كله على قصد الشارع لطلب المشقة بالتكليف وهو المطلوب"[6].

---

[1] المرجع السابق، ص :341.

[2] ينظر الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :259 ؛ وينظر: الشاطبي: الموافقات: مج:2، ص :217.

[3] رواه مسلم في صحيحه ... ينظر: مسلم: صحيح مسلم، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، (باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد)، ح: رقم 664/1403، ص :306.

[4] رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذالكم الرباط"... ينظر مسلم صحيح مسلم، كتاب الطهارة، (باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره)، ح رقم: 475 /251، ص: 144.

[5] الشاطبي: الموافقات، مج:2، ص: 217.

[6] ينظر المصدر نفسة: ص:217.

مناقشة أدلة القول الأول: قبل مناقشة الأدلة يجب التفريق بين حالتين من المشاق[1]:

الحالة الأولى: المشقة التي يجدها المكلف في طريق قيامه بالعبادات وسائر التكاليف الشرعية، لا باعتبارها مقصودة للشارع، ولكن باعتبارها الموصل إلى مقصود الشارع كاغتسال في الشتاء بالنسبة إلى الاغتسال في الربيع أو الصيف، فإن مشقة الاغتسال في البرد ليست مقصودة، ولكنها كانت في طريق أداء الواجبات الشرعية، فيؤجر من يتحملها أكثر من أجره لو كان غسله في فصل آخر لا مشقة في الاغتسال فيه.

الحالة الثانية: الحرج الذي يجده الإنسان في التكاليف الشرعية ذاتها أي الآلام والشدائد المترتبة على الفعل المكلف به نفسه لا من طريق آخر، ولا شك أن المشقة في الحالتين ليست مقصودة للشارع، لما سقاه من الأدلة على نفي الحرج و المشقة غير أنه لا نزاع في أن الله تعالى يثيب على تحمل المصاعب في طريق أداء التكاليف الشرعية كما ذكرناه لقوله تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾الزلزلة: ٧ - ٨ .

وحينئذٍ إذا كان المقصود من أن الأجر على قدر المشقة أن الأجر على التكاليف يزداد بسبب انضمام أجر ما يتحمله المكلف في سبيل الوصول إلى أداء التكاليف الشرعية فذلك صحيح[2].

ولكنه لا يعني أن المشقة مقصودة للشارع، وإن كان المقصود من ذلك أن المشقة لذاتها مقصودة للشارع، وأنه كلما كان الفعل أكثر مشقة كان أكثر أجراً[3].

أما مناقشة الأدلة: ما ذكروه من الأدلة لا يصلح مستنداً لهم، نذكر منها[4]:

أ-إن أخبار الآحاد لا تعارض القطعي، وهو ما ثبت من أن الشريعة مبنية على رفع الحرج ودفع المشقة، وما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الدخول في الأفعال الشاقة مما سبق لنا أن عرضناه في الأدلة على دفع المشقة، النظرية منها وتطبيقية في هذا البحث لا حاجة لإعادتها.

ب-أنها لا دليل فيها على قصد نفس المشقة والحرج، بل كان المقصود منها أمر آخر جاءت المشقة في طريقه كما في حديث جابر رضي الله عنه أنه كره أن تعرى المدينة قبل ذلك لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها، مما يفيد حثهم على البقاء لما في ذلك من المصالح التي تعود على المسلمين، وعلى ذلك يمكن حمل كافة الأخبار الواردة بها الشأن.)

---

[1] ينظر الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :263 -264.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص: 264.

[3] المصدر نفسه، ص:264.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ص: 267-268.

4) أدلة القول الثاني[1]: يستدل الإمام على ما ذهب إليه:

1) الأجر على قدر النفع:

أ-بالتوحيد فإنه خفيف على الجنان واللسان، وهو ما أفضل ما أعطيه الإنسان ومنّ به الرحمان، والتفوه به أفضل من كل كلام، بدليل أنه يوجب الجنان ويدرأ غضب الديان وقد جعل أفضل الأعمال الإيمان بالله، وجعل الجهاد دونه مع أنه أشق منه.

ب-ومما استدّل به كذلك على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات[2]،ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم "**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**"[3]

2) الأجر على قدر النصب:[4]قد يكون الأجر على قدر النصب في بعض الأحيان.

أ-استدل على فضل مشاق الغزو، بقوله تعالى﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾التوبة: ١٢٠ - ١٢١ .

وقال الإمام العز بن عبد السلام: "جعل الله الأجر على هذه المشاق التي تلحق المجاهد في طريقه لأن الثواب على قدر النصب"[5].

---

[1] ينظر: بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :341.

[2] المرجع نفسه، ص:314.

[3] رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة ... ينظر: مسلم: صحيح مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، (باب فضل التهليل والتسبيح والتحميد والدعاء)، ح رقم: 6740 / 2694، ص: 242.

[4] ينظر:بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :343.

[5] المرجع نفسه، ص:343

الراجح في المسألة: كما ذكرنا سابقاً ما ذهب إليه الدكتور الباحسين بقوله: "أن المشقة ليست مقصودة للشارع، وأن الأعمال لا تتفاضل فيها بينها بمقدار ما يتحقق فيها من المشقة، وإنما تتفاضل عند الله بحسب تفاضلها في الثمرة والشرف، وما يترتب عليها من مصالح"[1]، وهو ما ذهب إليه العز بن عبد السلام.وذلك لأن الشريعة جاءت للتخفيف والتيسير فمن كفران النعمة أن يعرض عن هذا الباب ،ويقصد باب التشديد والحرج، فليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف نظراً لعظم أجرها،وإن كل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، وهو من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه[2].

[1] الباحسين يعقوب: قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص :266 .

[2] ينظر: بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :345 .

المبحث الثاني: مظاهر مقصد التخفيف والتيسير

يتجلّى مقصد التخفيف والتيسيّر في عدة مظاهر منها المباحات، والرخص، وعدم تكليف الناس بما لا يطيقون، ومراعاة الشريعة لأزمان الناس وأعرافهم، وأخيراً إلى نماذج من تشريعات التخفيف والتيسيّر والذي خصصناه للتطبيقات في آخر مبحث، وسنتناول هذه المظاهر في مطالب الثلاثة التالية: مقاصد المباحات. ثم مقاصد الرخص. وأخيراً تغير بعض الأحكام بتغير الأزمان والأعراف.

المطلب الأول: مقاصد المباحات

إنّ من مظاهر مقصد التخفيف والتيسيّر، المباحات هذا الموضوع تناوله الأصوليون ولن أتناوله من وجهة نظرهم، بل من الوجهة المقاصديّة .فأعرف المباح .وأنّه من مظاهر التخفيف والتيسيّر عن الناس. ثم نتعرف على مرتبة مستقلة من المباح وهي مرتبة العفو.

أولاً: تعريف المباح

المباح لغة: مادته (ب و ح) أباحه الشيء أحله له ،والمباح ضد المحظور، واستباحه استأصله، وباح بسره أظهره[1].

المباح اصطلاحا: عرفه الإمام العز بن عبد السلام بقوله:

"هو كل فعل خيّر الشارع فيه مع استواء طرفيه، أو أخبر عن تلك التسوية"[2] .وقال الآمدي " **"هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"**[3].

إطلاقات المباح[4]: تعرف الإباحة بعدة تعبيرات منها:

1-يعبر عن المباح **بلفظ الحل**، كقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ المائدة: ٩٦ .

2-**ويعبر عنه بتمنّن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع**، ودلالة ذلك عرفية إذ لا يصح التمنن بممنوع ومثاله قوله تعالى:

---

[1] الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، ص: 49.

[2] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :384.

[3] الآمدي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عفيفي عبد الرازق، دار الصميعي،الرياض،السعودية، ط1 (1424 هـ -2003 م)، ج:1، ص: 165-166.

[4] ينظر: بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :384 .

﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ النحل: ٨٠ .

ثانياً: المقصد من اعتبار المباح مظهراً من مظاهر التخفيف:

ويرى الشاطبي أن المباح توسعة على العبد، ورفع الحرج عنه، وإثبات لحظه[1]، ويفهم من هذا رفع الإثم الدنيوي والأخروي بحيث يتساوى إتيان الفعل وعدم إتيانه، وضعه الشارع للانتفاع به، وفق ضوابط شرعية بألا يتعدى استعماله الحد المطلوب، أو يخرج إلى أن يكون ضرراً عليه، أو على غيره ، وحتى لا يصير النزوع إلى الطيبّات الدنيا ولذاتها عادة ، فيعمى القلب ، ولذلك اشترط الشاطبي في استعماله عدم الإخلال بالواجبات[2].

ويتجلى وجه التخفيف في المباح في أمور منها[3]:

1-أن المباح غير مكلف به فلا يلحقه مدح ولا ذم ،وأن وجه تسميته تكليفاً غير ظاهر لأنه لا تكليف فيه، وهذا ظاهر ما ذهب إليه الإمام العز بن عبد السلام، حين قال"من أتى مباحاً فهو محسن إلى نفسه، غير مطيع ولا مثاب، لأن المباح غير مأمور"[4].

وقوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾الجاثية: ١٣ .وهذا التمنّن من الله تعالى علينا بالمآكل والمشارب والملابس، والمناكح، والمراكب، والفواكه، والتجمل، والتزين، والتحلي بالجواهر، فذكر تمننه بالضروريات والحاجيات، والتتمات والتكملات[5]، وهذا كثير في القرآن منها ما هو جالب للمصالح ومنها دارئ للمفاسد.

أكد الشاطبي على أن فعل المباح ينبغي أن يقصد منه الشكر[6].

2-إباحة منافعه إذ لا يصح التمنن علينا بما نهينا عنه وحرم علينا،ينبه الغزالي إلى أن المباح سلاح ذو حدين فقد يكون طاعة وينقلب إلى معصية حسب القصد، فما من شيء من المباحات، إلا ويحتمل نية أو نيات

---

[1] الشاطبي أبي اسحاق: الموافقات، مج:1، ص :473.

[2] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :385.

[3] المرجع نفسه، ص:385.

[4] المرجع نفسه، ص:385.

[5] التتمات والتكملات: إن تقسيم المقاصد باعتبار الحاجة إليها وتأثيرها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات وكل منها ينقسم إلى أصلي وتابع فالمقاصد الأصلية ترسخ وتثبت التابعة، والتابعة تكمل وتتم الأصلية وتحفظها ... ينظر البدوي يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية،المرجع السابق ،ص: 134.

[6] الشاطبي : الموافقات ، مج:1، ص :198 – بتصرف.

يصير بها من محاسن القربات، وينال بها معالي الدرجات، كما يتحول المباح إلى نقمة لا بنفسه وإنما باستعماله، على غير الوجه المقصود منه[1].

3-أن المباح وإن لم يكن مكلفاً به ، إلا أنه قد يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي، فيراعى من جهة ما هو خادم له، فيكون مطلوباً أو محبوباً فعله، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المآكل والمشارب ونحوهما مباح في نفسه، وإباحته بالجزء، وأما من حيث هو خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة، فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذه الكليّة لا إلى اعتباره الجزئي[2] .

ثالثاً: مرتبة العفو عند الإمام العز بن عبد السلام[3].

أول من أثبت هذه المرتبة الإمام العز بن عبد السلام،فقررّ أنّ هناك مرتبة بين الحلال والحرام خارجة عن الأحكام التكليفية[4] الخمسة، تسمى مرتبة العفو، وهي ليست مرتبة المباح، لأن المباح ينظر إليه على أنه متساوي النفع والضرر، ولا يمكن أن يكون الأمر الذي إثمه أكبر من نفعه مباحاً، وليس في فعله ذم ولا في تركه مدح، بل يكون في مرتبة ليست هي الإثم وليست مباح وهي مرتبة العفو[5].

وصحح الشاطبي هذه المرتبة، مستدلاً لذلك بأدلة منها

- من حيث الجملة: قوله تعالى﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾التوبة: ، ٤٣ ،فإنه موضع الاجتهاد في الإذن عند عدم النص وقد ثبت في الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد[6].

---

[1] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :386.

[2] الشاطبي : الموافقات، مج:1، ص :203 -204.

[3] خالف بعض العلماء في مرتبة العفو وعدوها داخلة في الأحكام التكليفية مستدلين لذلك بأنها لو كانت زيادة عن الأحكام التكليفية الخمسة فإنها إما أن تكون حكماً شرعياً أو لا تكون فإن لم تكن حكماً شرعياً فلا اعتبار به، وإن كانت حكماً شرعياً، فإما من خطاب التكليف وهي خمسة وإما من خطاب الوضع وهو أيضاً خمسة، وهذا العفو ليس من هذا ولا من هذا. فكان لغواً ومما يدل على أنه ليس حكماً شرعياً هو حكم أخروي لا دنيوي... ينظر: بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :388 -389.

[4] الأحكام التكليفية: أحد أقسام الحكم الشرعي، وهو ما أقتضى طلب الفعل أو الكف عن الفعل أو التخيير بين أمرين وأقسامه خمسة :الواجب المندوب، الحرام، المكروه، المباح وهذا تقسيم الجمهور... أبو زهرة محمد، أصول الفقه، ص: 27-28.

[5] ينظر: بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :387 -388.

[6] الشاطبي :الموافقات ، مج:1، ص :255-256.

المطلب الثاني: مقاصد الرخص

فيما تقدم في مدخل البحث عرفنا الرخصة وعرفنا علاقتها بقاعدتنا الكبرى، وفي هذا المطلب نتعرف على المقصد من الرخص، ثم علاقة بين المقاصد والرخص.

أولاً: بعض أطلاقات الرخصة عند الشاطبي:

ذكر الشاطبي أن للرخصة عدة اطلاقات منها:

1-يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾البقرة: ٢٨٦[1].

2-وتطلق الرخصة أيضا على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم ، والرخص حظ العباد من لطف الله[2].

3-وتطلق الرخصة على ما استثني من أصل كلّي يقتضي المنع مطلقاً، من غير اعتبار بكونه لعذر شاق، فيدخل فيه القرض، والقراض، والمساقاة، وما أشبه ذلك، وكل هذا مستند إلى أصل الحاجيات[3].

4-كما أنه قد يطلق لفظ الرخصة وإن استمدت من أصل الضروريات كالمصلي لا يقدر على القيام فإن الرخصة في حقه ضرورية لا حاجيّة[4].

-**حكم الرخصة**[5]: الإباحة مطلقاً. من حيث هي رخصة، ومن أدلة ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾النساء: ١٠١ ومثل هذا كثير.

---

[1] المصدر السابق ، مج:1، ص:471.

[2] المصدر نفسه، مج:1، ص: 472.

[3] المصدر نفسه، مج:1، ص: 471.

[4] المصدر نفسه، مج:1 ،ص:471.

[5] المصدر نفسه، مج:1، ص: 474.

ثانياً: المقصد من اعتبار الرخص مظهراً من مظاهر التخفيف:

الوجه الأول[1]:الرخصة منحة من الله تعالى، شرعت لدفع المشقة عن العباد، فقال الشاطبي: "إن المقصود من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقاً موافقة لقصده[2]" أي لقصد الشارع.

الوجه الثاني: إن ترك ترخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير والسآمة والملل، وترك الدوام وكراهية العمل[3].

وما إلى ذلك إلا لكي لا يكون للمكلفين عذر في التقصير في العمل،ورغم كون الرخصة مظهر من مظاهر التخفيف إلا أن الإمام العز بن عبد السلام لا يغفل عن التحذير من تتبع الرخص، لما في تتبعها من ميل مع أهواء النفوس، ومن مقاصد الشرع إخراج الناس عن دواعي أهوائهم[4].

ثالثاً: عدم التكليف شرعاً بما لا يطاق:

يرى الإمام العز بن عبد السلام أن من شرط التكليف أن يكون الفعل مقدوراً عليه والتكليف بما لا يطاق حرج، ورفع الحرج عن هذه الأمة مقصد من المقاصد[5]، وقد سبق تفصيل هذا.

رابعاً: علاقة بين المقاصد والرخص:

هناك علاقة تربط بين المقاصد والرخصة، وتتمثل هذه العلاقة في رعاية المصلحة والتخفيف والتيسير والتسهيل على المكلف، ويظهر ذلك جلياً من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل منهما. فتتفق كل من الرخصة

[1] ينظر: بن عمر عمر بن صالح :مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :391 .

[2] الشاطبي : الموافقات ، مج:1، ص :521 .

[3] المصدر نفسه، مج:1، ص: 524.

[4] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :392.

[5] ينظر : المرجع نفسه، ص:392.

والمقاصد في مبدأ اليسر ورفع الحرج عن المكلف، وتتفق كل منهما على رعاية المصلحة ودفع المفسدة[1]، وتعتبر الرخص عند الضرورة والحاجة[2].

المطلب الثالث:تغير بعض الأحكام بتغير الأزمان والأعراف

يعد تغير الفتوى بحسب الأمكنة والأحوال والعوائد معنى عظيم النفع، ومظهر من مظاهر التخفيف ورفع الحرج عن الناس، وبسبب الجهل به يقع غلط عظيم على الشريعة يوجب من الحرج والمشقة والتكليف ما لا سبيل إليه، الشيء الذي يتنافى والشريعة التي هي في أعلى رتب المصالح[3].

سيتم الحديث عن تغير بعض الأحكام بتغير الأزمان والأعراف عبر النقاط التالية : المراد من تغير الأحكام. والأدلة على هذا التغيير .وأقسام الأحكام باعتبار التغير. ثم أسباب التغير[4].

أولاً : المراد بتغيير الأحكام

المقصود من التغير في الحكم الشرعي هو انتقاله من حالة كونه مشروعاً إلى حالة كونه ممنوعاً، أو أن يكون ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع[5].

ولا يعد تغير الأحكام نسخاً لها، لأنه ليس لأحد من المجتهدين ،ولا لسلطة من السلط نسخ شيء من الشريعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، والأحكام باقية ما بقيت الدنيا لكن للواقعة الواحدة ذات الأبعاد المختلفة حكمان أو أحكام، ولكل حكم تطبيق في ظرفها الذي جد فيه بخلاف النسخ، لأن دفع الحكم في النسخ أبدي ولا يعمل بالمنسوخ إطلاقا[6].

---

[1] .وينظر علوش محمد حسن علي: الرخصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة، غزة، الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه لعام (1430 هـ- 2009م) رسالة للحصول على درجة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، بعزة، تحت إشراف : د/ الحولي ماهر حامد، ص: 35-40.

[2] كوكسال إسماعيل:تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان، ط1(1421 هـ - 2000م)،ص: 73.

[3] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :393.

[4] المرجع نفسه، ص: 395.

[5] كوكسال إسماعيل: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،المرجع السابق ،ص: 27.

[6] المرجع نفسه،ص: 27-28.

وفي هذا قال الشاطبي "إن ما جرى من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشعر موضوع على أنه دائم وأبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية ... وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"[1].

ويقول القرافي "إذا جاءك رجل من غير إقليمك، لا تجره على عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أياً كانت، إضلال في الدين وجهل بمقاصد المسلمين والسلف الماضيين"[2].

ثانياً: الأدلة على تغيير الأحكام بتغير الأزمان والأعراف:

يستدل بذلك من عمومات الكتاب والسنة والمعقول :

أ–من الكتاب : قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾الإسراء: ٩ . ففي اكتفاء القرآن بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان ولا مكان دليل على مراعاة ظروف الناس الزمانية والمكانية والعرفية[3].

ب)–من السنة[4]: يستأنس بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضتُ الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم**"[5].

يبيّن هذا الحديث تشوق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إقامة الكعبة على قواعد إبراهيم، ولكن ظروف الناس من حداثة عهدهم بالإسلام وتمكن عادات الجاهلية في نفوسهم، ولو أتمه لحدث من المفاسد ما يربو عن المصلحة المرجوة، فدّل هذا الحديث على أن بعض الأحكام تتغير بتغير أزمان الناس وأعرافهم[6].

ج–من المعقول: قال الإمام العز بن عبد السلام "**كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل**"[7].

---

[1] الشاطبي : الموافقات ، مج:2، ص :491.

[2] بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :395.

[3] المرجع السابق، ص: 396.

[4] المرجع نفسه، ص: 397.

[5] رواه البخاري في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ :"لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفا"...ينظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها، ح رقم :1585، ص :307.

[6] ينظر بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :397.

[7] المرجع نفسه، ص: 398.

ثالثاً: أقسام الأحكام باعتبار التغير

تنقسم الأحكام الشرعية باعتبار تغيرها مراعاة لأزمان الناس وأعرافهم إلى قسمين:

القسم الأول: الأحكام الثابتة التي لا يطرأ عليها تغيير مهما تغيرت الظروف وتبدلت الأعراف والعادات، وهي أحكام الشرعية التي تعتبر تطبيقاً لأصول الشريعة الكلية المحكمة، كالأمور الروحية، والأوامر والنواهي، وإقامة العدل، ونشر المساواة، وتحقيق الشورى، وكل ما ينال به سعادة الآخرة من العقائد والعبادات التي أتتمها الله تعالى وأكملها أصولاً وفروعاً الذي سماها الطاهر بن عاشور رحمه الله بالمقاصد القارة، غير أن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل بالاختلاف الأزمنة، وهي ما تعرف بفقه التنزيل أي تنزيل كليات الشريعة في أرض الواقع[1].

القسم الثاني: الأحكام القابلة للتغيير:

الأحكام القابلة للتغيير والتبدل، والخاضعة لظروف الناس الزمانية، والمكانية، والعرفية هي الأحكام الظنية التي لم يرد فيها نص قطعي، ولا إجماع وهي ما تتعلق بالأمور الدنيوية من قضائية وسياسية ومالية، ويعبر عنها بالسياسة الشرعية[2].

وقال ابن عاشور "أما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال والعصور، فالحمل فيها على حكم لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة،ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلاً وكان معظمه داخلاً في المعاملات"[3].

ومهما تغيرت الأحكام بتغير الظروف، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح ودرء المفاسد[4].

رابعاً: أسباب تغير بعض الأحكام:

كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد[5]

---

[1] ينظر المرجع نفسه، ص: 398-399.

[2] المرجع السابق، ص: 400.

[3] المرجع نفسه، ص:400.

[4] المرجع نفسه، ص:400

[5] المرجع نفسه، ص : 401

السبب الأول: تغير أزمنة الناس

الزمان لا يتغير وهو ظرف مستوعب كل معطيات الحياة الاجتماعية، سواء كانت من العادات أو الأعراف في جميع المجالات الحياة الدنيوية، إذ المراد التغيرات الحاصلة في المجتمع وفي حياة الناس من جميع الوجوه في فترة زمنية، وتغير الزمان الموجب لتبدل الأحكام الفقهيّة الاجتهادية الناشئ عن فساد الأخلاق وفقدان الورع، وضعف الوازع مما يعرف بفساد الزمان[1].

ومن شواهد مراعاة الشريعة لأحوال الناس: النسخ، وتغير المصلحة من شخص لآخر[2].

1) **النسخ**:لقوله تعالى﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾البقرة: ١٠٦ .أي ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره، وذلك أن نحول الحلال حراماً والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة، وأما في الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ومنسوخ[3].

والنسخ إسقاط للتكاليف الشاقة،والنسخ لا يكون إلا فيما لا حاجة للناس إليه، والأحكام العملية التي تقبل النسخ أنها ما شرعت إلا لمصلحة العباد،فإذا اختلفت المصلحة باختلاف الزمان،فما يكون من الله الحكيم العليم إلا أن يشرع لذلك الزمان ما يناسبه رحمة منه وتفضلاً، ولعله ينسخ بعض الأحكام ويبقيها في الكتاب يتعبد بتلاوتها حتى تتذكر نعمة الله بالانتقال من حكم ما كان موافقاً لمصلحة المسلمين في أول الإسلام إلى حكم يوافق مصلحتهم في كل زمان ومكان[4].

2-**تغير المصلحة من شخص للآخر**[5]:من المحتمل أن يكون الأمر للواحد المعين مصلحة وهو مفسدة في حق غيره، إذ المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين، وفي تحديد مصلحة كل شخص علم دقيق لا يتوصل إليه إلا بالاجتهاد والتقوى ،وهذا النظر عبر عنه الشاطبي بتحقيق المناط الخاص[6].

---

[1] الباحسين يعقوب: قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية،مكتبة الرشد،الرياض، ط2 (1433 هـ- 2012م) ص:219-220-221.

[2] بن عمر عمر بن صالح : مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام،ص:401.

[3] ابن كثير إسماعيل: مختصر تفسير ابن كثير، مج:1، ص: 38.

[4] ينظر بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :402.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص 403.

[6] تحقيق المناط الخاص: تحقيق المناط نوعان : عام وخاص والعام هو تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما والخاص هو أعلى من الأول وأدق ويعني به النظر فيما يصلح بكل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه

السبب الثاني: تغير أعراف الناس وعاداتهم:

إن ممن اعتبروا العرف[1] حجة الإمام العز بن عبد السلام حيث قال :"إن الحكم بالعرف والعادة أصل من أصول الشريعة"[2].

إن اختلاف الأحكام باختلاف العوائد، وهو أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى الأصل الشرعي يحكم به عليها، وهو اجتهاد بني على أعراف فتغير بتغيرها وهو فقه في تطبيق النص وتنزيله على واقع الناس حسب ظروفهم، وأحوالهم، وهذا رفع للحرج عن الناس وتيسيّر لهم وعلى هذا ينبغي أن يكون المجتهد خبيراً بشؤون الناس عارفاً بأحوالهم وغيرها من الشروط حتى لا يفتي بأمر أقره العرف وحرمته الشريعة، ومعرفة العرف العام من الخاص، كل ذلك من المعاني التي تميز منهاج المجتهد في استنباط الأحكام للحوادث المستجدة أو تنزيل الأحكام المنصوص عليها في أرض الواقع[3].

والمظهر الأخير: نماذج من تشريعات التخفيف ورفع الحرج[4]:

هذه النماذج من تشريعات التخفيف ورفع الحرج كثيرة،وهي تخص تطبيقات القاعدة في دراسة النظرية،أما تطبيقاتها في الدراسة المقاصدية سنتكلم عنها في المبحث القادم بإذن الله تعالى، وهو المبحث التطبيقي .

مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة..ينظر بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :403.

[1] **العرف:** هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شؤون حياتهم وإن من الأعراف ما هو ثابت لا يتغير، ومنها ما هو متبدل متغير وهذا التغير نتيجة لتغير أفكار الناس، وتطور أوضاعهم فجاءت الشريعة مراعية للتخفيف ومتممة لمكارم الأخلاق ... ينظر: بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص :407-410-411.

[2] المرجع نفسه،ص: 407.

[3] ينظر المرجع السابق،ص: 412-413.

[4] المرجع نفسه،ص: 414.

المبحث الثالث : أثر التعليل ب .(المشقة تجلب التيسير) وتوابعها الفقهيّة

في مدخل هذا البحث عرفنا المقاصد، وعرفنا علاقتها بالقواعد الكبرى ،حديثنا في هذا المبحث سيكون عن أقسام المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها، والتي انقسمت بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي: المقاصد الضرورية، المقاصد الحاجيّة والمقاصد التحسينيّة.

ولقد تبيّن لنا من الاستقراء أن قاعدة (المشقة تجلب التيسيّر) مسايرة لجميع الأحكام على اختلاف أنواعها وأجناسها، وتطبيقاتها على المقاصد الضرورية والحاجيّة والتحسينيّة دليل على اقتحامها جميع مجالات الشريعة حكماً واعتقاداً.

ولذلك قسمت هذا المبحث الأخير وتطبيقي لثلاث مطالب تطبيقيّة من فروع قاعدتنا

المطلب الأول: المقاصد الضرورية والتيسيّر والثاني: المقاصد الحاجيّة والتيسيّر و الأخير: المقاصد التحسينيّة والتيسيّر.

المطلب الأول: المقاصد الضرورية والتيسير

إنّ من أحد أقسام المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها وتأثيرها: الضروريات،والحاجيات، والتحسينيّات في هذا المطلب خصصته للمقاصد الضرورية وارتباطها بمسائل فروع قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وهذه الفروع كثيرة جداً وتشمل العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والحدود والكفارات.

بطبع لا يمكن حصرها كلها، لذلك رأيت أن أقتصر على مثال من كل مجال.

على قول الغزالي في المقصود من **الضروريات**: "**نعني بالمصلحة على مقصود، ومقصود الشرع في الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم، ومالهم**"[1].

فالضروريات إذن: المصالح التي تتضمن حفظ الضروريات الخمسة[2].وهي حفظ الدين النفس، النسل، المال العقل.

[1] البدوي يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص: 125-126.

[2] المرجع نفسه، ص: 126.

أولاً: الضروري الأول: الدين

من ضروريات الملّة وهو الدين تظهر فيه مواضع الرخص الشرعيّة في شتى أصناف العبادة[1] وهي الطهارة الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج والجهاد.

نماذج من تخفيفات العبادات:

أ– النيّة: النيّة مشروطة في أول العبادات دون استمرارها والحكميّة كافية في استمرارها، ولو وجبت النية الحقيقية في استمرار العبادات لعظمت المشقة في استحضار النيّات[2].

كجواز تقديم نية الصوم على أوله، ونية صوم النفل بالنهار[3]، وغيرها .

ب–الطهارة: جواز التيمم[4]، للعادم الماء والعاجز عن استعماله[5]: في حالة مرض أو سفر، أو الخوف من فوات وقت الصلاة في الوضوء، أو الغسل.

والصلاة مع تجدّد الحدث والخبث مفسدة محرمة، فإذا تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت في الآخر، كصلاة المستحاضة ، ومن به سلّس البول، والمذي والودي ودرب المعدة، جازت الصلاة معهما، لأن رعاية المقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث[6]

كما أن الشرع قد فرق بين الأعذار، بين غالبها وغادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابها من المشقة الغالبة، وأخذ بنادرها لانتقاء المشقة الغالبة[7] وغيرها.

---

[1] خذيري الطاهر بن الأزهر، التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية، دراسة نظرية تطبيقية – دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ط1 (1430 هـ - 2009م)، ص: 384.

[2] ينظر: بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح ،ج1، ص: 311.

[3] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص :78.

[4] الحموي أحمد بن محمد الحنفي: غمز عيون البصائر، ج:1، ص: 246.

[5] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:77.

[6] بن عبد السلام عز الدين: القواعد الكبرى، ج:1، ص: 139.

[7] المصدر نفسه، ج:2 ، ص: 7.

ج) الصلاة: ومن التخفيفات المتعلقة بالصلاة، عدم وجوب الصلوات على الحائض لتكرّرها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك، وسقوط القضاء عن المغمى عليه إذا زاد على يوم وليلة، وعن المريض العاجز عن إيماء بالرأس كذلك[1].

وإباحة الناقلة على الدابة في السفر[2]، والإبراد بالظهر في شدة الحر[3]، والقصر في السفر[4] والجمع في المطر، وترك الجماعة، والجمعة بالأعذار[5].

والقعود في صلاة الفرض ، وخطبة الجمعة والاضطجاع رخص للمرض[6].

د)الصوم: في المرض: الفطر في رمضان وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية[7] .

كالقصر في السفر، والفطر لمن يشق عليه الصوم في السفر أو المرض[8].

هـ)الزكاة: سقوط الزكاة حلي النساء[9]، وعن ما دون النصاب في شتى أصنافها.

و) الحج: وضعه عمن لا يستطيعه للفقير والمريض، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية والإستنابة في الحج ورمي الجمار[10]، إباحة التحلل من الحج بالإحصار والفوات[11].

---

[1] الحموي أحمد بن محمد الحنفي : غمز عيون البصائر، ج:1، ص: 254.

[2] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص :78.

[3] المصدر نفسه، ص:78.

[4] المصدر نفسه، ص: 77.

[5] المصدر نفسه، ص: 78.

[6] المصدر نفسه، ص: 77.

[7] ينظر المصدر نفسه ،ص:77.

[8] المصدر نفسه، ص: 82.

[9] ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة الذي تستخدمه المرأة . ينظر الأشقر عمر سليمان ، وأبو رخيمة ماجد، وشبير محمد عثمان ،وأبو البصل عبد الناصر: مسائل في الفقه المقارن دار النفائس،الأردن، ط3 (1419 هـ - 1999م)، ص :127.

[10] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص :77

[11] المصدر نفسه، ص: 78

والذي ذكره مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا نظير له في الشريعة السّمحة التي قال الله تعالى فيها ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ** ﴾الحج: ٧٨ ... فإن من انكسرت رجله، وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقية عمره حاسر الرأس متجرداً من اللباس محرماً عليه النكاح، والإنكاح، وأكل الصيّود والتطيّب، والإدهان، وقلم الأظفار وحلّق الشعر،ولبس الخفاف، والسراويلات، وهذا بعيد من رحمة الشارع ورفقه ولطفه بعباده"[1].

ز) **الجهاد**: انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة، لكنه جائز إذا زاد الكافرون على ضعف المسلمين، مع التقارب في الصفات تخفيفاً عنهم، لما في ذلك من المشقة، ودفعاً لمفسدة غلبة الكافرين لفرط كثرتهم على المسلمين[2].

"والتّولي يوم الزحف رغم كونه مفسدة كبيرة، فهو واجب إذا علم أنه سيقتل من غير نكاية في الكفار لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة"[3].

ثانياً: الضروري الثاني : النفس

ويظهر عمل القاعدة في وجوب نفس الإنسان والاعتناء بها، وعدم التعرض لها بالقتل والفساد[4]، وتكون في هذه المواضع : منها: "جواز أكل النجاسات، والميتات من الناس والكلاب، والخنازير و الضباع، والسباع للضرورة، وهذا من المصالح الواجبات لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحة من اجتناب أكل النجاسات"[5].

"شرب الخمر مفسدة محرّمة، لكنه جائز بالإكراه لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول، في زمن القليل، ولأن فوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو"[6].

"وكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح"[7]. "والتداوي بالنجاسات"[8].

---

[1] بن عبد السلام عز الدين : القواعد الكبرى ،ج:2 ،ص:19.

[2] المصدر نفسه،ج:1،ص:150.

[3] المصدر نفسه ،ج:1 ،ص:151.

[4] البدوي يوسف أحمد محمد: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص: 64.

[5] بن عبد السلام عز الدين: القواعد الكبرى، ج:1، ص: 142.

[6] المصدر نفسه، ج:1 ، ص:142.

[7] المصدر نفسه، ج:1 ، ص: 129.

[8] المصدر نفسه، ج:1 ، ص: 132.

"والتلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية و الإكراه إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان، لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان"[1].

ثالثاً: الضروري الثالث : النسل

ويظهر أثر القاعدة في المواضع التالية:

"تزوج الضرّات بعقد أو عقود مفسدة لما فيه من الإضرار بالزوجات، لكنّه جاز أن تُضَر كل واحدة منهن بثلاث، نظراً لمصالح الرجال، وتحصيلاً لمقاصد النكاح"[2].

"مشروعية الطلاق، ومشروعية الخلع، والرجعة في العدة في التطليقتين لما كان الطلاق يقع غالباً بغتة في الخصام والجرح ويشق عليه الإلتزام"[3].

"تيسير المهر، والعفو عن إهمال تسمية الصداق في مجلس العقد".

"وجواز العقد على المنكوحة من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم من نظر كل خاطب"[4].

"ومشروعية الكفارة في الظهار تيسيّراً على المكلفين من المشقة عند الندم"[5] وغيرها.

رابعاً: الضروري الرابع : المال

ويظهر أثر القاعدة في وجوب الضمان حفظاً للمال[6]، ويتجلى ذلك في المواضع التالية:

"أكل مال الغير مع ضمان البدل إذا اضطر، وأكل الولي من مال اليتيم بقدر الأجرة عمله إذا احتاج[7]، والعفو والعفو عن يسير الغرر والجهل، مما لا انفكاك عنها في الغالب، والترخيص في السلم والعرايا، والقرض والشفعة والقراض ، والمساقاة[8]."

---

[1] المصدر السابق، ج:1 ، ص: 137.

[2] المصدر نفسه، ج:1، ص: 147.

[3] ينظر السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:79.

[4] المصدر نفسه، ص:79.

[5] المصدر نفسه، ص:79.

[6] البدوي يوسف أحمد محمد: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص: 65.

[7] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:78.

[8] حذيري الطاهر بن الأزهر: التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية،المرجع السابق، ص: 385.

"ومشروعية الرد بالعيب، والإقالة، والحوالة والرهن، والإجازة[1] "وغيرها.

خامساً: الضروري الخامس : العقل

ويظهر عمل القاعدة في وجوب حفظه ورعايته ودرء المفاسد عنه[2] ويتمثل في المواضع التالية:

"عدم تكليف الصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال، كالجماعة، والجمعة والجهاد والجزية، وتحمل العقل "[3]وغير ذلك.

ورفع الحرج عن المكره، إذا إطمأن قلبه بدينه، وعن المضطر أحياناً [4].

مثال تطبيقي:

اخترت مثال تطبيقي من التخفيفات في مجال العبادات للمقصد الضروري الأول وهو الدين في باب الصوم.

ويخص أحد فتاوى الصيام والتي يظهر فيها عمل قاعدة (المشقة تجلب التيسير) الخاصة ب**الأقليات**[5] المسلمة في بلاد الغرب والتي تواجه مشكلات ومشقات لتطبيق الشريعة الإسلامية.

ومن أبرز هذه المشكلات التي يسعى العلماء في إيجاد حلول لها في مجامع الفقهيّة في العالم هي اختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية.

إنّ من العبادات التي فرضت على المسلمين المكلفين صيام شهر رمضان من كل سنة وتختلف ساعات الصيام فيه باختلاف البلدان والأماكن فهناك بلدان بعيدة عن خط الاستواء، يختلف الليل والنهار فيما بين خط الاستواء والقطبين اختلافا كبيراً، ولموقع الشمس أثر كبيرة في هذا الاختلاف بين الصيف والشتاء،فتكون ساعات الصيام في هذه البلدان إما طويلة جداً في الصيف لطول النهار أو استمراره، وإما قصيرة جداً في الشتاء لقصر النهار، ومما لا شك فيه أن ساعات الصيام الطويلة هذه تسبب حرجاً شديداً ومشقة على القاطنين المسلمين في هذه المناطق، فكان لابد من البحث عن حلول مناسبة لرفع الحرج ودفع المشقة عن هؤلاء ،ومن الفتاوى التي اتخذتها العلماء لرفع الحرج عن المسلمين في هذه البلدان.

---

[1] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص:79.

[2] المصدر نفسه، ص:80.

[3] المصدر نفسه ،ص:80 .

[4] خذري الطاهر بن الأزهر: التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية، ص :385.

[5] الأقليات المسلمة: كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أو العرق، أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض، مثال ذلك: الأقليات المسلمة في المجتمعات المسيحية في الغرب ... ينظر القرضاوي يوسف:في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى،دار الشروق،القاهرة، ط1 (1422 هـ - 2001 م)، ص: 15.

رأي لجنة الفتوى بالأزهر[1]: بتاريخ 1983/04/24.

جواباً على السؤال التالي "يرجى الإفادة بما يتم بشأن توقيت الصيام خلال شهر رمضان مبارك في المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية التي تظل إضاءة النهار معظم وقت اليوم أو الظلام أيضا من الناحية الأخرى من الكرة الأرضية".

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنفيد بأن من يعيش في مثل هذه البلاد التي يطول فيها النهار طولاً بعيداً لا يستطاع معه الصيام طول النهار عليه أن يبدأ الصيام من أول طلوع الفجر في بلد الذي يعيش فيه ويستمر صيامه ساعات تساوي الساعات التي يصومها من يعيش في مكة المكرمة، ثم يفطر بعد هذه الساعات، فمثلاً إذا كان زمن صيام أهل مكة من فجرهم إلى غروب شمسهم يتم ثلاث عشرة ساعة كان على أهل هذه البلاد أن يبدؤوا صيامهم من فجر بلدهم ويستمروا صائمين ثلاث عشر ساعة ثم يفطرون ولو كان النهار موجوداً، والله تعالى أعلم عن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر: محمد الأحمدي أبو النور

وكان قد صدر كلام مشابه عن نفس الجهة بتاريخ 1982/05/26

[1] وقال الشيخ شلتوت: صيام ثلاث وعشرين ساعة من أصل أربع وعشرين تكليف تأباه الحكمة من أحكام الحاكمين والرحمة من أرحم الراحمين ... ينظر : د/ هواري محمد: إختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية، : Source= http://islamtoday.net/bohooth/mobile/mobartboh_86_136794.htm= الإطلاع: يوم الأحد 22 ماي 2016 الساعة: 11:30.

تطبيق الاقتراح الأول للشيخ مصطفى الزرقا وهو رأي الأزهر القياس على ساعات الصيام في مكة المكرمة (الفجر + 14:56)[1]

المدينة	الفجر	الإفطار	الغروب	ساعات الصيام
برلين	2:29	17:25	21:36	14:56
لندن	2:29	17:22	21:25	14:56
كوبنهاجن	2:36	17:19	22:00	14:56
ستوكهلم	1:49	16:39	22:11	14:56
هلسنكي	2:17	17:13	22:53	14:56
سكيلفيتيا	1:59	16:55	00:37	14:56
أولو	1:37	16:33	00:30	14:56

ملاحظة: إن رأي الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى قابل للتطبيق وهذا بالقياس على أوقات مكة المكرمة[2] يجعل ساعات الصيام مساوية إلى حوالي (15) ساعة وهذا ما ذهبت إليه لجنة الفتوى في الأزهر الشريف هذا التطبيق يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وهذا الاجتهاد يتفق مع مقاصد الشريعة.

[1] د/ هواري محمد: إختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية

Source : http://islamtoday.net/bohooth/mobile/mobartboh_86_136794.htm الإطلاع: يوم الأحد 22 ماي 2016،الساعة : 11:30

[2] الرأي الثاني: وهو تطبيق الإقتراح الثاني للشيخ مصطفى الزرقا القياس إلى أقصى ما وصل إليه المسلمون في فتوحاتهم (مدينة بواتييه مثلا) (الفجر : 18.25+) ولقد اعترض على هذين الرأيين من طرف لجنة الإفتاء السعودية، والشيخ حسنين مخلوف بوجوب الصيام على سكان تلك المناطق المكلفين من طلوع الفجر إلى غروب الشمس طال نهار أم قصر، وهو رأي الأكثرية ... ينظر: د/ هواري محمد: إختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية،

Source : http://islamtoday.net/bohooth/mobile/mobartboh_86_136794.htm الإطلاع: يوم الأحد 22 ماي 2016 الساعة : 11: 30

المطلب الثاني: المقاصد الحاجيّة والتيسير

ترتبط المقاصد الحاجيّة بمسائل فروع قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وهذه الفروع كثيرة أيضاً وتدخل في العبادات، والعادات، والمعاملات، والعقوبات، ولا يمكن عدها كلها فنقتصر على ذكر أمثلة منها:

إن **الحاجيّات** مبنية على عدة قواعد منها قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتوابعها، وهذه الحاجيّات يحتاج إليها الناس لتيسير عليهم، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة المؤدية بفوات المطلوب، وهي إذا فقدت لا تختل مصالح الحياة كما هو الشأن بالنسبة للضروريات[1].

من أمثلة هذا النوع في العبادات:

-شرعت الرخص من قصر الصلاة، وجمعها للمسافر[2].

ورخص السفر منها ما يختص بالطويل قطعاً وهو القصر والفطر والمسح وأكثر من يوم وليلة، ومن ها ترك الجمعة والجمع[3].

في العادات: إباحة الصيد[4]

في المعاملات: جواز العقود الجائزة لحاجة الناس إليها كبيوع، إجازات، إعارة والشفعة[5].

وفي العقوبات: شرع للولي حق العفو عن القصاص[6]

مثال تطبيقي:

اخترت مثال التطبيقي من التخفيفات في مجال المعاملات للمقصد ألحاجي، وهو شراء بيوت السكني في الغرب عن طريق البنوك الربوية.

تكررت الأسئلة من بلاد الغرب عن حكم شراء المسلمين للبيوت السكنية بالقروض الربوية، وفي الحقيقة هذا السؤال ليس جديداً، بل عمره نحو ربع قرن من الزمان أو يزيد، ولم يفصل فيه وبقي بين المنع والتحريم والتشديد في ذلك والرد على من يميل بالإباحة.

---

[1] ينظر المريني الجيلالي: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ص: 263.

[2] المرجع نفسه، ص: 264.

[3] ينظر السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص :77.

[4] المريني الجيلالي: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ص: 264.

[5] السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص79 – بتصرف .

[6] المريني الجيلالي :القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ص:264.

والظاهر من كثرة ورود السؤال عن شراء البيوت أن وراءه سببان هما:[1]

الأول: هو حاجة الناس الماسة لامتلاك بيوت خاصة بهم، تسعهم وتسع أولادهم وتسع ضيوفهم.

الثاني: أن هناك من العلماء[2] وهم القلة من أفتى بجواز شراء هذه البيوت وجادل فيها.

ولقد صور الخبراء المشكلة كما يعرضها أهلها، الكثير من المعطيات التي تخص هذه المشكلة ولا يمكن أن أسردها كلها. فأقتصر على أهمها وهو أنه يتعذر مطلقاً تملك المسلمين للعقار في هذه الديار إلا في الأحوال التالية[3]:

أ- في حالة الشراء نقداً، أو بواسطة التعاون بين الأفراد. (وهذا الأمر صعب وهو نادر جداً).

ب- أو عن طريق بعض الشركات الإسلامية (وهذه من حيث رؤوس الأموال لا تفي بمتطلبات الأقلية المسلمة لضعف رؤوس الأموال، ثم إن نسبة المرابحة التي تحصل عليها قد تصل إلى ثلاثة أضعاف نسبة فوائد البنك الربويّة ...).

ج: أو أن يتم تملك المسلمين للعقار عن طريق البنوك الربويّة.

ويؤكد أيضاً الإخوة في الغرب أن وراء تملك بيت للسكن المسلم جملة من المزايا المادية والأدبية، أي الاقتصادية وغير الاقتصادية[4].

وهذه المزايا تكون المقصد الحاجي لهؤلاء المسلمين في هذه البلدان، وهناك فتاوى شخصية للعلماء العصر بجواز هذه المعاملة في شتى أقطار العالم، واخترت فتوى اللجنة العامة بالكويت.

---

[1] القرضاوي يوسف:في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى،المرجع السابق، ص: 154.

[2] بعض العلماء الهند والباكستان أفتوا قديماً لبعض الأخوة الهنود والباكستانيين بجواز شراء هذه البيوت بالفوائد على مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد...القرضاوي يوسف:في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص: 154.

[3] المرجع نفسه، ص: 158.

[4] المرجع نفسه، ص: 159.

هذه الفتوى صدرت من (لجنة الأمور العامة)[1]، جواباً على استفسار قدمه أحد الأساتذة العاملين في مجال الدعوة في الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 15 شوال 1405 هـ الموافق لـ 1985/07/02[2]. والاستفسار هو:ما الحكم الشرعي في شراء بيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة ؟[3].

وأقدم إليكم هذه الملحوظات بصدد ذلك:

1- إن عامة البيوت المستأجرة قد اشتريت بقرض من البنك.

2-إذا كان المستأجر ذا أسرة صغيرة يسعه أن يستأجر شقة اليوم، فإنه لا يسعه أن يجد ذلك لوكان ذا أسرة كبيرة، وهو يضطر لشراء بيت أنذاك بأن يقترض من البنك، وإلا فقد يلقي بأسرته في أحضان الشارع[4].

نص فتوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت[5]:

أجابته اللجنة "إن الظروف والملابسات المحيطة بهذه القضية بالنسبة للمسلمين المتواجدين في تلك البلاد، وفي غيبة البدائل المشروعة من قبل مؤسسة مالية تبيع بالأقساط، تجعل هناك شبه ضرورة، وهو ما يسميه الفقهاء (الحاجة العامة التي تنزل منزل الضرورة)، ولذلك ترى اللجنة بأنه يجوز الإقدام على شراء البيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة في هذه الظروف بسبب الحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة، وذلك إلى تحقق البدائل المشروعة ويجب السعي الحثيث لنجاح المشاريع المطروحة للبدائل المشروعة، والله أعلم . فتوى رقم 42 ع/85 (فتاوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت).

الخلاصة: أسست هذه الفتوى[6] على القاعدة الفقهية المعروفة والمقررة لدى أهل العلم هي قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) وهي إحدى توابع قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وهي إباحة المحظورات بسبب الضرورات.

---

[1] هذه اللجنة تضم: الشيخ بدر المتولي عبد الباسط ،والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور محمد فوزي فيض الله، والدكتور خالد المذكور والدكتور عبد الستار أبو غدة ... ينظر:القرضاوي يوسف:في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص: 163.

[2] المرجع نفسه، ص:163.

[3] المرجع نفسه، ص: 164.

[4] المرجع نفسه، ص:164.

[5] المرجع نفسه، ص:164.

[6] من الفتاوى المجيزة لهذا التعامل، فتوى العلامة الشيخ مصطفى الزرقا، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي على عدم جواز جواز هذه المعاملة شرعاً، واكتفت إدارة المجمع بإجابة الموجزة ولم يحل الموضوعات إلى دراسة والمناقشة..... ينظر:القرضاوي يوسف:في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص: 163-165 – بتصرف.

المطلب الثالث: المقاصد التحسينيّة والتيسيّر

إن المقاصد التحسينية لها أيضاً ارتباط بمسائل فروع قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وهي كثيرة وتدخل في العبادات، والمعاملات، والعادات، والعقوبات.

إنّ **التحسينات** هي التي لا يتوقف عليها حياة الناس الدينيّة، و الدنيوية، ولا ينال الناس بفقدها حرج، كما في الحاجيّات، إلا أن الحياة بفقد التحسينيات تصير مستقبحة في نظر العقول الراجحة[1].

فالتحسينيات يكون فيها المباحات، والمباحات مظهر من مظاهر التخفيف والتيسير وهو المقصد من قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ،وهذا كما أسلفنا الذكر في مطلب مقاصد المباحات، أنه تمنن من الله تعالى علينا بالمآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح، والمراكب والفواكه، والتجمل، والتزين، وأن فعل هذه المباحات ينبغي أن يقصد منها الشكر كما ذكر الشاطبي رحمه الله تعالى، وقد نبه الغزالي إلى أنه سلاح ذو حدين فقد يكون طاعة وينقلب إلى معصية حسب القصد.

ومثالها في العبادات: الطهارات، وستر العورات في الصلاة[2] ،وإباحة النافلة على الدابة في السفر، وفي الحضر على وجه، وإباحة القعود فيهما مع القدرة[3].

وإباحة التحلل من الحج بالإحصار والفوات[4].

وفي المعاملات: إباحة الإنتفاع بملك الغير بطريق الإجارة أو الإعارة أو القراض[5].

ومنه إباحة النظر عند الخطبة، وللتعليم، والإشهاد والمعاملة و المعالجة وللسيّده[6].

وإباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجال وعلى النساء أيضاً لكثرتهن ولم يزد على أربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره[7].

---

[1] المريني الجيلالي: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ص: 264.

[2] المرجع نفسه، ص :264.

[3] السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص :78.

[4] المصدر نفسه، ص:78.

[5] المصدر نفسه، ص :79.

[6] المصدر نفسه، ص:79.

[7] المصدر نفسه، ص:79.

ومنه مشروعية الكتابة، ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر، فيرغب السيد الذي لا يسمح بالعتق مجانا، بما يبدل له من النجوم[1].

ومنه مشروعية الوصيّة عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال الحياة وفسح له في الثلث دون مازاد عليه دفعاً لضرر الورثة، فحصل التيسير ودفع المشقة في الجانبين[2].

وفي العقوبات: مشروعية التخييّر بين القصاص والدية تيسيراً على هذه الأمة على الجاني والمجني عليه، وكان في شرع موسى عليه السلام القصاص متحتماً ولادية[3].

ومنه: إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه[4]. وغيرها

المثال التطبيقي:

اخترت مثال تطبيقي من التخفيفات في مجال المعاملات في باب النكاح للمقصد التحسيني ويخص فتوى بزواج المسلم بغير المسلمة الخاصة بأحد المسلمين في بلاد أوروبا، والتي لمست فيها أثر للتيسيّر و التخفيف في حكمها من طرف كثير من العلماء المسلمين الميّسرين في الأحكام الشرعية.

وهذا نص الجواب من فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي[5] رئيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في أوروبا لسائل مسلم بأوروبا مرموز له بـ(م.ش)، يقول فيه فضيلة الدكتور[6]:

ج:الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ابتع هداه، وبعد:

"فقد قدر لي أن أزور عدداً من أقطار أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن ألتقي بعدد من أبناء المسلمين الذين يدرسون أو يعلّمون هناك، ويقيمون بتلك الديار إقامة مؤقتة أو مستقرة.

---

[1] المصدر السابق، ص: 80.

[2] المصدر نفسه، ص:80.

[3] المصدر نفسه، ص: 79.

[4] المصدر نفسه، ص: 80.

[5] **القرضاوي يوسف عبد الله**:معاصر، ولد سنة 1926م بمصر،أحد أبرز علماء السنة في العصر الحديث،ورئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين من مؤلفاته الحلال والحرام في الإسلام،فتاوى معاصرة .....ينظر: الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة www.shamela.ws index.php author 2534 بتاريخ:22 ماي 2016 الساعة: 5:5317:3.

[6] القرضاوي يوسف :في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى ،ص:91.

وكان مما سأل عنه الكثيرون: حكم الشرع في زواج الرجل المسلم من غير المسلمة وبخاصة المسيحية أو اليهودية، التي يعترف الإسلام بأصل دينها، ويسمي المؤمنين به (أهل الكتاب) ويجعل لهم من الحقوق والحرمات ما ليس لغيرهم"[1]؟

ولبيان الحكم الشرعي في هذه القضية، يلزمنا أن نبين أصناف غير المسلمات، وموقف الشريعة من كل منها فهناك المشركة، وهناك الملحة، وهناك المرتدة، وهناك الكتابية[2]...

رأي جمهور المسلمين من إباحة الزواج من الكتابية:

الأصل في الزواج من نساء أهل الكتاب عند جمهور المسلمين هو الإباحة فقد أحل الله لأهل الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم في آية واحدة من سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، قال تعالى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾ المائدة: ٥ [3].

قيود يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:

وإذن يكون الراجح[4] ما بيناه من أن الأصل هو إباحة زواج المسلم من الكتابية ترغيباً لها في الإسلام، وتقريباً بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيعاً لدائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين الفريقين ،ولكن هذا الأصل معتبر بعدة قيود، يجب ألا نغفلها[5]:

القيد الأول: الإستيثاق من كونها "كتابية" بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها...

---

[1] المرجع السابق ،ص:91.

[2] المرجع نفسه، ص :92.

[3] المرجع نفسه، ص: 95.

[4] الراجح عند الشيخ القرضاوي هو رأي الجمهور وهو الصحيح، لوضوح آية سورة المائدة في الدلالة على الزواج من الكتابيات الكتابيات وهي من آخر ما نزل ولقد خالف رأي الجمهور، رأي ابن عمر وبعض المجتهدين فلم يرو الزواج من الكتابية مباحاً، وقد أخذ جماعة من الشيعة الإمامية بما ذهب إليه ابن عمر استدلالا بعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلمشركات.....(سورة البقرة، الآية 221)...ينظر القرضاي يوسف: فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص: 96.

[5] المرجع نفسه، ص: 97.

القيد الثاني: أن تكون عفيفة محصنة فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان...فلا يجوز للمسلم بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات[1].

القيد الثالث: ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم[2]..

القيد الرابع: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيّد بعدم الضرر[3]...

خلاصة: هذه الفتوى مبنية على التيسير والتخفيف، لأن المسلم في المجتمع غير المسلم أضعف من المسلم داخل المجتمع المسلم، ولهذا كان أحوج إلى التخفيف والتيسيّر أكثر من غيره، لكن وفق ضوابط وقيود مبنية على مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية وفي ضوء الظروف والملابسات التي تتغير الفتوى بتغيرها.

[1] المرجع السابق ، ص:97.

[2] المرجع نفسه، ص: 98.

[3] المرجع نفسه ، ص: 100.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنار قلوب عباده المتقيّن بنور كتابه المبين ،وجعل القرآن الكريم شفاءاً لما في الصدور وهدىً ورحمةً للمؤمنين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين ، وبعد:

في ختام هذه الدراسة النظرية والمقاصديّة التطبيقيّة لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) ،أرسم لكم خلاصة هذه الدراسة مع أهم النتائج والتوصيات التي انتهيت إليها :

1. ضبط تعريف القاعدة بمفهومها التجريدي العام أنها قضية كليّة وهو مفهوم مشترك لجميع العلوم واخترت التعريف الأنسب للقاعدة بمفهومها الخاص للدكتور الباحسين : " قضية كليّة شرعية عملية جزئياتها قضايا كليّة شرعية عملية ".
2. من أهم الفوائد في القاعدة الفقهية جمع الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة والمتناثرة تحت أصل واحد،إن دراسة هذه القواعد تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وفهمها ،وتمكن الفقيه والباحث والمفتي والقاضي من معرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة .
3. إن تحديد المقاصد العامة للشريعة متنوعة منهم من ركز على جلب المصالح ودرء المفاسد ومنهم من أدخل ضمن المقاصد ماهو من المفاهيم والخصائص والوسائل كالتيسير ورفع الحرج ومراعاة الفطرة والسماحة ومنع التحايل.
4. تبين لنا ما قاله الشاطبي رحمه الله في تطبيقات هذا البحث أن القصد من تكاليف الشريعة الإسلامية هو حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد هي الضروريات،الحاجيات،والتحسينيات وحفظ الضرورات الخمسة هي:حفظ الدين ،والنفس والنسل،والمال،والعقل،و أما الحاجيات مبنيّة على عدم الحرج والعنت،وهي مبنية على عدة قواعد منها المشقة تجلب التيسير.
5. قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد الخمس الكلية المتفق عليها عند جميع العلماء ،وهي من أمهات قواعد الإسلام وينبني عليها معظم المسائل والأحكام والفروع.
6. تبين لي أنّ رفع المشقة عن المكلفين مقصد تشريعي ،لأنّ الأحكام معللة بجلب المصالح، ودرء المفاسد ومن هذه المصالح المصالح الحاجيّة، والتي تتمثل في رفع الحرج والتوسعة على المكلفين.
7. أما الإضافة التي توصلت إليها هي أنّ هذه القاعدة لها مقاصد تحسينية أيضا، وليس فقط الضرورية والحاجية كما عُلِم ،وذلك لأن المباحات هي مظهر من مظاهر التخفيف والتيسير،أما الضرورية والحاجيّة كما ذكرنا تدفع المشقة والعنّت عن المكلفين.

8. يتخرج عليها جميع رخص الشرع ويدخل تحتها أنواع من الفقه العبادات ، المعاملات ، المناكحات والجنايات،وهي مستخلصة من الآيات والأحاديث الكثيرة.
9. المصطلحات التي لها صلة بالمشقة إما مرادفة لها كحرج أو بينهما عموم وخصوص :كالضرر والحاجة والضرورة، أو علاقة سبب بمسبب كالرخصة.
10. هذه القاعدة حجة وهي صالحة للتطبيق على الأحكام المستجدة بشروط وضوابط شرعية.
11. استفدت من استخدام القواعد المتفرعة عن القاعدة (المشقة تجلب التيسيّر) التي اخترتها في تطبيقها في فقه الأقليات المسلمة في الغرب.
12. و تبين لي أنّ المشاق التي ضبطها الشارع بأسباب معينة هي الأسباب الاضطرارية وهي النقص،المرض ،النسيان والإكراه والأسباب الاختيارية هي: الجهل ،السفر،الخطأ، السكر،والسبب المشترك بينهما هو عموم البلوى.جميها لها مقاصد وأحكام من الشارع علمناها أم جهلناها ونظراً لكثرتها تعذر استنباطها.فأشرت إلى بعضها.
13. تأكدت أنّ فقه الأقليات المسلمة في بلاد الغرب مبني على هذه القاعدة وجميع فروعها.
14. تحققت أن المشقة ليست مقصودة للشارع،فالقصد إلى المشقة باطل،فليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها،وتفاضل الأعمال عند الله هي بحسب تفاضلها في الثمرة وتحقيق المصلحة.
15. المقصود من تغير الحكم الشرعي للإنتقاله من كونه مشروع إلى كونه ممنوع والعكس،وذلك في تنزيله للواقع وبتغير ظرف الزمان والمكان والأحوال والعادات والحاجات وضرورات يتغير الحكم، وإذا إنتفت هذه الأسباب رجع الحكم الأصلي الثابت إلى أصله الأول وهذا ما طبقناه في الأقليات المسلمة بالغرب وهو الذي يعمل من خلاله المفتي والمجتهد والقاضي.
16. وأخيرا إن لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية في الخلق هي الضرورية والحاجية والتحسينية يعتمد على رفع الحرج والعنت والمشقة،مع التخفيف والتيسير، فهذه المقاصد مبنية على قاعدتنا العظيمة (المشقة تجلب التيسير).

و الحقيقة التي أود أن أقولها في هذه القاعدة وهي الرد على المتشدديّن الذين نفوا أن تختص بمقاصد الشريعة، والذي لمسته في دراستي أن كل مبحث كتبته، أو مطلب، أو جملة، أو قول لا يخلو من مقصد شرعي إن لم أقل أكثر من مقصد واحد،في حكم واحد.حتى احترت في مباحث الدراسة المقاصدية وإن كنت في أول البحث متخوفة من نقص المادة المقاصدية وهذا دليل على أن هذه القاعدة جذورها

وفروعها مقاصدية لأن مقصد التيسير كما قال العلامة قطب الريسوني يسري في الشريعة الإسلامية سريان الماء في العود الأخضر.

أرجو أن أكون قد وفيت الموضوع حقه، و ماكان هدفي إلا إنارة هذه القاعدة بالمقاصد الشرعية .

أرجو من قرأ هذه المذكرة أن يدعو لصاحبها بالفوز بالفردوس الأعلى وجميع أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

دعاء:{اللهم إنا نسألك يسراً ليس بعده عسر، وغنى ليس بعده فقر،وأمناً ليس بعده خوف وسعادة ليس بعدها شقاء.}.آمـــــــــين.

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ	البقرة	3	16
2	وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ	البقرة	269	23
3	فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ	البقرة	173	34
4	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	286	43
5	وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ	البقرة	233	43
6	شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ	البقرة	185	44
7	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ	البقرة	173	54
8	فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ	البقرة	173	56
9	رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ	البقرة	286	81
10	رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ	البقرة	286	81
11	رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا	البقرة	286	109
12	مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا	البقرة	106	114
13	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ	البقرة	127	9
14	لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا	آل عمران	120	33
15	فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ	النساء	78	7
16	إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	29	44
17	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ	النساء	101	52
18	فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ	النساء	103	52
19	لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ	النساء	43	82
20	وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ	النساء	102	100
21	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ	النساء	101	52

22	مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم	المائدة	6	43
23	حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ	المائدة	3	54
24	فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ	المائدة	3	56
25	أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ	المائدة	96	106
26	وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ	المائدة	5	129
27	فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ	الأنعام	125	61
28	لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ	الأعراف	179	7
29	نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ	التوبة	67	73
30	إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ	التوبة	111	102
31	مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ	التوبة	120-121	104
32	عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ	التوبة	43	108
33	أَوۡ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكۡنٖ	هود	80	39
34	وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ	الحجر	97	61
35	فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم	النحل	26	9
36	وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ	النحل	9	20
37	وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ	النحل	7	31
0138	مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ	النحل	106	54
39	وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا	النحل	80	106
40	إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي	الإسراء	9	112
41	وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ	الأنبياء	107	44
42	وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ	الحج	78	42
43	فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ	الحج	15	68
44	وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ	الحج	78	119

45	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا	الروم	30	44
46	لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ	غافر	37-36	68
47	ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ	الجاثية	18	20
48	وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ	الجاثية	13	107
49	وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ	الحجرات	7	94
50	إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا	الإنشراح	6	31
51	فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ	الزلزلة	8-7	102

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	أحب الدين الى الله الحنيفية	44
2	ادخروا لثلاث وتصدقوا	52
3	إسباغ الوضوء على المكاره	102
4	إن الدين يسر ، ولن يشاد	45
5	إن لكم بكل خطوة درجة	102
6	إنما نهيتكم من أجل الدافة	52
7	إني لست كهيئتكم	94
8	ثم توضئي لكل صلاة	73
9	صلّ قائماً،فإن لم تستطع	71
10	كل مسلم على المسلم حرام	57
11	كلمتان خفيفتان على اللسان	104
12	لولا أشق على أمتي	88
13	لولا حداثة عهد قومك	112
14	من إطلع في بيت قوم	55
15	وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	74

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	ابن السبكي	15
2	ابن النجيم	16
3	ابن تيمية	20
4	الإمام الشافعي	7
5	الآمدي	35
6	الجرجاني	10
7	الحموي	12
8	السيوطي جلال الدين	15
9	الشاطبي	12
10	شهاب الدين القرافي	17
11	الطاهر ابن عاشور	21
12	عبد الله بن سليمان بن منيع	50
13	عز الدين بن عبد السلام	63
14	علال الفاسي	22
15	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	46
16	الغزالي	25
17	فريد الأنصاري	أ
18	القرضاوي يوسف عبد الله	128
19	الكمال ابن الهمام	15
20	محمد سعد بن مسعود اليوبي	20
21	المقرئ	11
22	نور الدين الخادمي	17
23	يعقوب عبد الوهاب الباحسين	11

فهرس القواعد الفقهية

الرقم	القاعدة	الصفحة
1	إذا ضاق الأمر إتسع وإذا إتسع الأمر ضاق	51
2	الاضطرار لايبطل حق الغير	57
3	الأمور بمقاصدها	30
4	الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أوخاصة	58
5	الخراج بالضمان	48
6	درء المفاسد أولى من جلب المصالح	41
7	الضرر لايزال بالضرر	41
8	الضرر يزال	26
9	الضرورات تبيح المحظورات	53
10	الضرورة تقدر بقدرها	55
11	العادة محكمة	30
12	المشقة تجلب التيسير	30
13	الميسور لايسقط المعسور	97
14	اليقين لا يزول بالشك	30

المصادر والمراجع

..... القرآن الكريم برواية حفص ....

قائمة المصادر والمراجع

1) تفسير القرآن الكريم

تفسير ابن كثير بطبعتين:

- ✓ ابن كثير أبي الفداء إسماعيل: مختصر تفسير ابن كثير، اختصار: راجح محمد كريم،دار المعرفة،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى(1420هـ -1999 م)، المجلد:الأول .الثاني.
- ✓ ابن كثير أبي الفداء إسماعيل، مختصر تفسير ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، اختصار : راجح محمد كريم، دار المعرفة،بيروت،لبنان، الطبعة السابعة(1420 هـ - 1999م)، المجلد الأول .

2) الحديث النبوي

1. ابن ماجه القزويني محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه،اعتنى به فريق: بيت الأفكار العلمية، الرياض،بدون طبعة.
2. البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، إعتنى به: ألكرمي أبو صهيب بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة بدون ترقيم (1419 هـ - 1998م).
3. الزمخشري جمال الدين الزيعلي:تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف،تحقيق:سعد عبد الله بن عبد الرحمان،دار بن خزيمة ،الرياض، الطبعة الأولى (1414هـ)،الجزء: الرابع.
4. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،تحقيق بن باز عبد العزيز بن عبد الله، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، عبد الباقي محمد فؤاد، قام بتخرجه وطبعه: الخطيب محب الدين المكتبة السلفية،الرياض، بدون طبعة، الجزء:الأول .
5. مسلم أبي الحسين بن الحجّاج القشيّري النيسابوري ت(261هـ): صحيح مسلم ،إشراف: العطار صدقي جميل،دار الفكر،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م)

أصـــــول الـــــــــفقه

أ) القواعد الفقهيّة:

1. ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب: حاشية البنائي على شرح جلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع وبهامشه تقريرات الشربيني، دار الفكر، بدون،طبعة. المجلد:الأول .
2. **المقرئ أبي عبد الله بن أحمد:**

- ✓ قواعد الفقه، تحقيق، الدردابي، مكتبة دار الأمان،الرباط بدون طبعة.
- ✓ الكليات الفقهيّة،تحقيق ودراسة:أبو الأجفان محمد بن الهادي،الدار العربية للكتاب،تونس بدون طبعة القسم الاول.

3. بن كيكلدي العلائي الشافعي أبي سعيد خليل: المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: الشريف محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدار العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة:الأولى(1414 هـ - 1994 م) الجزء:الأول
4. **البورنو محمد صدقي بن أحمد بن محمد:**

- ✓ أبو الحارث الغزي (الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) :الموسوعة القواعد الفقهية، القسم : الأول (حرف الهمزة)، المجلد:الأول،المجلد:التاسع،القسم :الحادي عشر.
- ✓ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة الرابعة (1416 هـ - 1996م).

5. **الباحسين يعقوب بن الوهاب:**

- ✓ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية مكتبة الرشد،المملكة العربية السعودية،الرياض الطبعة الرابعة (1422 هـ - 2001م).
- ✓ القواعد الفقهية (المبادئ – المقومات – المصادر – الدليليّة – التطور – دراسة نظرية – تحليلية – تأصيلية – تاريخية)مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة (1418 هـ - 1998 م) .
- ✓ المفصل في القواعد الفقهيّة، تقديم: السديس عبد الرحمن بن عبد العزيز، دار التدمرية،المملكة العربية السعودية،الرياض، الطبعة:الثانية (1432 هـ - 2011 م).
- ✓ قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية–تأصيلية تطبيقية،مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م).
- ✓ قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة الثانية (1433 هـ-2012م) .

6. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، مراجعة الطبعة الأولى ،بدون ترقيم: عبد الستار أبو غدة بقل م :مصطفى أحمد الزرقا ابن المؤلف، دار القلم،دمشق، الطبعة الثانية (1409هـ - 1989 م).
7. ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري (ت 804 هـ): قواعد الفقه، تحقيق الأزهري مصطفى محمود القاهرة، دار بن عفان، دار ابن القيم،الرياض، الطبعة الأولى(1431هـ-2010م)، المجلد: الأول
8. الحموي أحمد بن محمد الحنفي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى(1405 هـ - 1985 م)، الجزء:الأول.
9. ابن النجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان وضع حواشيه وخرج أحاديثه: عميرات زكريا، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م).
10. بن حميد صالح بن عبد الله: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته-المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،مكة المكرمة- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،الطبعة الأولى (1403هـ).
11. بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام تحقيق: حماد نزيه كمال، وضميرية عثمان جمعة،دار القلم، دمشق، الطبعة:الأولى (1421 هـ - 2000م)، الجزء:الثاني .
12. جمعة الجزائري عبد المجيد: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن القيم الجوزية رحمه الله، تقديم: أبو زيد بكر بن عبد الله، دار بن عفان، رسائل الجامعية،بدون طبعة.
13. حيدر علي: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي: الحسيني فهمي، دار الجيل والرياض دار عالم الكتب،بيروت، الطبعة (1423 هـ - 2003 م)، المجلد:الأول.
14. الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد: الممتع في القواعد الفقهيّة، دار زدني،المملكة العربية السعودية،الرياض، الطبعة الأولى (1428 هـ -2007م).
15. الزّامل عبد المحسن بن عبد الله: شرح القواعد السعدية، دار الأطلس،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1422هـ،2001م) .
16. الزحيلي محمد مصطفى: القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر،دمشق، الطبعة الأولى (1427 هـ - 2006م).
17. السّدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى وماتفرّع عنها،دار بلنسية، الرياض،الطبعة الأولى: (1417هـ).

18. السيوطي جلال الدين عبد الرحمان:الأشباه والنظائر في القواعد والفروع فقه الشافعية،دار الكتب العلميةبيروت،لبنان،الطبعة الأولى(1403هـ-1983م).
19. المريني الجيلاليّ: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات،دار ابن القيم المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى (1425 هـ - 2004م).
20. الندوي على أحمد: القواعد الفقهيّة : مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها تطبيقاتها تقديم: الزرقا مصطفى، دار القلم،دمشق، الطبعة الثالثة (1414 هـ - 1994م).
21. الهاشمي محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي:القواعد والضوابط الفقهيّة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان و النذور،المكتبة المكية،مكة المكرمة،الطبعة الأولى:(1427هـ-2006م)،الجزء الأول.

المقاصد

1. بن عمر عمر بن صالح: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام،دار النفائس،الأردن، الطبعة الأولى (1423 هـ - 2003م).
2. البدوي يوسف أحمد محمد: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس،الأردن، بدون طبعة.
3. الخادمي نور الدين مختار: الإستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية دراسة في بيان أحد طرق الكشف عن مقاصد الشرع العزيز وأثره في العصر الحالي، مكتبة الرشد،المملكة العربية السعودية،الرياض، الطبعة الأولى (1428 هـ - 2007 م).
4. خذيري الطاهر بن الأزهر، التعليل بالقواعد وأثره في الفقه عند المالكية، دراسة نظرية تطبيقية، دار البشائر الإسلامية،بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى (1430 هـ - 2009م).
5. عطية جمال الدين: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، سلسلة المنهجية الإسلامية 17، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر،سوريا،دمشق، الطبعة الأولى (1422هـ - 2001م).
6. اليوبي محمد سعد أحمد بن مسعود: مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1418هـ - 1998 م).

أصول الفقه

1. **الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي:**
- ✓ الموافقات في أصول الشريعة بدون طبعة المجلد:الأول و الثاني.
- ✓ الموافقات، تقديم: أبو زيد بكر بن عبد الله، تعليق: بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن عفان،بدون طبعة، المجلد:الأول.

- ✓ الموافقات ،تقديم: أبو زيد بكر بن عبد الله ، ضبط نصه وقدمه له وعلق عليه وخرج أحاديثه: آل سلمان بن حسن أبو عبيدة،دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1417 هـ - 1997 م)، المجلد:الثاني .

2. أبو الزهرة محمد : أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون طبعة.
3. الآمدي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عفيفي عبد الرازق، دار الصميعي السعودية،الرياض، الطبعة الأولى (1424 هـ - 2003 م)، الجزء:1 الأول.
4. الخضري محمد: أصول الفقه ،المكتبة التجارية الكبرى ،مصر،الطبعة السادسة (1389هـ-1969م).
5. زيدان عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه،مؤسسة قرطبة،بغداد، الطبعة السادسة (1392هـ - 1972م).
6. السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ): أصول السرخسي، حققه : الأفغاني أبو الوفا – الهند حيدر أباد – لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الجزء: الثاني
7. سلامة أبي إسلام مصطفى: التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة – مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، السعودية، بدون طبعة.
8. كوكسال إسماعيل :تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان، الطبعة (1421 هـ - 2000م).
9. المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي: التعبير لشرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق بن عبد الله الجبرين عبد الرحمان، مكتبة الرشد،الرياض، بدون طبعة ، المجلد:الأول.

الفقه الإسلامي:

1. الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،دمشق،سوريا، الطبعة الثانية (1405هـ-1985م) الجزء:الأول.
2. **الشوكاني محمد بن علي بن محمد** :

- ✓ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، قدم له وخرج أحاديثه: ابن أبي علفة رائد بن صبري، الأردن، بيت الأفكار الدولية.بدون طبعة.
- ✓ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تقديم: إبن أبي علفة رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية لبنان الطبعة(2004) بدون ترقيم.

3. الأشقر عمر سليمان ، وأبو رخيمة ماجد، وشبير محمد عثمان ،وأبو البصل عبد الناصر: مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس،الأردن، الطبعة الثالثة (1419 هـ - 1999م).

4. ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد : المغني، تحقيق : الحلو عبد الفتاح محمد والتركي عبد الله بن عبد المحسن، دار عالم الكتب،الرياض، الطبعة الأولى (1406 هـ – 1986م)، الجزء: السادس.

5. بن منيع عبد الله بن سليمان: الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه، تقديم: الحصين صالح بن عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (1404 هـ – 1984 م)
6. القرضاوي يوسف:في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، دار الشروق القاهرة ،الطبعة الأولى (1422 هـ – 2001 م).

المعاجم

1. ابن المنظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري:لسان العرب،دار الصادر، بيروت بدون طبعة، المجلد:الأول،الثاني، الثالث،الرابع، السابع ،الثامن،العاشر، الثاني عشر.
2. ابن فارس بن زكريا أحمد أبي الحسين : معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط هارون عبد السلام محمد دار الفكر،طبع بالمجمع العلمي العربي الإسلامي، محمد الداية، الجزء: الخامس.
3. الجرجاني علي محمد بن محمد السيد الشريف : معجم التعريفات، تحقيق: المنشاوي محمد صديق، دار الفضيلة،القاهرة، بدون طبعة.
4. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ، تقديم وتعليق: مراد يحي، مؤسسة المختار،القاهرة،الطبعة الأولى(1428-2007) .
5. الزاوي طاهر أحمد: ترتيب قاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، اصطلاحات القاموس الهوريني نصر، دار الفكر، الطبعة الثالثة (1478 هـ – 1909م)
6. عثمان محمود حامد: قاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم،الرياض، الطبعة الأولى (1423 هـ-2002 م).
7. المقرئ أحمد بن علي الفيومي: المصباح المنير، تحقيق: الجواد خضر – مكتبة لبنان، بدون طبعة.
8. هلال هيثم: معجم مصطلح الأصول؛مراجعة وتوثيق: التونجي محمد،دار الجيل، بيروت لبنان،الطبعة الأولى(1424 هـ -2003م).

الأعلام

1. ابن القانع: معجم الصحابة، مكتبة الغرباء الأثرية،المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1418 هـ)، الجزء: الثانى.
2. رمضان يوسف محمد خير:المستدرك على تتمة الأعلام للزركلي،دار بن حزم،الطبعة الأولى(1422هـ-2002م).
3. الزركلي خير الدين: الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،دار العلم للملايين ،بيروت،لبنان، الطبعة الخامسة عشر (مايو2002م)، الجزء الأول،الثاني،الثالث،الرابع،السابع.
4. الزمرلي الصادق:أعلام تونسيون،دار الغرب،بيروت، بدون طبعة،(1986م)
5. الصديق محمد صالح:أعلام من المغرب العربي،موفم للنشر، الجزائر، الطبعة: الثانية بدون ترقيم.الجزء:الثاني.
6. كحالة عمر رضا: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية بيروت، دار الأحياء التراث العربي بيروت ،بدون.طبعة ، الجزء :الثاني ، السادس،السابع ، التاسع .
7. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين أعضاء ملتقى أهل الحديث ،الجزء:الأول.
8. موسوعة الأعلام وزارة الأوقاف المصرية ،الجزء:الأول

الرسائل و الدوريات

1. الروكي محمد: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، إشراف: دكتور فاروق حمادة، المملكة المغربية، سلسلة رسائل وأطروحات رقم :25 منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط جامعة محمد الخامس، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، الطبعة الأولى (1414 هـ - 1994 م).
2. الريسوني أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سلسلة رسائل جامعية 1 ، هيوندن، فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (1416 هـ - 1995 م)، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى (1411 هـ-1990م)، تقديم د/طه جابر العلواني.
3. شلبي محمد مصطفى: تعليل الأحكام، مصر، رسالة مقدمة إلى مشيخة الجامع الأزهر، للحصول على الشهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه، (1362 هـ - 1943م)، مطبعة الأزهر (1947م).
4. علوش محمد حسن علي: الرخصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة، غزة، الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه لعام (1430 هـ - 2009م) رسالة للحصول على درجة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، بعزة، تحت إشراف : د/ الحولي ماهر حامد.

5. نور الدين بن مختار الخادمي: الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه مجالاته،الطبعة الأولى (1419 هـ - 1998 م)، الجزء: الأول، كتاب الأمة: سلسلة دورية، العدد 65، الدوحة، قطر، الصادرة، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتاريخ جمادى الأولى، سنة (1419 هـ)

محاضرة:

1. شريقن مصطفى بن حبيب: المحاضرة الأولى في فقه اللغة،سنة أولى علوم إسلامية،فقه وأصوله سنة 2015.

المواقع الإلكترونية:

-الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة www.shmael.ws/index بتاريخ 2016/04/05 ،على الساعة 22:19:.

-د/ هواري محمد: إختلاف ساعات الصيام في خطوط العرض العالية، : Source= http://islamtoday.net/bohooth/mobile/mobartboh_86_136794.htm=
الإطلاع: يوم الأحد 13 شعبان الموافق لـ:25 يوليو 2010.

-الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة www.shamela.ws index.php author 2534 بتاريخ: 22ماي2016 الساعة: 5:5317:3.

فريد الأنصاري ، ويكيبيا ، الموسوعة الحرة
http://ar.wikipedia.org/wiki ، 24 ماي 2016 ، الساعة 18:14

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر	
إهداء	
المقدمة	
خطة البحث	
مدخل تمهيدي بعض المقدمات لمبادئ ومصطلحات المذكرة	
تمهيد	6
أولا: تعريف القاعدة بوصفها علم مركبا إضافيا	7
ثانيا: مفهوم بعض المصطلحات ذات الصلّة بالقاعدة الفقهيّة	15
ثالثا: أهمية القاعدة الفقهية وحكم تعلّمها	18
رابعا: بيان معنى مقاصد الشريعة ومدلولاتها	19
خامسا: دراسة القواعد الفقهيّة الكبرى وصلّتها بالكليّات المقاصدية	25
الفصل الأول الدراسة النظرية لقاعدة (المشّقة تجلب التيسيّر)	
تـمـهيـد	29
المبحث الأول: مفهوم قاعدة (المشقة تجلب التيسير) [أهميّتها ومقوماتها]	30
المطلب الأول: بيان معنى (المشقة تجلب التيسير)	30
المطلب الثاني: مفهوم بعض المصطلحات ذات الصلة بالمشقة	33
المطلب الثالث : أهميّة (المشقة تجلب التيسير)	37
المطلب الرابع : مقومّات (المشقة تجلب التيسير)	39
المبحث الثاني:الأدلة على (المشقة تجلب التيسير)[حجيتها-ومسالكها]	42
المطلب الأول: الأدلة النقلية والعقلية للقاعدة	42
المطلب الثاني: حجيّة القاعدة	48
المطلب الثالث: بعض القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى	51
المبحث الثالث: المحـارج الجـالبة للتيسير	60
المطلب الأول: في المحارج المطلقة	60
المطلب الثاني: المشاق المقيّدة والمرتبطة بالأسباب الاضطرارية	68

المطلب الثالث: المشاق المقيّدة والموصولة بالأسباب الاختيارية	78
المطلب الرابع: السبب المشترك – العسر وعموم البلوى	85
الفصل الثاني : الدراسة المقاصدية التطبيقية لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)	
تـمـهـيـد	91
المبحث الأول: مقاصد المشقة والتخفيف	92
المطلب الأول: ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف	92
المطلب الثاني: أنواع التخفيفات	96
المطلب الثالث: المشقة والأجر	101
المبحث الثاني: مظاهر مقصد التخفيف والتيسيّر	106
المطلب الأول: مقاصد المباحات	106
المطلب الثاني: مقاصد الرخص	109
المطلب الثالث:تغير بعض الأحكام بتغير الأزمان والأعراف	111
المبحث الثالث : أثر التعليل بـ(المشقة تجلب التيسير) وتوابعها الفقهيّة	116
المطلب الأول: المقاصد الضرورية والتيسير	116
المطلب الثاني: المقاصد الحاجيّة والتيسير	124
المطلب الثالث: المقاصد التحسينيّة والتيسير	127
الخاتمة	132
فهرس الآيات	136
فهرس الأحاديث	139
فهرس الأعلام	
فهرس القواعد الفقهية	
المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

الملخص

إنّ قاعدة (المشقة تجلب التيسير) من قواعد الخمس الكليّة المتفق عليها ، والتي يبنى عليها معظم مسائل و أحكام ، و فروع الشريعة الإسلامية،وتختص بجميع الرخص الشرعية ، وإنّ رفع الحرج عن المكلفين مقصد تشريعي،لأنّ الأحكام معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد ،وأنّ القصد من التكاليف الشرعية هو حفظ مقاصدها في الخلق منها حفظ الضروريات ،وهي حفظ (الدين ،النفس،النسل،المال،والعقل..)

التي بنيت على عدم الحرج والعنّت. ومنها الحاجيات التي تبنى على عدة قواعد أهمها (المشقة تجلب التيسير) وهي أيضاً تعمل على رفع الحرج، والتوسعة على المكلفين .ومنها التحسينيات التي أضفتها وبينت العلاقة التي بينها وبين القاعدة وأنها مظهر من مظاهر التخفيف والتيسير بالمباحات.وأخيراً بينت أثر تطبيق القواعد المتفرعة عن القاعدة في فقه الأقليات المسلمة في بلاد الغرب ،والذي يعمل من خلاله المفتي، والمجتهد، والقاضي، من تغيير الحكم الشرعي وفق تغير الزمان، والمكان، والأحوال، والأعراف والحاجات، والضرورات، والمباحات.

Abstract

The rule of(hardship” almachaka” brings facilitating) ,is one of the five agreed total rules which most of the issues, provisions(ahkam) and the branches of the Islamic relegion are built upon it. t is specialized with ail the legal licenses of Al chariah, and taking the discomfiture(al haraj) away from “almokalafin is an intended legislative because the provisions are justified by bringing benefits and warding off evil The aim from the legal licenses is keeping its purposes in the creation .One among it, is keeping the necessaries the religion , the soul ,the progeny, the money, the brain....) which are bulit upon no discomfiture or harclship such as the needs (al hajiyat) which are built upon many rules, the most important rule is(the hardship brings facilitating)which works on taking the discomfiture away and expansion on “al mokalafin” like “altahsinat” which were added and showed its relationship between the rule, and it is a form from the forms of mitigation and facilitating with permitions, and finally it showed the effect of the rule application approaching from the rule of “fekeh al akaliyat almouslima’ in the western countries and which the moufti . al moujtahid and the judge work from in modifying the Islamic ruling “alhokem aichari” according to the changes of time, place ,situations ,customs, needs and permitions.